المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الموسوعة النموذجية
في شرح
جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية
من الناحيتين الجنائية والمدنية

الجزء الثاني

الطبعة الثانية
2003

المركز القومي للإصدارات القانونية
٩ ش الشيخ ريحان بجوار وزارة الداخلية
٣٩٥٠٩٧٠٠ — ٠١٢٢٣٨٧٦١١
٠١٠٦٠٧٠٦٥٧ — ٠١٠٩٠٣٠٢٥٣

الموسوعة النموذجية
فى جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية
من الناحيتين الجنائية والمدنية
الجزء الثانى

الموسوعة النموذجية

فى شرح

جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية

من الناحيتين الجنائية والمدنية

تشتمل على قوانين الغش حسب آخر التعديلات واللائحة التنفيذية وشرح لجناية الغش فى عقد التوريد وقوانين الأغذية وتقليد العلامات التجارية و براءة الإختراع وفق القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ معلقا عليها بأحكام النقض من ١٩٣١ وحتى ٢٠٠٢ وبأحكام الإدارية والدستورية العليا وأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الإستئناف

الجزء الثانى
الطبعة الثانية
٢٠٠٣

المادة ٦ (١)

يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال اوان او أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معداً للبيع من العقاقير الطبية أو المواد الغذائية أو غيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ويجوز بقرار من الوزير المختص أيضا بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض قيود وشروط استعمال البضائع أو المنتجات أيا كانت.

ويجوز كذلك لمنع الغش أو التدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها وطرحها وعرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وامساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

---

(١) معدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩.

مستبدلة عبارة قرار من الوزير المختص بكلمة مرسوم بموجب المادة الثانية من القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

م ٦

الشرح والتعليق :

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ :

(ثانيا) فرض إستعمال أوان أو أوعية أو أشياء أخرى فى كل ما يتعلق بالعقاقير الطبية أو المواد الغذائية وتنظيم هذا الإستعمال ، فالمقصود بذلك تمكين الإدارة من مراقبة نظافة الأوانى المستعملة فى جميع الأدوار التى تمر فيها المواد المشار إليها حتى تصل الى يد المستهلك فى حالة نظافة جيدة وخالية من جراثيم الأمراض .

والبين من النص أن هذه المادة قد فرضت استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع، أو فى صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع كما أجازت تنظيم استعمال تلك الأشياء بقرار من الوزير المختص .

أجازت بقرار من الوزير المختص ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها، أو بيان حالاتها التى تكون فيها غير صالحة للإستهلاك.

كما أجازت لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون، وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع.

ويكون الجزاء على مخالفة أحكام هذه القرارات الوزارية المذكورة عقوبات لا تتجاوز تلك المنصوص عليها فى المادة الخامسة (الخاصة ببيع عقاقير طبية أو مواد غذائية مخالفة فى مواصفاتها لما قد تتطلبه المراسيم).

ويلاحظ أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة هذه تتحدثان عن «العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع» دون غيرها.

أما الفقرة الثالثة الخاصة بجواز تنظيم البيع أو الطرح أو العرض أو الحيازة بقصد البيع فهى عامة تسرى على «جميع البضائع» لذا نجد من بين المراسيم الصادرة تنفيذا لهذه الفقرة الأخيرة مرسوما مؤرخا فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ فى شأن تنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية، ومرسوم فى ابريل سنة ١٩٤٧ فى شأن المواقد.

الركن المعنوى:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب لتحقيقها توافر القصد الجنائى ويتوافر القصد الجنائى بمجرد مخالفة شروط المراسيم الخاصة بالأوعية أو الإستهلاك .

تطبيقات قضائية:

المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته، الذى فوض فى مادته السادسة ـ فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث ـ السلطة التنفيذية فى إصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات، ثم بينت هذه المادة فى

فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوما فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع إسم التابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه علي العبوات، ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات. وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا إذا كانت مطابقة لأحكامها. ولما كانت النيابة العامة ـ وقد أسبغت على الواقعة المسندة الى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمراً على أنه كراوية ـ قد كلفته الحضور لمحاكمته ـ على ما يبين من ورقة التكليف بالحضور ـ بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش. وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها ـ استنادا الى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من إجمال لبيان التهمة تكؤة للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن ١٢١٩ لسنة ٣٦ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٧٦)

القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الإعلان الذى جعل فى المادة التاسعة من السلطة التشريعية لمجلس الوزراء، وإلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار مراسيم، وأشار فى ديباجته الى الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ و٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له وأسقط الإشارة الى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحاً ، وهذا الإسقاط للقانون جاء على خلاف ما أستنه الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالإستناد اليه. فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخاً لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨سالف البيان. يدل على ذلك أنه لم يشر فى ديباجته إليه كما سبق، وأنه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من أحكام ومنها أنواع الصابون ورتبه والعناصر الداخله فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما الى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش. كما أحال الى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب

في المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ على ماسلف.

(الطعن ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٦)

تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . ولما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد، وكان من المقرر أنه لاجريمة ولا عقوبة الا بنص، وكان الفعل المسند الى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه، وبراءة المتهم مما نسب إليه.

(الطعن ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٩)

إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة. ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة.

(الطعن ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٣٥)

وضع بيان غير حقيقى على السلعة . مع العلم بذلك . تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ولو كانت السلعة غير مغشوشة .

تحقق جريمة الغش بخلط الشئ أو إضافة مادة غريبة اليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة .

ان جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة .

(الطعن ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٧٨٢)

المادة ٦مكرراً[1]

دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد ٢ و٣ و٣ مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الشرح والتعليق:

أوضح المشرع فى هذه المادة حالة إرتكاب الجريمة بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط أو التحرز أو الإخلال بواجب الرقابة فجعل العقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر أو إحدى هاتين العقوبتين.

صور الخطأ:

عدد النص صور الخطأ وهى:

أ - الإهمال .

ب - عدم الإحتياط أو التحرز .

جـ - الإخلال بواجب الرقابة .

ضرورة توافر رابطة السببية:

لايكفى لمساءلة شخص عن جرائم الخطأ توفر صوره من الصور المادية سالفة الذكر وإنما لابد من ضرورة توافر رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الفعل أيا كانت صورته وهذا يستلزم من الحكم ان يبين عنصر رابطة السببية وعبء إثبات الخطأ يقع على عاتق النيابة العامة.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه .

المادة ٦ مكرر (١)

دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه . ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت. ويجوز للمحكمة ان تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لاتزيد على سنة ، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائياً .

الشرح والتعليق :

وفقاً لصريح نص المادة ٦ مكرر (١) فإنه قد قررت مسئولية الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم التى نص عليها قانون الغش التجارى إذا ما وقعت لحسابه أو بإسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه وقد جعلت العقوبة متمثلة فى الغرامة . كما أجازت للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى مدة لا تزيد على سنة وشددتها فى حالة العود بزيادة الغلق لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو إلغاء الترخيص .

القاعدة الأساسية هى مسئولية الشخص المعنوى.

القاعدة أن الشخص الطبيعى هو المسئول وفقاً للقانون والشئ المؤكد ان المشرع المصرى لا يأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة ولكن يقرر إستثناء بنص صريح مسئولية بعض هذه الأشخاص فى حالات معينة يحددها

النص ، ويحدد العقوبات الواجبة التطبيق. و مازال الرأى الغالب فى الفقه المصرى يرفض الإعتداد بمسئولية الشخص المعنوى .

وتشير الأستاذه الدكتوره هدى قشقوش الى أن الفقه متفق على أن إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى يمثل شذوذاً عن القاعدة العامة فى المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى .[1]

وأنها تعتقد ان جوهر المشكلة الحقيقية ليس فى إقرار أو عدم إقرار الشخصية المعنوية بل فى ضرورة توقيع الجزاء أو التدابير الملائمة على الشخص المعنوى ويرى البعض بأن توقيع عقوبة على الشخص المعنوى ليس إلا تقرير لنوع من المسئولية عن فعل الغير حيث يفترض المشرع الإهمال الواجب فى الإشراف والرقابة .

وتنتهى إلى انها تعتقد أن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية هى مسئولية عن فعل الغير ذات طابع إستثنائى .

وحين قرر المشرع مسئولية الشخص المعنوى فى نطاق جرائم الغش بمقتضى نص م ٦ مكرر (١) من قانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لعام ١٩٩٤ قصد بذلك إحكام الرقابة على حلقات تداول السلعة التى تصل الى منافذ البيع وتسلمها من مستويات أعلى إدارياً . وبالتالى بعد صياغة هذا النص يجب على تلك المستويات « شركات - مصانع » أن تحكم رقابتها على مواصفات السلع لما يمكن ان تسأل عنه إذا ما ثبت الغش.

---

(١) راجع الدكتورة/ هدى قشقوش المرجع السابق ص ٤٤.

م ٦ مكررا (١)

ولقد كان القانون القديم لقمع التدليس والغش خالياً من نص يقرر مسئولية الشخص المعنوى وبالتالى كان الحائز الأخير للسلعة هو وحده الخاضع للمساءلة وللعقوبة .

شروط مسئولية الشخص المعنوى:

الشرط الأول: وقوع مخالفة لأى حكم من أحكام المواد ١، ٢، ٣ مكرر، ٥، ٦، ٦ مكرر فإذا لم تكن هناك مخالفة لتلك المواد فلا مسئولية للشخص المعنوى.

الشرط الثانى: ان تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوى، بيد أن هذا ليس بلازم فيه أن يكون مرتكب الجريمة تابع للشخص المعنوى أو بواسطة أجهزته وانما يمكن مساءلته إذا ما وقعت لحسابه .

الشرط الثالث: أن يتم إرتكاب الجريمة بواسطة أحد أجهزة الشخص المعنوى .

مسئولية الشخص المعنوى قائمة عن كافة جرائم الغش العمدية وغير العمدية:

إن مسئولية الشخص المعنوى قائمة عن جرائم الغش سواء أكانت عمدية أو غير عمدية حيث أن النص جاء عاماً دون تخصيص.

العقوبة:

وضع المشرع العقوبة وأوضحها بأنها هى الغرامة التى تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . ويجوز للمحكمة ان تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا .

المادة ٧ [١]

يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة.

الشرح والتعليق :

إن المصادرة المنصوص عليها فى هذه المادة سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ هى تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته بإخراجه من دائرة التعامل.

ذلك لأن الشارع الصق به طابع جنائى يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام.

الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بالمصادرة الأمرالذى مفاده ومؤداه أن المصادرة واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة.

ويقضى بها سواء كان الحائز مالك للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سئ النية قضى بإدانته أو ببرائته أو رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع.

وهذا يبرر ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابعة بأنه إذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة.

---

(١) معدله بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١.

م٧

غير أن المصادرة شرطها أن تكون تلك الأشياء ضبطت. ولكن بيع هذه الأشياء المضبوطة لا يحول دون القضاء بالمصادرة إذ أنها تقع فى هذه الحالة على الثمن المتحصل من البيع .

تطبيقات قضائية :

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المادة السابعة منه بأن «تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة». ومفاد هذا أن الشارع قد افترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار إليها ومن بينها المادة الثانية التى تنص على عقاب من «غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها» تكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجرائم وجوبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تنطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات، ولما كان المشرع يعاقب المتهم حسن النية الذى تقع منه مخالفة فى حدود المواد ٢ ، ٣ ، ٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفة، فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة فى هذه الحالة أيضا لعدم جواز إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات، يدعم هذا النظر أنه من غير المستساغ أن يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتكب بحسن نية والتى تعتبر مجرد مخالفة، ولايوجبها بصدد نفس تلك

الجرائم إذا إرتكبها بسوء نية مما يدخل فعله فى عداد الجنح. على أن قصد الشارع واضح فى هذا المعنى من مذكرته الإيضاحية عن المادة السابعة من القانون التى تنص على « تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع إثبات سوء نية المتهم وقد لا يتوافر إثبات هذا الركن، فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من الضرر على صحة الأفراد. وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك. غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة، فإن أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا تتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح، ولذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة. وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بمقتضى المادة الثانية من قانون قمع الغش على اعتبار أنه باع قطنا مغشوشا وقضى بالمصادرة الوجوبية، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الأقطان قد بيعت وأودع ثمنها خزانة المحكمة ما دام الحكم بالمصادرة هو فى الواقع وحقيقة الأمر إقرار للضبط الذى أمرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق وحكما من القاضى بأن استيلاء الدولة بواسطة ممثليها على القطن موضوع الدعوى تم صحيحا فى الحدود التى رسمها القانون فهو ينعطف الى يوم الضبط، هذا فضلا عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المادة ٢٢ منه بيع الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وإيداع ثمنه مما مقتضاه بداهة أنه إذا قضى بالمصادرة فالحكم بها ينصب على الثمن المتحصل من بيعها.

(الطعن ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٥٠ س١ ص٧٦٣)

م٧

متى أثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلا تبين من تحليله أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب فإنه يكون قد أثبت عليه إرتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

(الطعن ١١٦١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٠/ ٢/ ١٩٥٣ س ٤ ص ٥٣٩)

إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة، مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة وقضى بمصادرته، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه « إذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم» فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(نقض جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٥٣ س ٥ ص ١٠٠)

م٧

إذا أثبت الحكم أن «البراندى» الذى وجد فى حيازة المتهم مغشوش بإضافة الطافيا إليه وأن علمه بغشه غير متوافر، فيكون الحكم قد أصاب إذ أوقع على المتهم عقوبة المخالفة المنصوص عنها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

(الطعن ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٢)

من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨، المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعيه بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب.

(الطعن ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٩٩)

من المقرر أن الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد الى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى إن غلبت عليها صفة العقوبة فإن التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من إدخال أو اصطناع أو تداول أو

إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئا.

(الطعن ١٣٤٢ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٥ س١٦ ص٩٣٧)

الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة في ذاته وأن المصادرة فيها وجوبية فهي من قبيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الإعتبار إجراء «بوليسي» لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط.

(الطعن ٤١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦ س١٧ص ٦٢٨)

(نقض جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص٦٣٩)

متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التي لا تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشا، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل دليل الغش ـ بفرض وقوعه ـ حين أبطل محضر الضبط المثبت له، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تدبيرا وقائيا أو بصفتها تعويضا مدنيا يكون ممتنعاً.

(الطعن ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٧ س١٨ص٤٩٢)

مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه، وإن نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض للبيع زيتا تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن ١١٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨ س١٩ ص٩٩٠)

متى كان البين من المفردات المضمومة أن المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط، فإن طلب مصادرتها يكون واردا على غير محل ومن ثم لايجوز القضاء بها.

(الطعن ١٨٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٩ س٢٠ ص ١٧٣)

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ أنه يتعين للقضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة أن تكون مغشوشة أو فاسدة. ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لاتنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده. وكانت الطاعنة لا تجادل فى هذا الذى انتهى اليه الحكم فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا.

(الطعن ١٨٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٧٦)

٧م

متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التى يسرى عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد انطوى على مخالفة القانون بإعماله نصا نسخ حكمه.

إن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته، ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع.

(الطعن ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣/٣/١٩٦٩ س٢٠ ص٣٠٣)

ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مايعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة. وإذ كان ذلك فإن تدخل الخزانة فى الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة اليها، يكون على غير سند من القانون، ومن ثم فلا يكون لهاصفة فى الطعن فى الحكم

الصادر بالغاء ما قضى لها به من تعويض، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

(الطعن ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٠٩)

عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى.

(الطعن ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٤٢)

من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للإستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٤٥)

النظر الى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك انما يرتد الى وقت ضبطها فإذا ثبت أنها كانت وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون، لان الحكم بالمصادرة إنما ينعطف الى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك. لما كان ذلك وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى فإنه لا يجدى الطاعن الجدل حول امكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك.

(الطعن ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٤٥)

مصادرة المواد الغذائية المغشوشة. عقوبة تكميلية وجوبية القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى.

إن جريمة انتاج خل طبيعى مغشوش التى أدين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - ذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها.

(الطعن ٧٦٥لسنة٥٠ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠س٣١ ص٩٠٤)

مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ فى ذاته . لخروجه من دائرة التعامل. أساس ذلك ؟ .

مصادرة ما لايجوز احرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها من دائرة التعامل انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ ذاته لإخراجه عن تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، لأن الشارع ألصق

بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته ، وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق اذا جاز وقف تنفيذه برد الشئ الى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته ، هذا الى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشئ المضبوط بناء على وقف التنفيذ الى صاحبه ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم فإن القضاء يوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٨/٦/١٩٨١ س ٣٢ ص ٦١٢)

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات. عقوبة تكميلية. إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش. وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون. يوجب النقض والتصحيح ـ إغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة، إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى حد ذاته، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة

الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا ـ لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ ـ المنطبقة على واقعة الدعوى ـ توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده ـ وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون.

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٨١)

من المقرر أن المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . ولما كانت أحكام نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعاره لم يرد فيها نص بشأن المصادرة الوجوبية إلا فى المادة الثامنة والتى توجب مصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمحل الذى يفتح أو يدار الفجور أو الدعاره ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة مع المتهمة الثانية والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها . إعمالا لنص المادة ٣٠ / ١ من قانون العقوبات لاتكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعته الطاعنه من دعوى التناقض والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٢٢٣)

المصـادرة - في حكم المادة ٣٠ من قـانون العقـوبات - اجـراء الغـرض منه تمليك الدولة أشيـاء مـضـبـوطة ذات صلة بجـريمـة - قـهـرا عن صـاحـبـهـا وبغـيـر مقـابل - وهى عقـوبة اختيـارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها الا على شـخص ثبتت ادانتـه وقـضى عليـه بعـقـوبة أصليـة . وقـد تكون المصـادرة وجـوبيـة يقتضيـهـا النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعتـه عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مـواجـهـة الكافـة لما كـان ذلك ، وكـان نص المادة ٤٢ من القـانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ فـى شـأن مكافـحـة المخـدرات وتنظيـم استعمالها والإتجار فيها - الذى يوجب القضاء بمصادرة وسـائل نقـل المخـدر المضـبـوط في جـمـيـع الأحـوال ، انما يجب تفـسيـره على هدى القواعد المنصوص عليـهـا فى المادة ٣٠ من قـانون العـقـوبات والتى تسـتلزم فـى حـالة المصـادرة وجـوبا ان يكون الشئ المضـبـوط محـرما تداوله بالنسـبـة للكافة - المالك والحـائز - وإذ كـانت السـيـارات غـيـر محـرم حـيـازتها ، فـإن القضاء بمصـادرتها عند ضـبطهـا فى إحدى الحالات التى توجب ذلك طبقـا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المار ذكـره - انما يكون على شـخص ثبـتت ادانتـه وقـضى عليـه بعقوبة أصلية ومع عدم الإخلال بحقوق الغير - مالكا كان أو حائزا - حسن النية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المطعون ضده تأسيساً على عدم ثبـوت ارتكابه لجريمة حيـازة المخدر بقصـد الإتجار فإنها اذ لم تقض بمصـادرة السـيـارة المضبوطة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح .

(الطعن ٤٥٣٠ لسنة ٥٧ق - جلســـــــة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨)

المادة ٨

تقضى المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.[1]

الشرح والتعـليـق :

النص قبل التعديل :

« فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة احكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر اما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الامكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه فإذا اتلف الإعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الإخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالإعلان تنفيذا كاملا ».

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية حول هذه المادة بعد تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

« وفيما يتعلق بالمادة الثامنة فقد عدلها المشروع بأن أوجب على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى المواد السابقة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه فقط بدلا من النشر أو اللصق المنصوص عليه فى القانون القديم لأن ذلك أكثر ردعا للمحكوم عليه من إجراء اللصق الذى لا يكلف المحكوم عليه شيئاً» .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

٨م

هذه العقوبة من العقوبات التكميلية التى تضمنها قانون الغش الجديد وهى تطبق على كافة الجرائم التى نص عليها قانون الغش الجديد وهناك فارق جوهرى بين النص بوضعه الحالى المعدل وبين النص قبل التعديل.

حيث أن النص السابق كان نصاً جوازيا وأصبحت العقوبة وجوبيه وبناءاً عليه فإن على القاضى أن يحكم بها بصفة دائمة. وهذا ما كان قد إنتهى اليه قضاء النقض قبل التعديل.

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون عن هذه العقوبة أنه «لاتخفى الفائدة التى تنتج من هذا الإعلان، فهو من جهة يرشد الجمهور الى التجار الذين يغشون، ومن جهة أخرى يصيب التاجر فى ماله عن طريق الزامه بدفع مصاريف النشر والاعلان، وتصيبه من ناحية امتناع الناس عن معاملته».

ولأن عقوبة النشر تكميلية دائما، وليست تدبيرا وقائيا فإنه لايمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة، بل يلزم هنا دائما وجود عقوبة أصلية سواء بالحبس أم بالغرامة.

أحكام القضاء:

لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ ـ المنطبقة على واقعة الدعوى ـ توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده ـ وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى

جميع الاحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون .

(الطعن٢٨٥لسنة٥٤ق جلسة٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص٦٨١)

عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة عرض أغذية مغشوشة . أساس ذلك؟.

مخالفة ذلك. خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح.

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة أو ضارة بصحة الانسان للبيع - موضوع الدعوى المطروحة - بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا انه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لايجوز له للمحكمة ان تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى

م٨

توقعها على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(الطعن٤٤٥٢لسنة٥٦ق جلسة١١ / ١٢ / ١٩٨٦س٣٧ص١٠٦٣)

عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة عرض أغذية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان. أساس ذلك؟.

مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه .

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع - موضوع الدعوى المطروحة - بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا انه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى

الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لايجوز معه للمحكمة ان تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(الطعن ٢٣٨٦ لسنة٥٥ ق جلسة١٤ / ٦ / ١٩٨٧س٣٨ ص٧٦٢)

وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى جريمة غش الأغذية غير جائز. أساس ذلك؟.

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ان القانون الأول قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة أو ضارة بصحة الانسان - موضوع الدعوى المطروحة - بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة وأن القانون الثانى قد نص على معاقبة مرتكب ذات الجريمة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة

م٨

جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن المصادرة أيضا ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لايجوز معه للمحكمة ان تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(الطعن ١١٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٧٤٦)

المادة ٩

لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون.

الشرح والتعليق:

البين فى نص هذه المادة انها حظرت القضاء بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وهو النظام المعمول به وفقا لنص المادة ٥٥ فى قانون العقوبات. وهذا الحظر ينطبق أيضا حتى ولو قضى بعقوبة الغرامة .

ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة قد قضى بعدم دستوريتها فى الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٨ ق دستورية وذلك بجلسة ١٥/ ١١/ ١٩٩٧ وسيرد بيانه .

تطبيقات قضائية:

نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها، ولما كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع ـ موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب

مصادرة المواد موضوع الجريمة الا أنه وقد حظر القانون الأخير في المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الاحوال المنصوص عليها فيه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا للمادة ١٩من القانون رقم ١٠ لسنة١٩٦٦ مما لايجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

(الطعن٨٦٥ لسنة٤٢ق جلسة٣٠/ ١٠ / ١٩٧٢س٢٣ ص١٠٩٩)

(الطعن ٤١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ص٧٥٥)

ملحوظة :

أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٨ق والذى قضى بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمتضمنه عدم وقف تنفيذ حكم الغرامة .

(القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٨ق «دستورية» - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٧ والمنشور بالجريدة الرسمية فى٢٧ / ١١ / ١٩٩٧ العدد ٤٨)

ونورد هذا الحكم لأهميته :

م٩

الإجراءات

بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم .... لسنة ..... - أمام محكمة جنح قسم شبين الكوم - بتهمة بيعه لبنا مغشوشا مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بمقتضى المواد ٢ / ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وإذ قضت المحكمة بمعاقبة المدعى بالحبس سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وبغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه ،

والمصادرة ، فقد طعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ..... جنح مستأنف شبين الكوم ، ودفع المدعى - أثناء نظر استئنافه - بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، فقد صرحت له بإقامة دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى ينعى على المادة ٩ المشار إليها مخالفتها للمادتين ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور ، وذلك لما انطوت عليه من افتئات على الإختصاص المقرر دستوريا للسلطة القضائية فى مجال مباشرتها لوظائفها بإعتبار أن وقف تنفيذ العقوبة جزء من تفريدها .

وحيث إن المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، تنص على ما يأتى : « لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون » .

وتقضى المادة (٥٥) من قانون العقوبات « بأنه يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ، ويجوز لها كذلك أن تجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم » .

متى كان ذلك ، فإن مؤدى هاتين المادتين - مترابطتين - إمتناع الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، إذا كان قضاء المحكمة بها قد صدر تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة ، قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا ، أو النظر إليهم بإعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها ، بما مؤداه أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لاتعميمها . وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التى يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم ، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها . وهو ما يعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض . ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية ، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديرا لها ، فى الحدود المقررة قانونا . فذلك وحده الطريق الى معقوليتها وإنسانيتها ، جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث ان السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة ، فرع من تفريدها ، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة ، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ، وكان إنزالها « بنصها » على الواقعة الإجرامية محل التداعى ، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ، فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء

وتردها الى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ، ويتصل بها إتصال قرار.

وحيث إن من الثابت كذلك ، أن تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها بإعتبارها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء ، وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها ، إنصافا لواقعها وحال مرتكبها ، يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضى - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ، وكان المشرع قد سلب القاضى هذه السلطة بنص المادة ٩ المطعون عليها ، فإنه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية ، وقوامها فى شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية، تقدير العقوبة التى تناسبها، بإعتبار أن ذلك يعد مفترضا أوليا متطلبا دستوريا لصون موضوعية تطبيقها A constitution alprerquisite to the proportionate imposition of penalty.

وحيث إنه فضلا عما تقدم ، لا يجوز للدولة - فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الإجتماعى - أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التى لا يطمئن المتهم فى غيابها الى محاكمة تتم إنصافا ، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التى بينتها المادة ٦٧ من الدستور ، وكان من المقرر أن « شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطتان « بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها » على ضوء دوره فيها ، ونواياه التى قارنتها ، ومانجم عنها من ضرر ، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها . متى كان

ذلك ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها ، داخلا فى إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية ، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم « بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها » مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تنبض بالحياة ، ولا يكون إنفاذها « إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها » دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الإعتدال ، جامدا فجاً منافيا لقيم الحق والعدل .

وحيث إن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم - يكون قد أهدر - من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية ، وجاء منطويا على تدخل فى شئونها ، مقيدا الحرية الشخصية فى غير ضرورة ، ونائيا عن ضوابط المحاكمة المنصفة ، وواقعا بالتالى فى حمأة مخالفته لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (١)

---

(١) قضت المحكمة بذات المبدأ - وفى ذات الجلسة - فى القضية المماثلة رقم ١٢٤ لسنة ١٨ ق دستورية.

واستنادا الى الحجية المطلقة لهذا الحكم الأخير قضت المحكمة - خلال الفترة التى صدر عنها هذا الجزء من أحكامها بإعتبار الخصومة منتهية فى الدعاوى المماثلة الاتية :

١ - الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ١٨ ق دستورية : جلسة ١٩٩٨/٦/٦ .

٢ - الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٩ق دستورية : جلسة ١٩٩٨/٦/٦ .

٣ - الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٨ ق دستورية : جلسة ١٩٩٨/٦/٦ .

المادة ١٠[1]

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة فى حالة العود الى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢ و٣ و٣ مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر . وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . ويجوز للمحكمة ان تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة، كما يجوز لها ان تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ و١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ،وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع التدليس والغش .

الشرح والتعليق:

النص قبل التعديل:

« مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها

---

(١) استبدلت بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع الغش والتدليس مماثلة فى العود».

غلظ المشرع العقوبة فى هذا النص المستحدث فى حالة العود ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى الحكم القديم حتى يحتسب سابقة فى العود :

أ - أن يكون صادراً بالإدانة فى دعوى جنائية بعقوبة أصلية.

ب - أن تكون العقوبة فى جناية أو جنحة .

جـ - أن يكون الحكم حائزاً حجية الشئ المحكوم فيه نهائياً .

وقد اشترط نص المادة ١/١٠ لقيام ظرف العود فى الغش أن تكون الجريمة التى يعتبر بها المتهم عائدا إحدى الجرائم الثلاثة المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من قانون الغش ٤٨ لسنة ١٩٤١ المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، أما إذا ارتكب أى جريمة أخرى خلافها فلا ينطبق نص هذه المادة .

وتعتبر مماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى قانون الغش والجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية والمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الوزن والقياس. وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون لقمع الغش والتدليس، (مادة ٣/١٠ من القانون المضافة بالقانون٢٨١ لسنة ١٩٩٤).

هذا ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين٤٩ ، ٥٠ عقوبات.

وينتقد الأستاذ الدكتور حسني الجندي [١] نص المادة ١٠ بأنه قد أغفل النص على عقوبة النشر في حالة العود التي كان منصوصا عليها قبل التعديل ، ولم يبين ما إذا كان الواجب على القاضي الرجوع في هذه الحالة الى المادة الثامنة من عدمه، أم أن تحديد مدة النشر أو اللصق متروكة للسلطة التقديرية للقاضي .

كما يلاحظ أيضا أن النص المقابل لذلك في قانون العلامات والبيانات التجارية كان مصاغاً بطريقة أكثر وضوحا في هذا الصدد ، إذ قضت (م٣٦ مكررا) بوجوب نشر الحكم أو لصقه وإغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر.

تطبيقات قضائية بشأن العود بصفة عامة:

ان نص المادة (٥٠) من قانون العقوبات صريح في أن العائد في الجرائم المبينة بها لا يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت الجريمة الأخيرة التي ارتكبها جريمة تامة لا مجرد شروع ، فإن كانت الجريمة الأخيرة شروعا في إحدى الجرائم المبينة بتلك المادة امتنع تطبيقها وأمكن عندئذ تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام إذا توفرت شروطها .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤ ق - جلسة ١١/٦/١٩٣٤)

(١) راجع في هذا الدكتور/ حسني الجندي - المرجع السابق ص ٤٣٣.

انه وإن كان حكم المادة (٥٠) من قانون العقوبات لايتناول حالات الشروع فى الجرائم المبينة بها إلا ان المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام صريحة فى إعتبار وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات متى كان مرتكبها عائدا فى حكم هذه المادة .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

إذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق على المادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام ولكن المحكمة مع ذلك رأت الإكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات « قديم » على فعلته . وأجملت سوابقه ولم تعن ببيانها ، فذلك لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٨/١/٣١)

يشترط لإعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ عقوبات « أولا » أن يكون عائدا بمقتضى القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ « ثانيا » أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام ، « ثالثا » أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها . فمن تتوافر فيه هذه الشروط يعتبر عائدا طبقا لهذه المادة ولو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليه ، والتى اعتبر عائدا من أجلها

ليست فى سرقة أو فى جريمة أخرى مماثلة لها ، إذ أن هذه المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٤٩ / ٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٨ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٣٨)

اذا كانت السابقة التى أوخذ بها الطاعن هى جناية ، وحكم عليه فيها بعقوبة الجناية فمثل هذه السابقة لا تسقط بمضى المدة ولا يهم إذن ذكر تاريخها فى الحكم لأن مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٨ مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ ق - جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٣٨)

متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية فى سرقات ونصب ، وكانت آخرها بالأشغال الشاقة ، فإنه يكون عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم بإرساله الى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه طبقا للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحا .. وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائدا مهما طال أمد الحكم عليه بها .

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٢)

ان القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد ، بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها . وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم

العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت أن المتهم عائد ، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم انه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من أجل جريمة دخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وكانت جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من أجلها قد وقعت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ إنقضاء تلك العقوبة فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ ع . وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه أيضا بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة اثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائدا فى حكم المادة ٥١ ع ، فإنه إذ كان العائد طبقا لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى بإعتبارها جناية فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر منه بإعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

انه وإن كانت المادة ٣٤٢ ع لم تنص على أن الإختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر فى حكم خيانة الأمانة ، بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، إلا أن هذا لا ينفى أن هذا

الإختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة ، وذلك لأن ما جرى عليه القانون من النص على عقابه في باب خيانة الأمانة ، وبنفس العقوبات المقررة لها ، بعد أن نص فى باب السرقة على أن الإختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقة مراعيا فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التى يتميز بها كل منهما - ما جرى عليه القانون من ذلك يفيد انه أراد أن يأخذ الإختلاس حكم الجريمة التى نسبه اليها لاتفاق العناصر المكونة له مع عناصرها . ولايمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشدد عقوبة المختلس فى حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة فى حيازة غيره ولا تشدد إذا كانت فى حيازته هو . لأن الفعل ، وإن إختلف وصفه القانونى واحد فى الحالتين .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٤٣)

انه وإن كانت جريمة إختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال - على ما جاء فى تعليقات الحقانية اعتداء على السلطة العامة . قضائية كانت أو إدارية ، والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر هذه السلطة . إلا أن هذا لا يمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الأفراد . وأن من الأغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشئ المحجوز على حقوقهم وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة أخرى .

وإذ كانت جريمة إختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الأمانة وبالتالى مماثلة

م١٠
لجريمتى السرقة والنصب ، فإن المختلس يجوز فى حالة العود أن تشدد عليه العقوبة ويصح أن تطبق عليه أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ، متى توافرت شروطها .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٤٣)

إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة لم تعده عائدا ولم تعامله بمقتضى أحكام العود . كما هو معرف به فى القانون بل قالت فقط أنها تأخذه بشئ من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه والموكول إليها هى تقديرها بالنسبة إليه ، فهذا منها سليم ولوكان المتهم قد سبق رد إعتباره اليه .

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٤٥)

يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها . فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائدا وتقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية .

ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد ما دام هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة بإعتبارها جنحة ولاشبهة للجناية فيها من إختصاص محكمة الجنح وحدها .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ١٦ ق - جلسة ٢٤/١٢/١٩٤٥)

م١٠

يجب لسلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على أساس انه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكى تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على أساس أنه عائد دون أن يشير الى شئ مما ذكر ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

إذا كانت المحكمة قد قضت بوضع المتهم الذى ادانته فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة تحت مراقبة البوليس اعتبارا بأنه عائد على أساس انه ظاهر من تذكرة سوابقه انه سبق الحكم عليه من مدة طويلة بالأشغال الشاقة لإرتكابه جناية سرقة وقتل، وذلك دون أن تسأله عن هذه السابقة أو تبين بجلاء الدليل المقنع أو الرسمى على أنها له ، فى حين أن نسبتها اليه لا تلتئم مع التقدير الذى قدرت به المحكمة سنة فى الحكم ولا مع شهادة ميلاده الدالة على انه كان وقت وقوع تلك السابقة فى العاشرة من عمره ، فهذا يكون قصورا فى التسبيب يستوجب نقض الحكم.

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

ان المواد ٤٩ و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها ، بل هى تجعل ذلك جوازيا لها أن شاءت حكمت بها وان شاءت حكمت بعقوبة الجنحة.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

م١٠

إذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة فى الدعوى يبين منها أن الحكم الذى تستند اليه فى إعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون إذا هى لم تعتبر المتهم عائدا بناء على الأوراق الموجودة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢١ ق - جلسة ٥/٦/١٩٥٢)

إذا كان يبين من الإطلاع على صحيفة سوابق المتهم انه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبغرامة لإحراز مخدر ثم قبل مضى خمس سنوات على انقضاء هذه العقوبة وقعت منه جنحة شروع فى سرقة فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، وإذا كان هذا المتهم قد سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها إحداها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فهذا يتحقق به الشرط الثانى لإنطباق المادة ٥١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٧/٥/١٩٥٢)

المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصيص فيه ، ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولا شك على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات ، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار

جريمة تقليد الأختام من الجرائم التى عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥)

متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فإن قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شئ .

(الطعن ٩٠٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٦ س٧ ص١١٤٧)

متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العودة للاشتباه والمتخذه أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله الى الإجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك فإن ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٨ س٩ ص٣٣)

ان مواد العود وشروط رد الإعتبار انما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

(الطعن ٥٠٩ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٨ س٩ ص٥٦٦١)

يشترط لتوافر جريمة العود للإشتباه أن يقع من المشتبه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان

لأقل من سنة ومن تاريخ إنقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان لسنة فأكثر ، فإذا كانت جريمة العود للإشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى عليه بالإدانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ إنقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فإن جريمة العود للإشتباه لا تكون متوافرة .

(الطعن ١١٥٠ لسنة ٢٨ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٣٠)

يشترط لإعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات - أولا - أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون - ثانيا - أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام - ثالثا - أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها .

(الطعن ١٦٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٢/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨)

ان المماثلة بين الجريمة الأولى التى صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(الطعن ١٦٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٢/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨)

م١٠

إذا كان الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة عندما أشر بتقديم القضية للجلسة أثبت بصدر هذه الإشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود وانه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، وانه حكم عليه فى قضية أخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة أشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة ، وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها فى حقه ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه أو عدم قيامها - مع ما يحتمل أن يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى - ولم تشر بشئ الى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ، ولم تبين سبب اطراحها له ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه.

(الطعن ٣٠٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٩س ١٠ ص٥٥٥)

جريمة العود للإشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة - لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم.

(الطعن ١٥٣٨ لسنة ٢٩ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٦٠س ١١ ص٣٢٥)

مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لإختلاف الأسماء - بالصورة التى أوردها الحكم - لا يصلح لإستبعادها مادام انه كان فى مقدور المحكمة ان تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

(الطعن ١٥٣١ لسنة ٢٩ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٠س ١١ ص٥٣٢)

يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائدا على أساسها وبين الحكم عليها فيها .

(الطعن ١٢٤٤ لسنة ٣٠ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٤٥)

ما تثيره النيابة من أن ورود الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته - والا كانت النيابة قد أخطرت إدارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ٥ / ٥ / ١٩٥٥ بتعديل القرار الوزارى فى ٢ / ١٠ / ١٩١١ ، فإنه قول لا سند له من القانون، ذلك أن مجرد ادراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته مادام وروده قد يرد الى الإهمال.

(الطعن ١٣٧٧ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٥)

(الطعن ٧٥٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٢٥)

(الطعن ٩٠٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٤٧)

(الطعن ٣٩٣ لسنة ٢١ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٥٢ س ٣ ص ١٠٤٥)

متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش - الصادر من المحكمة العسكرية ، والذى تستند اليه الطاعنة (النيابة) فى إعتبار الواقعة جناية - لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده، ولم تقدم النيابة العامة الى المحكمة ما يدل على أنه أصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك ، وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق

على الحكم لم يرد الا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون - لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحة - يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

(الطعن٢٠٩٣ لسنة٣٢ق جلسة١٢/ ٢/ ١٩٦٣س٢٢ ص١٢٧)

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه : « يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العود » . وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون .

(الطعن٢٠١٤ لسنة٣٣ق جلسة١٨/ ٥/ ١٩٦٤س١٥ ص٣٩٣)

يشترط لإعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ سالفة الذكر.

(الطعن٩٣٩ لسنة٣٩ق جلسة٣/ ١١/ ١٩٦٩س٢٠ ص١١٩٨)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بإعتبارها جناية على أساس انه

١٠م

سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه سنة فى الجنحة رقم ... لسنة .... شربين وأن هذه الأحكام نهائية ، وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات المضمومة ان الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا الا فى ١٩٦٧/٤/٢٦ أى بعد وقوع الجريمة - التى تجرى محاكمة المتهم عنها - فى ١٩٦٧/١/٢٤ ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن٩٣٩ لسنة٣٩ق جلسة٣/ ١١/ ١٩٦٩س٢٠ ص١١٩٨)

عود - متى يتوافر ركن الإعتياد .

جرى قضاء محكمة النقض فى جرائم الإعتياد ، على وجوب الإعتداد فى توافر ركن الإعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها ، مدة ثلاث سنوات.

(الطعن١٦٥٨ لسنة٣٩ق جلسة١٨/ ١/ ١٩٧٠س٢١ ص١١٠)

لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده ارتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة فى ١٩٧١/٢/٨ وأن آخر سابقة صدر الحكم فيها فى ١٩٦٧/١١/٨ بالأشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود - من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦ سنة ١٩٧٠ والتى توجب الحكم على العائد - إذا ما توافرت شروطها - بإيداعه إحدى مؤسسات العمل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة سنتين طبقا للمادة ٥١ من قانون

العقوبات دون أن تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من هذا القانون أو عدم قيامها وبغير أن تبين سبب التفاتها عن اعمال حكمها فى حق المطعون ضده على الرغم من أن الواقعة بظروفها المشددة - كما رفعت بها الدعوى - كانت مطروحة عليها ، ولم تتغير فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة .

(الطعن ١٣٨٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٣٠)

لما كان يشترط لإعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وأخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر . وكان يبين من الإطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها - المرفقة بالمفردات المضمومة - إنها عائدة سبق الحكم عليها بأكثر من ثلاث عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها فى ٢٠ / ١ / ١٩٦٥ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات للشروع فى سرقة (فى قضية الجناية رقم ... لسنة ١٩٦٤ شبين الكوم) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدها أنها ارتكبت واقعة الشروع فى السرقة - موضوع الدعوى

المطروحة - بعد سبق الحكم عليها بالعقوبات السابقة ، فإن الواقعة تكون جناية تخرج عن نطاق إختصاص محكمة الجنح .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة٤٣ق جلسة١/ ٤/ ١٩٧٣)

وقد استقر القضاء بشأن العود في جرائم الغش على أن وجود التماثل بين الجرائم الواردة فى م ٣٤٧ ع الملغاة وبين الجرائم الواردة فى ق ٤٨ سنة ١٩٤١.

ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١٠ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه - وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس، متماثلة فى العود» قد أراد (أولا) أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة (وثانيا) أن يعامل أيضا، فى جميع أحوال العود العام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار اليها فيقضى عليه وجوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه.

والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العودة طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات

أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما، أو حكما لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال. وإذن فإذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فإن المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد الغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد. فإن تقرير جريمته، وكان عليه، وأمامه هذه العقوبات المغلظة أن يوازن بينها وبين فعلته. فإذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقا لتلك العقوبة.

(الطعن رقم ٧٢ سنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بأنه : مع عدم الإخلال باحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه. وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود». وإذن فإنه يكون لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة الحبس ونشر الحكم ولصقه تطبيقا للمادة السالفة الذكر على المتهم فى جريمة غش لبن الذى سبق الحكم عليه فى جريمة غش

مكيال، فإذا هى اقتصرت على معاقبته بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(طعن ١٧٤٠ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥١/١/١٦ . مجموعة الربع قــرن جـ ٢ ص ٨٩٣ رقم ٩١ - نقض٦/٣/١٩٥١ طعن ١٨٠٦ لسنة ٢٠ ق المرجع السابق. جـ ٢ ص٨٩٣ رقم ٩٢)

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة لغش لبن فى ٧ أكتوبر ١٩٤٦ وأعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه وأصبح نهائيا ثم ثبت أنه فى ٨ مارس ١٩٥٠ عرض للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك فإنه يكون عائدا طبقا لنص المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات، ويجب ـ طبقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ الحكم عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه. فإذا ماقضى الحكم بالغرامة فقط فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض ١٩٥٢/٦/٩ الطعن ٨٧ لسنة ٢٢ ق. مجموعة الربع قرن جـ ٢ ص ٨٩٣ رقم ٩٥)

إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى «مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحب ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم

٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود وقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ معدلاً للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأضاف إليه المادة ١٢ مكرر منه على أنه « يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات الى مائة جنيه أو إحداها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو أية طريقة أخرى». وإذن فمتى كانت هذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه حكما نهائيا بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن فإن المتهم يكون عائدا طبقا للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاما على المحكمة ـ وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها ـ أن تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر. أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(طعن ١٣٦٤ لسنة ٢٢ ق - نقض ١٩٥٣/٤/١٤ مجموعة الربع قرن. جـ ٢ ص ٨٩٣ رقم ٩٣)

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة فى ١٩٤٦/٣/٧ لارتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها وأصبح الحكم نهائيا ثم ارتكب فى ١٩٥٠/٧/٢٧ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع، فإنه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه ـ مع عقوبة الحبس ـ بنشر الحكم.

(نقض ١٩٥٣/٤/١٣ الطعن ٢٠٨ لسنة ٢٢ ق. مجموعة الربع قرن. جـ٢ ص ٨٩٣ رقم ٩٦)

جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش، وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائدا لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٥٣٣ لسنة ٢٥ق - نقض ١٩٥٥/١٢/٢٤ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص ٨٩٣ رقم ٩٤)

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق على واقعة الدعوى

بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على أنه يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان - لما كان ذلك - وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستأنفة بالفيوم حضورياً بالحبس شهر مع الشغل بالنسبة «لغش لبن» فى القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم فإنه يعتبر عائداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة غش لبن فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ، مما لايجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة . وإذ أوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٥/٢/١٩٧٢)

(الطعن٣١٦ لسنة٤٥ق جلسة ٢٠/٤/١٩٧٥ س٢٦ ص٣٤٢)

العود إلى ارتكاب هذه الجريمة . عقوبته الحبس . المواد ١٢ / ١ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠، ١٩من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

الجرائم المنصوص عليها فى القوانين ٤٨ لسنة ١٩٤١، ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٣٥ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الموازين والمكاييل والمقاييس أو أى قانون خاص بقمع الغش والتدليس. تماثلها فى العود إلى ارتكاب إحداها . المادة ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة١٩٥٠ - بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع مالم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من قشطته» ونص فى المادة ١٢ / ١منه على أنه « مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر . وكان القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان محل كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس تماثلها فى العود فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان .

(الطعن٩٦٧ لسنة ٤٩ق-جلسة ٢٨/١/١٩٨٠س٣١ ص١٣٠)

المادة ١١ [(١)]

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام القرارات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم ان يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع او المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها .

الشرح والتعـــليق :

النص قبل التعديل :

« يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادره بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو مودعه فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصه منها للسكن فقط ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الاجراءات » .

---

(١) الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن هذه المادة :

« بمقتضى نص المادة الحادية عشرة يعتبر الموظفون المعينون خصيصا لمراقبة تنفيذ هذا القانون من مأمورى الضبطية القضائية ويخول لهم الحق فى الدخول فى جميع الأماكن المودعة فيها أو التى تباع فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون للتفتيش والتحرى عن جرائم الغش ولو لم يوجد ما يحمل على الإعتقاد بأن جريمة من جرائم الغش قد ارتكبت ».

ويبين من هذه المادة أن المخالفات التى تقع مفادا لأحكام هذا القانون تثبت بمعرفة الموظفين المعينين خصيصاً لذلك .

وقد أضفى المشرع صفة الضبط القضائى للقائمين فى مجال قمع التدليس والغش وقد صدرت عدة قرارات وزارية بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين نذكر منهم على سبيل المثال قرار وزير التجارة رقم ٦٣ الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

مادة ١ : (معدلة بقرار ٢٩ يناير ١٩٤٥) يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ولأحكام المراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذه .

١- مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

٢- وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

٣- مدير إدارة مكافحة الغش ووكيليه ومفتشو مكافحة الغش ومساعدوهم .

٤- مفتشو مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم .

٥- مدير قسم مراقبة الأغذية ووكيله ومفتشوه وأطباؤه ومفتشوه .

٦- مدير قسم الصحة الصناعية ووكيله ومفتشوه .

٧- مدير قسم الصيدليات ووكيله ومفتشوه .

٨- مفتشو صحة الأقسام .

٩- مفتشو صحة المديريات والمحافظات ومساعدوهم .

١٠- أطباء مستشفيات وزارة الصحة .

١١- مديرو الإدارات الصحية والقروية ومساعدوهم .

١٢- أطباء المجموعات الصحية القروية .

١٣- أطباء المراكز والنقط الصحية .

١٤- مفتشو المأكولات .

١٥- الملاحظون الصحيون .

١٦- مفتشو مصلحة الدمغ والموازين .

١٧- الضباط الأطباء بالجيش المصرى (قرار ٥ مايو١٩٤٥).

١٨- أطباء وزارة الأوقاف (قرار ٧ ديسمبر ١٩٤٦) .

١٩- الأطباء المختصون بشئون التغذية بوزارة المعارف العمومية .

٢٠- مفتشو الأغذية بوزارة المعارف .

~~٢١- معدلة بالقرار [illegible]~~ سنة ١٩٥٤ المعاونون المعينون لشئون التغذية بوزارة التربية والتعليم .

٢٢- مدير الأقسام الصحية ووكيله. ورئيس قسم مراقبة الأغذية ومفتشو الأغذية ورئيس قسم المسائل الصحية ووكيله ومفتشوه والمعاونون الصحيون ورئيس القسم الطبى ومفتشو صحة الأقسام والأطباء بالمستشفيات والوحدات العلاجية والملاجئ والصيدلى الأول ببلدية الاسكندرية .

٢٣- أطباء القسم الطبى لمصلحة السكة الحديد والمعاونون الصحيون التابعون له .

٢٤- أطباء مصلحة السجون (قرار ٢٨ سبتمبر ١٩٤٧) .

٢٥- أطباء الحجر الصحى (قرار ٣ ابريل سنة ١٩٤٨) .

٢٦- (معدلة بالقرار ٤٠٩ لسنة ١٩٥٥)أطباء بوزارة الشئون الإجتماعية والمفتشين والمعاونين الصحيين الملحقون بها .

م١١

٢٧- مأمورو أقسام الجمارك ومساعدوهم ومراقبو أقسام التثمين بالجمارك ورؤساء التثمين بها ومثمنو الجمارك ورؤساء التثمين بها ومثمنو الجمارك ومساعدوهم ومفتشو مراقبة رسوم الانتاج ومساعدوهم ومعاونو الانتاج والجرادون بمصلحة الجمارك (مضافة بالقرار ٢٩ لسنة ١٩٥٠) .

٢٨- (مضافة بالقرار ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) أطباء جامعة الاسكندرية المختصون بشئون التغذية .

٢٩- (معدلة بالقرار ٣٥٤ سنة ١٩٥٤) موظفو وزارة التموين المبينة وظائفهم بعد :

مدير عام التفتيش ، مراقب عام الأسعار والمباحث ، مراقب التفتيش العام ، مراقب المباحث ، مراقب الأسعار ، ضابط مباحث التموين ، مفتشو التفتيش العام ، مراقبو التموين ووكلاؤهم ، مفتشو التموين بالمراقبات ، رؤساء مكاتب التموين ، مفتشو الأسعار.

٣٠- (معدلة بالقرار ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) الضباط الصيادلة.

٣١- (معدلة بالقرار ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) الموظفون الفنيون ابتداء من الدرجة السادسة بمصلحة الصناعة .

م١١

إختصاص مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش :

إن سلطة مأمور الضبط القضائى تختص بأعمال التحرى والإستدلالات ، ولقد إتجه المشرع الى التوسع فى سلطات مأمور الضبط القضائى المخولة له فى مجال جرائم الغش حيث أباح له الدخول لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد التى تخضع لأحكام قانون الغش عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن ، كما أجاز لمأمور الضبط القضائى أخذ عينات منها وتحليلها فى المعامل ، وعلى هذا يحق لمأمور الضبط القضائى ما هو آت :

١ - دخول المصانع والمحال العامة :

فيحق لمأمورى الضبط القضائى أن يدخلوا الأماكن المفتوحة للجمهور مثل المصانع والمحال العامة بشرط أن يكون هذا الدخول فى الأوقات المحددة لإرتياد الجماهير ، وبغرض مراقبة صحة تطبيق القوانين المخولة لهم وبمقتضى هذا فإن مأمورى الضبط القضائى يحق لهم دخول المصانع والمحال العامة فى فترة فتحها للجمهور لمراقبة تنفيذ أحكام قانون الغش كما خولهم الحق فى الإطلاع على الدفاتر والمستندات وغيرها من الأوراق ، على أن يكون مقيدين بما أورده المشرع فى المادة ٥٢ من الإجراءات الجنائية ومقتضى هذا القيد أن مأمورى الضبط القضائى لا يحق لهم فض الأختام أو الأوراق المختومة أو المغلقة بأى طريقة ولا يحق لهم التفتيش للوصول لهذه الأوراق ذلك أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق ، وإنما الأمر قاصر بالنسبة لهم لمجرد الإطلاع للتأكد من ارتكاب جريمة غش تجارى من عدمه .

٢ - معاينة المصانع :

والمعاينة هى الإثبات المادى لحالة الأشياء والأماكن والأشخاص والوجود المادى للجريمة ، وإجراء المعاينة الأصل فيه أنه عمل من أعمال التحقيق ومع هذا يقوم به مأمور الضبط القضائى فى حالات التلبس والانتداب من قبيل السلطة المختصة.

٣ - التحرى عن جرائم الغش :

يختص رجال الضبط القضائى المنوط بهم اعمال ضبط جرائم الغش القيام بالتحرى عن هذه الجرائم لكشف أبعادها وهذه المهمة هى جوهر عمل رجال الضبط القضائى سواء كان ينتمون الى الضبطية القضائية العادية أو طائفة الموظفين الذين نيط بهم الكشف عن جرائم الغش التجارى . (١)

ولا يشترط للقيام بهذه المأمورية وجود شكاوى من أحد الأشخاص .

هل يلزم تحرير محضر لجمع الإستدلالات فى جرائم الغش :

قد أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائى أن يثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محضر موقع عليه منه ويبين فيه وقت إتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله .

ويجب ان يشتمل المحضر فضلا عما تقدم على توقيع جميع من سؤلوا بمعرفة مأمور الضبط من شهود وخبراء ويرسل

---

(١) راجع الحماية الإجرائية من الغش التجارى فى النظام السعودى للإستاذ الدكتور/ فتوح الشاذلى .

المحضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء التى تم ضبطها (م ٢٤ إجراءات).

وإذا قام أحد مساعدى الضبطية القضائية بإجراء من إجراءات الإستدلال فيجب إثباته بمحضر يحرر بمعرفة مأمور الضبط أو بمعرفة المرؤوس الذى قام به .

ما يترتب على مخالفة وجوب تحرير المحضر :

وإذا كان القانون قد أوجب على مأمور الضبط تحرير محضر لإثبات جميع اجراءات الإستدلالات التى قام بها وما تم من سؤال للمتهم والشهود والخبراء ، فهل يترتب على مخالفة هذا الوجوب البطلان ، أم أن هذا الوجوب نص عليه القانون على سبيل التنظيم والإرشاد ؟.

ذهب القضاء الى المعنى الثانى بإعتبار ان كل ما يجريه مأمور الضبط القضائى هو خاضع لتقدير سلطة التحقيق وسلطة المحكمة وبناء عليه قضت محكمة النقض بأن القانون لم يترتب البطلان على عدم مراعاة واجب تحرير المحضر مما يجعل الأمر فى تقدير قيمة هذه الإجراءات راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبط .

(نقض جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٥٥ س ٦ رقم ٣٦)

مدى جواز اصطحاب محامى المتهم فى مرحلة جمع الإستدلالات فى جرائم الغش :

ان جمع الإستدلالات ليس إجراء من إجراءات التحقيق . يترتب على ذلك ان المشتبه فيه فى مرحلة جمع الإستدلالات لا تثبت له صفة المتهم بإعتبار انها تثبت بأول إجراء من

إجراءات التحقيق فطالما ان مأمور الضبط القضائى يباشر إجراء من إجراءات الإستدلال وليس إجراء من إجراءات التحقيق المخولة له استثناء فلا تثبت صفة المتهم للمشتبه فيه . ويترتب على عدم ثبوت هذه الصفة انه لا يجوز للمشتبه فيه التمسك بإصطحاب محاميه فى هذه المرحلة . والأمر يترك لمأمور الضبط القضائى الذى له أن يسمح بذلك أو أن يتغاضى عنه على حين أنه لو كان ما يقوم به مأمور الضبط هو إجراء التحقيق فيحق للمتهم التمسك بحضور محاميه أثناء التحقيق .

أحكام القضاء بشأن مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم :

تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسميا فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقا ولهذا فلاحرج على المحكمة فى أن تستند الى ذلك فى حكمها بإدانة التاجر .

(جلسة١٨ / ١٠ / ١٩٤٨مجموعة القواعد القانونية جـ٧ص٦٢٩)

لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها مادام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها . واذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة الى القطر المصرى لم تقع الا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى استغل تعرفه الى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقا بها ،

فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر الى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات – فان ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

(الطعن١١٤٨ لسنة٢٢ ق جلسة٦/ ١ /١٩٥٣ س ٤ص ٣٤٨)

لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها وضبط المتهمين فيها – له فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفة بشرط بقاء ارادة الجانى حرة غير معدومة – مثال .

يجب على مأمورى الضبط القضائى – بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية – أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ مايلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها – ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، مادام ان ارادة الجانى تبقى حرة غير معدومة – فاذا كان الثابت من الحكم ان الطاعن قد أومأ للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغى عليه من التقدم اليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر – الذى أوصله وأرشده اليه – لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه ، وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقه ، وكان انزلاقه الى مقارفة الجريمة وليد ارادة تامه ، فيكون صحيحاً ما خلص اليه الحكم من أن

تحريضاً على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضائى .

(الطعن ٩٨٤ لسنة٢٩ق جلسة١ / ١٢ / ١٩٥٩ س١٠ص٩٧٠)

تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث اللازمة لطلب الإذن بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقه به . لا يوجبه القانون له الاستعانة فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين مادام قد اقتنع بصحة ما نقلوه اليه .

لا يوجب القانون حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

(نقض جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص٦٢٤)

(الطعن٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س٢٤ص٣٨٢)

(نقض جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٦٦)

(نقض جلسة ١ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧)

أستناد الحكم فى القول بعدم جدية التحريات الى عدم افصاح مأمور الضبط عن مصدر تحرياته . خطأ .

لا محل للأستناد الى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات .

(الطعن ١١٨٣ لسنة٤٢ ق - جلسة ١/١/١٩٧٣س٢٤ص٢٧)

بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم افصاح مأمور الضبط عنها لا يعيب الإجراءات .

لايعيب الاجراءات ان تبقى شخصية المرشد غير معروفة وألا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته .

(الطعن ١١٨٣ لسنة٤٢ ق - جلسة ١/١/١٩٧٣س٢٤ص٢٧)

اذا كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جدية التحريات استنادا الى أمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه باجراء مراقبته بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده . وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدى بالضرورة الى عدم جدية التحريات فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

(نقض جلسة ١٣/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٢٤)

كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة. صحيح. ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجانى حره .

ان مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبها ومن ثم فان كل اجراء يقوم به فى هذا السبيل

يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط فى ان يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة.

(الطعن ٢١١ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٧٦ س٢٧ص ٥٢٧)

(نقض جلسة ٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٣٤)

إتخاذ رجال الشرطه الإجراءات لضبط جريمة . بعد الإبلاغ عنها . لا يعد تحريضاً على ارتكابها .

ان ماتثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطه فى الدعوى والاجراءات التى اتخذوها لضبطها باتفاقهم مع الشاهدين مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بارداة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما وأن ما إتخذه رجال الشرطة من الاجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها ، بل كان لاكتشافها ، وليس من شأنه ان يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها.

(الطعن ٤٩٢ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٦س ٢٧ص ٧٧٤)

الخطاب الوارد فى المادة ٤ ق٩٢ لسنة ١٩٦٤ . موجه إلى النيابة العامة .

الدعوى الجنائية ، لا تتحرك إلا بالتحقيق .

م١١

إجراءات الاستدلال . لا تعتبر من اجراءات الدعوى الجنائية .

من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ذلك أن المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الاجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق تحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة .

(الطعن٢٠٠٩ لسنة ٤٩ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٨٠ س٣١ ص٣٢٢)

اجراءات الاستدلال من الاجراءات السابقة على رفع الدعوى الجنائية . عدم ورود قيد من الشارع على مباشرتها.

م١١

من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها .

(الطعن١٤٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة٤ / ٥ / ١٩٨١ س٣٢ ص٤٤٨)

القانون لا يوجب حتما ان يكون رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونته من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون لبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الاثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض هذا الى أنه لما كان من المقرر ان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان

صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن .

(الطعن١٢١٨ لسنة٥١ ق - جلســـة ١٩٨١/١١/٢١)

الكشف عن الجريمة والتوصل الى مرتكبها . من مهمة مأمور الضبط القضائى المادة ٢١ إجراءات . أثر ذلك وحده؟ .

من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .

(الطعن٣٥٣٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٨ س٣٣ ص٩٦٢)

كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة . صحيح مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .

التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ومسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها. لايجافى القانون .

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها موضوعى. مثال؟.

م١١

من المقرر انه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم . فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام ان ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن٤١٨٨ لسنة٥٤ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٣٠٦)

إجراءات الاستدلال . أيا كان من يباشرها . لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها .

لما كان من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها - وكانت مذكرة الرقابة الادارية كما سطرها الحكم المطعون فيه مما تثير شبهة اختصاصها لتعلق الأمر بموافقات صدرت من موظفين عموميين على خلاف القانون ، فإن الإجراءات التى اتخذت من بعد ذلك لا تبطل نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع - وينحل الجدل فى هذا الخصوص إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استخلصت منها

المحكمة سلامة الاجراءات فى الدعوى وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٤٦٠)

مهمة مأمور الضبط القضائى الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها المادة ٢١ إجراءات . كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى للكشف عن الجريمة. صحيح ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها ومادامت إرادة الجانى بقيت حره غير معدومة .

من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى بموجب المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حره غير معدومة فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى ان يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصودة فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وتقاليد المجتمع .

(الطعن ٣٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٤٨٣)

مهمة مأمورى الضبط القضائى وفق أحكام المادة ٢١ إجراءات حدها ؟ .

من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا

منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما إرادة الجانى حره غير معدومه .

(الطعن٦٩٦ لسنة ٥٨ق جلسة١ / ١٢ / ١٩٨٨س٣٩ص١١٥٩)

الكشف عن الجريمة والتوصل إلى مرتكبها . من مهمة مأمور الضبط . المادة ٢١ إجراءات صحة ما يقوم به مأمور الضبط فى الكشف عن الجريمة . رهينة بعدم تدخله فى خلقها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .

إن مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، ما دام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة .

(الطعن١١٩٧١لسنة٥٩ق جلسة١٩ / ٤ / ١٩٩٠س٤١ ص٦٤٠)

التلبس صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها .

مشاهدة مأمور الضبط القضائى وقوع الجريمة يبيح القبض على كل من قام دليل على مساهمته فيها . وتفتيشه بغير إذن .

تقدير قيام حالة التلبس أو إنتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟ .

تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لايكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ عن وقوعها قبل القبض .

مظاهر الحيرة والإرتباك مهما بلغا لا يوفرا الدلائل الكافية على اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التى تبيح القبض عليه وتفتيشه .

بطلان القبض . مقتضاه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل مستمد منه ولا على شهادة من أجراه . أثر ذلك ؟ .

(الطعن ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٣١٠)

لمأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه. جواز إصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم تواجده . أساس ذلك ؟.

متى جاز القبض على المتهم جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

(الطعن ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٣١٠)

عدم تحديد القانون طريقه معينة ينتهجها مأمور الضبط فى إجراء تحرياته له ان يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يمكنه من مباشرة إختصاصه. مثال :

(الطعن ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٣٥٩)

م١١

مهمة مأمور الضبط القضائى . الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها . المادة ٢١ إجراءات كل إجراء يقوم به فى سبيل ذلك . صحيح . حد ذلك ؟ .

من المقرر أن من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن١٩٠٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢ / ١ / ١٩٩٤ س٤٥ ص٣٧)

وجوب تحرير مأمور الضبط محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها . تحرير مأمور الضبط القضائى محضر ضبط الواقعة فى مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها. غير واجب.

(الطعن٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٤ س٤٥ ص٢٠٩)

م١١

الجهة المختصة بضبط واثبات الجرائم الخاصة بالغش التجارى وأخذ العينات:

من الجدير بالذكر أنه قد صدر قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والذى تضمن الغاء قرار وزير الصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ والخاص بتنفيذ أحكام قوانين الغش مما ترتب عليه أن هناك قواعد خاصة تتعلق بضبط جرائم الغش وكيفية أخذ العينات منها وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٥٥ فى ١٣/٧/١٩٩٦ وهى موضوع المادة ١٢ التى سيرد ذكرها فيما بعد.

المادة ١٢

إذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة.

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها.

مع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط.

الشرح والتعليق :

أن تحديد موظفين لهم صفة الضبط القضائى فى جرائم الغش التجارى ليس معناه من الناحية القانونية عدم إمكان ضبط هذه الجرائم إلا بمعرفة هؤلاء الموظفين دون سواهم ، فالقانون لم يرد فيه ما يستفاد منه انه قد خص هؤلاء الموظفين دون غيرهم من رجال الضبطية القضائية العامة بضبط جرائم الغش. وإذا كان قصد المشرع قد إنصرف الى هذا الأمر ، فقد كان بالإمكان تقرير إفراد الموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بهذا الإختصاص صراحة. أما وقد خلا القانون

من هذا التحديد، فإن المرجع يكون الى المبادئ العامة وهى تجيز لذوى الإختصاص العام من مأمورى الضبط القضائى ان يباشروا وظيفتهم فيما يدخل فى وظيفة ذوى الإختصاص الخاص ، إلا إذا نص القانون على نظام معين على خلاف ذلك صراحة ، ومن ثم يكون الإختصاص المخول لموظفى ضبط جرائم الغش التجارى إختصاصاً مشتركاً ، وليس اختصاصاً مانعاً ينفردون به دون غيرهم من رجال الضبط القضائى العام.

سريان أحكام قرار وزير التموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ على جميع السلع والموضوعات الخاضعة لقانون الغش التجارى .

هذا ما نصت عليه المادة الأولى من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ .

الجهة المختصة بضبط واثبات الجرائم الخاصة بالغش التجارى :

وفقاً لصريح نص المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة بإصدار اللائحة التنفيذية فإنه يتولى ضبط وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون مأمورو الضبط القضائى الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزراء المعنيين كل فى دائرة إختصاصه .

ويجرى نص المادة الثانية على النحو التالى :

مادة ٢ - يتولى ضبط وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون المشار اليه مأمورو الضبط القضائى الذين يصدر بتحديدهم قرارات من الوزراء المعنيين كل فى دائرة اختصاصه.

المقصود بالعينة :

العينة هي المقدار الذى يتم أخذه من السلعة أو المادة بطريقة عشوائية منتظمة بحيث يمثل الكمية المطلوب فحصها تمثيلا كاملا كليا ويفى بغرض الفحص والتحليل المقرر أو المطلوب.

العينة المماثلة :

هى العينات التى تحفظ لدى الجهة التى قامت بأخذ العينات ولدى صاحب السلعة أو المنتج والتى تؤخذ فى نفس المقدار والطريقة التى أخذت بها العينة الأصلية بحيث تتوافر فيها كل امكانيات الإختبارات المماثلة والتصرف فى هذه العينات عند ثبوت عدم صلاحيتها أو مطابقتها يكون بمعرفة القضاء.(١)

العينة المكملة:

هى العينة التى يعاد أخذها من نفس الإنتاج وبنفس الطريقة على ضوء الفحص الأولى ويقتصر أخذها من التشغيلات التى يتضح عدم مطابقتها للقرارات والمواصفات الخاصة بذلك .(٢)

---

(١) ، (٢) راجع فى هذا تعليمات الصحة الوقائية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان القطاع الرقابى ص ٤٥٦ ومابعدها .

الهدف من أخذ العينات :

الغرض من أخذ العينة تبعا للأحوال التى أخذت فيها :

١ - لعمل تقييم ميكروبيولوجى لخطوات الإنتاج أثناء التفتيش الصحى للتعرف على الخطوات التى تؤدى لوصول البكتريا للمنتج أو زيادة عددها أثناء عمليات الإعداد والتصنيع أو تواجد الميكروبات الممرضة فى حالة الإشتباه.

٢ - كعينات رسمية تنفيذا للقوانين المنظمة للرقابة على الأغذية أثناء التفتيش الروتينى على الأغذية المتداولة والأغذية المستوردة أو المصدرة لإظهار الحالة الميكروبيولوجية للوط وقت أخذ العينة والصلاحية للإستهلاك الآدمى والمطابقة للمواصفات المصرية كحد أدنى وتهدف هذه العينات للتأكد من أن الغذاء قد تم تجهيزه وتصنيعه وتخزينه بطريقة مناسبة وفى ظروف صحية ملائمة وأن الغذاء خاليا من المسببات المرضية وخاليا من السموم أو أن توجد هذه السموم فى حدود معينة كما فى حالة السموم الفطرية وأن هذا الغذاء مطابق للمقاييس والمعايير التى ينص عليها القانون واللوائح والمواصفات بهدف مراقبة الأغذية التى تنتج أو تجهز أو تستورد فى منطقة اختصاص جهاز مراقبة الأغذية .

٣ - أثناء الفحص الوبائى لحوادث التسمم الغذائى الناتجة عن الأمراض التى تنتقل عن طريق الطعام والكشف عن الميكروبات المسببة للمرض أو سمومها .

قواعد أخذ العينات والإخطار بنتيجة تحليلها:

لقد تضمنت المذكرة الإيضاحية لأحكام هذا القانون.

« أما المادة الحادية عشرة فقرة ٣ فقد عدلت بحيث تلزم مأمورو الضبط القضائى بأخذ عينات من المواد التى يسرى عليها هذا القانون لفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ، ووفقا للإجراءات المقررة بها .

كما أن المادة الحادية عشرة فى فقرتها الأخيرة قد نصت على أن لمأمور الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها .

وقد صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار الوزارى سالف الذكر وتضمنت فى المادة الثالثة منها أن لمأمورى الضبط القضائى المكلفين بتنفيذ أحكام القانون أن يراقبوا عملية إنتاج وتداول السلع طبقا لقوانين أخرى وأن يتم أخذ عينات السلع من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات وإنه يجوز إستكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية التى يقبل عليها الجمهور دونما تدخل فى العملية الإنتاجية » .

ويجرى نص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية على النحو التالى:

مع عدم الإخلال بسلطات مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتنفيذ أحكام القانون سالف الذكر فى مراقبة عمليات

إنتاج وتداول السلع طبقا لقوانين أخرى يتم أخذ عينات السلع من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التى يرتادها الجمهور دون تدخل فى العملية الإنتاجية .

كما أوضحت المادة الرابعة من اللائحة كيفية أخذ تلك العينات حيث أوجبت على مأمور الضبط القضائى المكلف بأخذها إتخاذ الإجراءات التالية:

أ - إستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول فور دخوله اليها ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها.

ب - إذا قدمت هذه المستندات وتم إثباتها تفصيلا بمحضر أخذ العينة .

وعلى هذا يجرى نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية على النحو التالى :

على مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم أخذ العينات استدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول فور دخولهم اليها ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها فإذا قدمت المستندات الدالة على ذلك يتم إثباتها تفصيلا بمحضر أخذ العينات وإرفاقها به.

حالة عجز صاحب المنشأة أو مديرها عن تقديم المستندات:

إذا عجز صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها عن أن يقدم المستندات التى تدل على مصدر تلك السلعة تم التحفظ على كامل كمية السلعة الموجودة لديه ويحرر محضر ضده

بمخالفة قرار وزير التموين رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ ولا يخل هذا الأمر بإستمرار السير فى أخذ العينات من هذه السلع .

كيفية أخذ العينات :

أوضحت اللائحة التنفيذية فى مادتها الخامسة أنه يتم أخذ العينات من السلع فى مواجهة صاحب المنشأة أو المسئول طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها الوزارات المعنية :

ضرورة أخذ ثلاث عينات من السلعة متماثلة فى الشكل والحجم والكمية والمصدر مع لصق بطاقة على كل عينة موضح بها تاريخ محضر أخذ العينة والبيانات المعروضة بها السلعة وإسم المنشأة وعنوانها ورقم سجلها التجارى وإسم مأمور الضبط القضائى الذى قام بأخذ العينة ويجب تحريز العينات بالجمع الأحمر وختمها بخاتم مأمورى الضبط القضائى أو أحد أعضاء لجنة أخذ العينة غير أنه فى الحالات التى تكون فيها العينة عبارة عن العبوة الأصلية التى تمثل وحدة التعامل للمستهلك فإنه يجب حجب إسم المنشأة أو أية بيانات أخرى داله على أيهما وبالوسيلة المناسبة وحالة العبوة .

ويجرى نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية على النحو التالى :

يتم أخذ العينات من السلعة فى مواجهة صاحب المنشأة أو مديرها المسئول طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها الوزارات المعنية .

وتؤخذ ثلاث عينات من السلعة متماثلة فى الشكل والحجم والكمية والمصدر ويلصق بكل عينة بطاقة ذات كعب موضحا بها البيانات الآتية:

(١) رقم وتاريخ محضر أخذ العينة .

(٢) البيانات المعروضة بها السلعة .

(٣) اسم المنشأة وعنوانها ورقم سجلها التجارى واسم صاحبها أو مديرها المسئول.

(٤) اسم مأمور الضبط القضائى القائم أو اللجنة التى قامت بأخذ العينة حسب الأحوال ووظائفهم وتوقيعاتهم ، كما يجب أن يشتمل كعب البطاقة على البيانات المذكورة عدا تلك الواردة فى البند رقم (٣).

ويجب تحريز العينات بالجمع الأحمر وختمها بخاتم مأمور الضبط القضائى أو أحد أعضاء لجنة أخذ العينة ، على أنه فى الحالات التى تكون فيها العينة عبارة عن العبوة الأصلية التى تمثل وحدة التعامل للمستهلك يراعى حجب اسم المنشأة والجهة المنتجة أو أية بيانات أخرى تدل على أيهما بالوسيلة التى تتناسب وحالة العبوة .

ضرورة معاينة المكان المودعة فيه السلعة :

على مأمور الضبط القضائى المختص أن يعاين المكان المودعة فيه السلعة التى أخذت منه العينة بحضور صاحب المنشأة أو المدير المسئول وأن يثبت جميع الملاحظات على حالة المكان وطريقة التخزين والحفظ أو التداول وظروفها ومدى توافقها مع القواعد المناسبة والسليمة لنوع السلعة وأية ملاحظات أخرى يراها جوهرية تفيد فى تقدير صلاحية السلعة ويجب إثبات وجهة نظر صاحب المنشأة وملاحظاته حول السلعة.

ويجرى نص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية على النحو التالى:

على مأمور الضبط القضائى المختص معاينة المكان المودعة فيه السلعة التى تم أخذ عينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وإثبات جميع الملاحظات حول حالة المكان وطريقة التخزين أو الحفظ أو التداول وظروفها ومدى اتفاقها مع القواعد السليمة المناسبة لنوع السلعة وأية ملاحظات أخرى قد يراها جوهرية فى تقدير مدى صلاحية السلعة .

وعلى مأمور الضبط القضائى إثبات وجهة نظر صاحب المنشأة أو مديرها المسئول حول ما أثبته من ملاحظات وسماع أقواله وتحقيق أوجه دفاعه التى تفيد فى تحديد المسئول عن صلاحية السلعة .

ضرورة تحرير محضر بإثبات حالة العينة :

يجب على مأمور الضبط القضائى المختص أن يحرر محضراً بإثبات حالة السلعة وأخذ العينات منها وذلك بحضور صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها وأن يدون بالمحضر سالف الذكر ما إتخذه من إجراءات وعلى وجه الخصوص تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر وكافة البيانات التى أوجبتها المادة السابعة من اللائحة التنفيذية والتى يجرى نصها على النحو التالى:

«على مأمور الضبط القضائى المختص تحرير محضر بإثبات حالة السلعة وأخذ العينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .

م١٢

ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذه مأمور الضبط القضائى من إجراءات على النحو الموضح بالمواد السابقة وعلى الأخص البيانات الآتية:

(١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

(٢) اسم وصفة محرر المحضر وبيانات الأمر الإدارى الصادر بتكليفه أخذ عينات من المنشأة .

(٣) اسم وصفة الشخص الذى تمت الإجراءات فى مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .

(٤) نتيجة معاينة المكان المودعة به السلعة وفقا للتفصيل الوارد بالمادة السابقة .

(٥) المستندات الدالة على مصدر السلعة التى يقدمها من تمت الإجراءات فى مواجهته . مع التأشير عليها بالنظر وإرفاقها بالمحضر .

(٦) الإجراءات التى اتخذها محرر المحضر لإعداد ثلاث عينات متماثلة .

(٧) إثبات تسليم من تمت الإجراءات فى مواجهته إحدى العينات داخل حرز مختوم بالجمع الأحمر وإثبات امتناعه فى حالة الرفض .

(٨) توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

ضرورة إمساك سجل معتمد بأرقام سرية خاص بقيد العينات:

يجب على كل جهة من جهات أخذ العينات أن تمسك سجلا معتمدا بأرقام سرية متتالية تثبت فيه هذه العينات بعد كتابة بيانات المحضر الموضح فى المادة السابعة وأن يتم إثبات هذا الرقم السرى على البطاقة والكعب ثم تنزع عنها البطاقة ولايبقى على العينة سوى الكعب المتضمن تاريخ العينة ورقمها السرى.

وعلى هذه الجهة أن تحتفظ بإحدى العينات فى ظروف التخزين المناسبة لطبيعتها وأن ترسل العينة الأخرى الى معامل التحاليل المحددة من قبل الوزارات المعنية .....

وعلى الجهات المختصة أن تنقل العينة الى معامل التحليل بالطريقة التى تتناسب مع طبيعة كل سلعة .

وعلى معامل التحاليل المختصة أن تثبت حالة العينة فور وصولها إليها وأن تنتهى من فحص العينة خلال فترة صلاحيتها.

الحد الأقصى لفحص العينة:

أوجب المشرع فى اللائحة التنفيذية حداً أقصى ثلاثين يوماً لفحص العينة من تاريخ وصولها . كما ألزم الشارع جهات التحليل بأن تلتزم بنسب السماح فى المواصفات المحددة بقرارات مع الجهات المعنية ولقد تضمنت المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ هذه الأحكام .

م١٢

فيجرى نص هذه المواد الواردة فى اللائحة التنفيذية على النحو التالى:

مادة ٨: على كل جهة أخذ عينات أن تمسك لديها سجلا معتمداً بأرقام سرية متتالية لقيد هذه العينات بعد إثبات البيانات الجوهرية الواردة بالمحضر المنوه عنه بالمادة السابقة ويتم إثبات الرقم السرى على كل من البطاقة والكعب ثم تنزع عنها البطاقة ولا يبقى عليها سوى الكعب المثبت به تاريخ العينة والتسمية المعروضة والرقم السرى .

وعلى هذه الجهة الإحتفاظ بإحدى العينات فى ظروف التخزين المناسبة لطبيعتها وإرسال العينة الأخرى الى معامل التحاليل المحددة من قبل الوزارات المعنية وقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بالسجل.

مادة ٩: على الجهات المشار اليها فى المادة السابقة نقل العينات الى معامل التحاليل المختصة بالطريقة التى تتناسب مع طبيعة كل سلعة وفقا للأسلوب المحدد من قبل الوزارات المعنية.

مادة ١٠: على معامل التحاليل المختصية إثبات حالة العينات الواردة اليها بمجرد وصولها وعليها الإنتهاء من فحص العينة خلال فترة صلاحيتها وبحد أقصى ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ، ويتعين ان تتضمن نتيجة الفحص مدى مطابقة السلعة للمواصفات وتحديد نسب مخالفة تلك المواصفات وأوجه الفساد أو التلف أو الغش وأسبابه والمسئول عنه سواء

كان المنتج أم العارض وتحديد مدى صلاحية السلعة لأى استخدام آخر .

وفى جميع الأحوال يتعين على جهات التحليل الإلتزام بنسب السماح فى المواصفات المحددة بقرارات مع الجهات المعنية.

الإجراءات الواجب إتباعها فور ورود نتيجة التحليل :

حالة مطابقة العينة للمواصفات: إذا جاءت العينة مطابقة للمواصفات أخطر صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها ليحضر لإستلام العينة المودعه .

حالة عدم المطابقة نتيجة التحليل للمواصفات: إذ ثبت من نتيجة التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات أوجب المشرع فى اللائحة التنفيذية عدة إجراءات تتلخص فى الآتى:

أ - الإنتقال فوراً الى مكان أخذ العينة والتحفظ على كامل الكمية الموجودة بالمنشأة .

ب - إستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول ومواجهته بالإتهام.

جـ - إتاحة الفرصة لصاحب الشأن لإبداء دفاعه وملاحظاته.

النقاط الواجب مراعاتها فى جمع العينات : [١]

١ - تنظيف وتطهير الأيدى قبل جمع العينات وخاصة البكتريولوجية .

٢ - جمع العينات بقدر الإمكان فى عبواتها الأصلية إذا كان جمعها وثمنها يسمح بذلك وإرسالها دون فتحها للمعامل.

٣ - إذا كانت العبوات الأصلية كبيرة جدا فتؤخذ عينات ممثلة فى لوطات مختلفة تختار عشوائيا أو عند أخذ عينات فى عبوات مقفلة تتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع تلوثها أثناء عملية فتحها.

٤ - إذا كانت المنتجات صلبة فتؤخذ عينات من مختلف أجزائها وإذا كانت المنتجات سائلة فيجب هز السائل أو تجنيسه.

٥ - استعمال عبوات مناسبة لجمع العينات .

٦ - إمساك العبوات الخاصة بجمع العينات بطريقة لا تؤدى الى تلوث السطح الداخلى للعبوة أو الفوهة وفتحها وإعادة غلقها بسرعة خاصة فى العينات للفحص البكتريولوجى.

٧ - تعطى أرقام مسلسلة أو متتابعة لرقم واحد فى العينة المأخوذة من نفس المنتج أو من خط الإنتاج.

---

(١) راجع فى هذا المرجع السابق ص ٤٦١ ومابعدها .

٨ - تحاشى العادات غير المناسبة أثناء أخذ العينات (التدخين).

٩ - المحافظة على حالة العينة فالعينات المجمدة تحفظ مجمدة والعينات المثلجة تحفظ فى درجة برودة بين الصفر و ٤ درجات مئوية والعينات الجافة دون تسخين .

١٠ - يرسل مع العينة كما يدون على بطاقتها وصف محدد للعينة وتاريخ أخذ العينة وأحيانا ساعة إرسالها للمعمل.

١١ - يقدم للمعمل فى حالة الفحوص الميكروبيولوجية عبوة معقمة غير معبأة (كعبوة مماثلة) للتأكد من التعقيم الذى أجرى على العبوات قبل أخذ العينات وكذلك عبوة معقمة فتحت وقفلت دون وضع عينة بها أثناء التفتيش.

١٢ - وفى حالة وجود أى صعوبة بشأن المعدات المستخدمة لأخذ العينات يحسن أن يطلب من العامل شرح إجراءات أخذ العينة .

١٣ - تبرد عينات المواد الغذائية سريعة التلف اذا لم تكن مبردة وقت أخذ العينة الى درجة حرارة ٥ مئوية والمحافظة على هذه الدرجة الى حين إجراء الفحص عليها وذلك فى عينات التسمم الغذائى من بقايا الأطعمة والمشروبات.

١٤ - يجب أن يكون حجم العينة كافيا لتزويد المعامل بالمادة اللازمة لأداء جميع أنواع الفحوص .

إرسال العينات والتعليمات الواجب مراعاتها عند إرسالها :

مسئولية المفتش تحضير العينات بصورة مناسبة طبقا لتعليمات وقوانين مراقبة الأغذية وطبقا لتعليمات المعامل فى هذا الشأن وان إختصار التعامل مع العينة ما أمكن يقلل الضرر المحتمل والخلط والضياع الكامل للعينة أو وضعها فى غير مكانها .

أولا : تعليمات عامة بالنسبة لجميع العينات :

١ - يرفق بالعينات النموذج الخاص بإرسال العينات مستوفى جميع البيانات وموضح به نوع التحاليل المطلوبة.

٢ - استمارة ارسال العينة خاصة بعينة واحدة فقط.

٣ - يجب وضع بصمة الختم واضحة على الإستمارة والعينة .

٤ - يجب تدوين الرقم السرى على الإستمارة والعينة.

٥ - ترسل العينات فى عبواتها الأصلية ويجب عدم نزع البطاقة لأهمية البيانات المدونة بها وفى حالة العينات التى فى عبواتها الأصلية كبيرة الحجم والوزن ويصعب إرسالها . ترسل الكمية المناسبة اللازمة للفحوص المطلوبة على أن ترفق صورة من البطاقة أو تدوين بياناتها تحت مسئولية آخذ العينة.

٦ - يجب ختم العينات بمادة الشمع الأحمر ويراعى عند الختم أن تكون بطريقة لا تؤدى الى تلوث المحتويات عند فض الأختام وفتحها .

٧ - فى حالة الرسائل يجب أن تمثل العينات المأخوذة جميع التشغيلات بالرسالة ويرفق بإستمارة إرسال العينات بيان بأرقام التشغيلات التى تحتويها الرسالة .

٨ - ترسل العينات فى نفس يوم أخذها أو فى خلال ٢٤ ساعة من أخذها بالنسبة للمناطق النائية.

٩ - يطلب التحاليل التى تتناسب مع نوعية كل عينة مثل : البقول الجافة (فول صحيح - عدس - فاصوليا .... الخ) لا تفحص بكتريولوجيا .

١٠ - يفضل ارسال عينة لكل فحص مطلوب (كيماوى - بكتريولوجى - سموم - الوان - مواد حافظة) وذلك لسرعة إنجاز الفحوص المطلوبة ولضرورة ذلك فى بعض الفحوص .

١١ - فى حالة وجود انتفاخ أو تغير بالمعلبات يتم فرز هذه العلب وترسل منها نسبة ويرسل أيضا نسبة من السليم ظاهريا .

١٢ - يراعى إرسال العينات بحيث لا تتعرض للصدمات التى تؤثر على شكلها الخارجى.

ثانيا : تعليمات خاصة :

١ - عينات حالات التسمم الغذائى :

(أ) يجب أن يرفق بإستمارة العينات نموذج صحة/ ١ مدون بها جميع البيانات الخاصة بالحالة .

(ب) يجب أن تكون العينات فى أوعية مناسبة ومعقمة.

(ج) يجب أن تكون العينات المرسلة هى بقايا العينات المسببة لحالة التسمم أو عينات ممثلة للأغذية المسببة لحالة التسمم وإستعمال جزء منها بواسطة المصابين .

(د) لا جدوى من فحص الأوعية الخالية من بقايا الطعام بكتريولوجيا .

٢ - عينة الألبان المبسترة :

(أ) يجب أن تكون العينات إنتاج نفس اليوم .

(ب) يجب أن تصل العينات للمعامل فى الصناديق الخاصة ومحاطة بالثلج .

٣ - الأغذية الخاصة : (أغذية الأطفال - أغذية المرضى)

فى حالة إرسال هذه العينات من الجمارك أو جهات عليا مثل معهد التغذية أو الهيئة العامة للتوحيد القياسى فيجب إرسال البيانات الخاصة بالعينة من حيث مكوناتها والإشتراطات المطلوبة لفحصها (المواصفة أن وجدت) .

٤ - **الفحص للألوان :**

في حالة العينات التى تشمل وحدات مختلفة الألوان طالما أنها ليست عبوة أصلية يرسل كل لون بمفرده كعينة مستقلة .

٥ - **استعمال الجليد الجاف :**

يجب الحذر حيث إن الجليد الجاف خطر والإنتباه عند معاملة العينة الى :

١ - وضع قفاز باليدين لحمايتها من الحروق .

٢ - نقل الجليد فى سيارة جيدة التهوية منعا للإختناق.

٣ - عدم وضع الجليد الجاف فى عبوات محكمة الإغلاق مصنوعة من المعدن أو الزجاج أو البلاستيك أو عبوات تمنع التهوية مما يسبب انفجارها .

٤ - وضع عبارة « تحتوى على جليد جاف » بصورة واضحة على السطح الخارجى للصناديق .

٥ - التجمد بالجليد الجاف غير فعال لمدة أكثر من ٤٨ ساعة .

٦ - عدم الملامسة المباشرة للجلد الجاف مع أكياس البلاستيك التى تشقق أو تنقطع بفعل التبريد والجليد الجاف.

٧ - يمكن أن يجمد الجليد الجاف حافة المنتجات فقط وعليه يلزم توزيع الجليد الجاف بالتساوى قدر الإمكان على

جميع جوانب الصندوق أو كرتونة العينة مع استخدام قطع كبيرة قدر الإمكان .

العينات المبردة (غير المجمدة) :

يستخدم الثلج أو مكعبات الجليد للمحافظة على درجة الحرارة المنخفضة المطلوبة وتوضع مادة التبريد فى أكياس بلاستيك مغلقة لحماية مادة العينة من أى تلوث ممكن .

طريقة الختم :

١ - بعد تغليف أو تهيئة صندوق العينة بصورة تجعله قابلا لتحمل المعاملات بلصق شريط حوله بحيث يتقابل طرفاه أعلى الصندوق ويمكن استخدام شريط حزام آخر يلف بنفس الطريقة حول الصندوق يوضح بزاوية ٩٠° مع حزام الأول ثم وضع الشمع الأحمر المختوم على مكان التقاء الشرائط على قمة الصندوق كما يمكن استخدام طابع أو توقيع على طول نهاية الشريط ويجب التأكد عند تسليم الصندوق المختوم أن الأحزمة والأختام ووحدات الصندوق مصانة تماما .

شحن العينة :

عند عدم إمكان المفتش القيام بتسليم العينات الى المعامل مباشرة بعد جمعها فعليه شحنها بأكثر الوسائل إقتصادية وسرعة مع مراعاة وضع استمارات إرسال العينة وكشف التستيف فى مظروف منفصل داخل الصندوق .

جواز طلب إعادة تحليل العينة :

كانت اللائحة التنفيذية واضحة وصريحة حيث أتاحت لصاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها ان يطلب إعادة تحليل هذه العينات الموجودة لديه أو لدى الجهة الإدارية المختصة أو بطلب إعادة معاينة المكان المودعة فيه السلعة.

إذا ما وافقت النيابة العامة على طلب صاحب الشأن إعادة التحليل فلها أن ترسل العينات الى معمل مرجعى معتمداً من الجهة المختصة عند ورود نتيجة التحليل يتم تحرير ملحق بالمحضر الأصلى يرفق به ويرسل فوراً الى النيابة العامة .

ويجرى نص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية على النحو التالى :

على مأمورى الضبط القضائى المختصين اتخاذ الإجراءات التالية فور ورود نتيجة التحليل من المعامل المختصة :

(١) إن كانت العينة مطابقة للمواصفات يتم إخطار صاحب المنشأة أو مديرها المسئول للحضور لإستلام العينة المودعة لدى الجهة الإدارية خلال أسبوعين فإن تخلف عن ذلك يتم إدراج العينة بدفاتر العهدة وتباع بالمزاد العلنى بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وإذا ثبت أن العينات فسدت أو تلفت تعدم .

(٢) إذا ثبت من نتيجة التحليل ان العينة مخالفة للمواصفات فيتعين الإنتقال فورا الى مكان أخذها والتحفظ على كامل الكمية الموجودة بالمنشأة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول ومواجهتهم بالإتهام

وإثبات أوجه دفاعهم وما يبدونه من ملاحظات وفى حالة ثبوت ان الغش فى المكونات يتم إخطار الجهة الواقع فى دائرتها جهة الإنتاج لإستكمال باقى الإجراءات .

ويجوز لصاحب المنشأة أو مديرها المسئول ان يطلب من النيابة العامة إعادة تحليل العينات الموجودة لديه أو لدى الجهة الإدارية المختصة أو طلب إعادة معاينة المكان المودعة فيه السلعة .

(٣) إذا وافقت النيابة العامة على طلب إعادة تحليل إحدى العينتين الأخريين فيراعى أن يتم التحليل بمعمل مرجعى تحدده النيابة العامة معتمدا من الجهة المختصة وعند ورود نتيجة التحليل يتم تحرير ملحق للمحضر الأصلى يرسل فورا الى النيابة العامة .

حالة ثبوت الغش أو الفساد فى مكونات السلعة :

أجاز الشارع فى اللائحة التنفيذية أنه إذا ثبت أن الفساد أو الغش فى السلعة ليس نتيجة سوء التخزين فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يوجه الإتهام الى صاحب الوحدة الإنتاجية أو المسئول عن إدارتها وأن يأخذ عينات من خامات الإنتاج وأن يرسلها للتحليل على النحو التالى فى بيانه .

ويجرى نص المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية على النحو التالى:

إذا أثبت التحليل الأصلى ان التلف أو الفساد أو الغش فى مكونات السلعة ليس نتيجة سوء التخزين أو التداول

م١٢

يجوز لمأمورى الضبط القضائى - بالإضافة الى توجيه الإتهام الى صاحب الوحدة الإنتاجية أو مديرها المسئول - أخذ عينات من الخامات الموجودة بمخازن الوحدة الإنتاجية أو من السلع تامة الصنع المعدة للتداول ، وإرسالها للتحليل طبقا للإجراءات الواردة بالمواد السابقة .

ما يجب على مأمورى الضبط القضائى مراعاته عند أخذ العينة:

يجب على مأمورى الضبط القضائى فى جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التى يحررونها على إثبات الوقائع دون التعرض الى التكييف القانونى وأن يتركون هذا الى النيابة العامة فهى المختصة بهذا الأمر .

وفى حالة قيام دلائل قوية لدى مأمورى الضبط القضائى تدعوهم الى الإعتقاد فى فساد أو غش السلعة كان عليه أن يتحفظ على كامل الكمية الموجودة وأن يستدعى صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها وأن يأخذ خمس عينات منها فى مواجهته طبقاً للأحكام السابق بيانها وأن يحرر محضراً بالواقعة يثبت فيه البيانات التالية :

وهذه البيانات أوضحتها المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية:

(١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

(٢) اسم ووظيفة مأمور الضبط القضائى وأسماء ووظائف المرافقين له إن وجدوا ورقم وتاريخ الأمر الإدارى الصادر بتكليفهم بالمأمورية .

(٣) اسم المنشأة وعنوانها ورقم قيدها بالسجل التجارى واسم صاحبها أو مديرها المسئول ومحل إقامته .

(٤) الظواهر الخارجية أو الأسباب التى أدت الى قيام الإعتقاد لدى مأمور الضبط القضائى فى فساد أو غش أو تلف السلعة .

(٥) إجراءات الضبط وبيان المكان الذى تم تحرير الكميات المضبوطة فيه ومقدارها أو وزنها حسب الأحوال وقيمتها التقريبية .

(٦) أقوال صاحب المنشأة أو مديرها المسئول الذى تمت الإجراءات فى مواجهته وإثبات مالديه من مستندات وتحقيق ما يبديه من دفاع .

(٧) إجراءات تحريز السلع المضبوطة فى مكان أمين وتسليمها الى صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وتعيينه حارسا عليها والتنبيه عليه بعدم التصرف فيها لحين صدور تعليمات أخرى وإثبات تسليمه عينتين منها .

(٨) توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع أو استلام العينتين.

وعلى جهة أخذ العينة إرسال إحداها الى معامل التحاليل المختصة طبقا للإجراءات المحددة بهذه اللائحة والإحتفاظ لديها بالعينتين الباقيتين.

وعلى تلك الجهة إحالة المحضر فور استكماله الى النيابة العامة المختصة بطلب عرضه على قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية لتأييد عملية الضبط والتحفظ خلال أسبوع من تاريخ تحرير المحضر .

ويتم إتخاذ اجراءات تحليل العينة طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة .

بيان الكميات الواجب أخذها من عينات المواد الغذائية لإرسالها للمعامل للفحص من السلع الغذائية المتداولة

المادة الغذائية	كميات العينات الواجب إرسالها للمعامل بالجرام
أسماك محفوظة .	٥٠٠
لحوم محفوظة .	٣٠٠
مشروبات غير كحولية .	٣٠٠
دقيق ومستحضراته .	٢٥٠
خبز ومكرونة وكعك ... الخ .	٢٥٠
لبن حليب - لبن زبادى .	٢٠٠
مسلى صناعى - زبدة .	٢٠٠
لبن جاف أو مركز أو مبستر .	٢٠٠
مشروبات كحولية .	٢٠٠
دهون وزيوت متجمدة للطعام .	٢٠٠
زيوت بأنواعها .	١٥٠
قشدة - جبن .	١٠٠
حلوى - شيكولاته - ملبس - حلاوة طحينية.	١٠٠
كاكاو - خل .	١٠٠
شاى - بن مطحون - توابل.	٥٠
مواد ملونة .	١٠
مواد حافظة .	٥
مربات أو شربات .	زجاجة أو علبة واحدة
مياه غازية.	زجاجة أو اثنتين

بوجه عام جميع العينات الخاصة بالفحص البكتريولوجى تؤخذ عبوات أصلية أما إذا كانت العبوات الأصلية حجمها كبير ويتعذر إرسالها تؤخذ عينة لا تقل عن ٣٠٠ الى ٥٠٠ جم وترسل فى عبوة معقمة . ويشترط عند إرسال العينات أن ترسل بطريقة معقمة وأن توضع عينات الألبان ومنتجاتها والمجمدات فى ثلاجة ويراعى إرسال العينات خلال أيام الأسبوع خلال ساعات العمل . على ألا ترسل عينات اللبن المبستر والزبادى بعد الساعة الواحدة وأيام الخميس من كل أسبوع.

وفى عينات التسمم الغذائى ترسل بقايا الأغذية المتسببة فى حالة التسمم على أن ترسل فى أوعية معقمة وفى خلال ٢٤ ساعة من وقت حدوث حالة التسمم .

كما نشير الى بعض قرارات وزير الصحة الخاصة بأخذ العينات:

قرار وزير الصحة

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٠

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر : ٢ / ٤ / ١٩٥٣ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .

وعلى محضر إجتماع مجموعة الملفات المنبثقة عن اللجنة العليا لمكافحة الأمراض المعدية بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٨٠ بشأن مناقشة موضوع السالمونيلا وتأثيرها على المواد الغذائية خاصة اللحوم.

قرر

مادة (١): يتعين إجراء الفحوص المعملية على عينات تؤخذ من رسائل اللحوم والدواجن عند وصولها الى موانى الوصول على أن تؤخذ شهادة بلد المصدر فى الإعتبار .

مادة (٢): يقوم مسئولوا مراقبة الأغذية بأخذ عينات ممثلة للرسائل ترسل لمعامل الفحوص البكتريولوجية ، يراعى فيها النسب والإحتياطات الآتية :

أ - فى حالة رسائل اللحوم تؤخذ (١٠) عشر عينات من كل لوط على حده بحيث لا يقل وزن العينة عن (٢٠٠جم).

ب - فى حالة رسائل الدواجن تؤخذ عينات من كل لوط على حدة بحيث لا تقل العينة عن دجاجة كاملة .

ج - يتعين مراعاة كافة الاحتياطات الخاصة بفرق أخذ ونقل وتسليم العينات الى المعامل للفحوص البكتريولوجية.

مادة (٣): تعتبر رسائل اللحوم والدواجن صالحة للإستهلاك الآدمى فى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من اللحوم أنها إيجابية للسالمونيلا نسبة ١٠٪ (عشرة فى المائة).

فى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من الدواجن أنها إيجابية للسالمونيلا بحد أقصى ٢٠٪ (عشرين فى المائة) .

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير الصحة

«أ.د. ممدوح جبر»

قرار وزارى رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الإجراءات الوقائية لمكافحة التسمم الغذائى[١]

وزير الصحة

بعـد الإطلاع على القـانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قرر

مادة (١) : الإجراءات التى يجب على المستشفيات إتباعها :

أ - يجب على المستشفيات إخطار مكتب الصحة المختص فورا بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى وتؤيد هذه الإشارة التليفونية بمكاتبة رسمية .

ب - يجب أخـذ عينات من القئ (أو غسـيل المعـدة) والبراز من جميع المصابين - فى حالة تعدد المصابين فى حادث واحد يجوز الإكتفاء بأخذ عينات من الحالات ذات الأعراض الأكثر شدة وتوضع هذه العينات داخل زجاجات معقمة ذات أغطية تحاط بالثلج .

ج - ترفق هذه العينات بصورة أورنيك ١ / صحة مراقبة أغذية يحررها المستشفى طبقا لأقوال المصابين وترسل للمعامل لفحصها بكتريولوجيا لجراثيم التسمم وكيماويا للتسمم المعدنى والمبيدات الحشرية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٧ فى ١٠/١٢/١٩٥٩.

د - عند وفاة أحد المصابين بالمستشفى يخطر مكتب الصحة المختص بالتشخيص النهائى للحالة والنيابة العمومية لإتخاذ الإجراءات القانونية .

مادة (٢) : الإجراءات التى يجب على مكتب الصحة اتباعها :

أ - يجب على طبيب الصحة الذهاب فورا الى محل الإصابة لعمل التحريات اللازمة عن سبب الحادث والحصول على عينات من بقايا الطعام المسبب له وإرسالها للمعامل فورا قبل فسادها مع مخصوص بمجرد أخذها محوطة بالثلج مع عدم إضافة مواد حافظة إليها .

ب - يجب تحرير أورنيك التحرى ١/ صحة مراقبة أغذية عن الحالات وقت عمل الأبحاث من صورتين وترسل إحداها الى المنطقة الطبية والثانية تحفظ بمكتب الصحة ويخطر قسم مراقبة الأغذية بصورة من أورنيك التحرى عن الحالات التى تحدث فيها وفاة . وكذلك فى حالات التسمم الغذائى المتعددة ويجرى مراعاة الدقة فى استيفاء هذا الأورنيك وعلى الأخص أسماء المصابين وأعمارهم وأنواع العينات المأخوذة بمعرفة المستشفى ونوع الطعام الحقيقى الذى تناوله المصابين وهل أخذت عينات من بقايا الطعام المسبب للحادث أو لم يمكن العثور عليها .

وفى حالة عدم العثور على بقايا الطعام المسبب للحادث يستعلم عن المكان الذى اشترى منه ويجب فحص هذا الطعام أيضا وأخذ عينات منه وترسل للمعامل لفحصها كيماويا وبكتريولوجيا .

جـ - يجب على مكتب الصحة إخطار المنطقة الطبية بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى وتؤيد هذه الإشارة بمكاتبه رسمية .

مادة (٣): الإجراءات التى يجب على المنطقة الطبية إتباعها :

أ - يجب على المنطقة بمجرد وصول الإشارة التليفونية من مكتب الصحة عن حالة تسمم غذائى أن تقوم بالإشراف المحلى على إستيفاء كافة الإجراءات التى ينص عليها القرار .

ب - يجب على المنطقة إخطار قسم مراقبة الأغذية فورا بإشارة تليفونية فى حالة حدوث وفاة وكذا فى حالات التسمم المتعددة .

مادة (٤): يعمل بهـــذا القـــرار فى الإقلـيم الجنـوبى من الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

١٩٥٩/١١/٢٢

وزير الصحة العمومية

التنفيذى

ونورد بعض النماذج الهامة فى هذا المجال :

محافظة .... صحة ٢
منطقة
مكتب صحة ....
إدارة مراقبة الأغذية

محضر أخذ عينة رقم
محرر بتاريخ .... سنة .... في الساعة ....
أنا (١) .... بصفتي ....
وباعتباري من مأموري الضبط القضائي بمقتضى القرار الصادر بتاريخ .... سنة .
أثبت في هذا المحضر ما يأتي :
إنتقلت الى ....
الكائنة .... قسم / مركز ....
ساعته .... ومقيم .... قسم/ م ....
وأخذت .... عدد .... عينات مماثلة مقدار كل عينة .... من ....
الموجود .... البائع مقداره ....
وثمنه .... مليم .... جنيه
الموضوع عليه العلامات والبيانات الآتية (٢) ....

وضعت كل عينة من العينات .... في .... الصقت به بطاقة أخذ عينة وختم كل .... بالشمع الأحمر عند موضع لصق البطاقة بختم ....
ووقع .... عدد .... على البطاقة نفسها وقد سلمت .... عينة الى (٣) .... بصفته ....
وتنبه عليه بالإحتفاظ بها بحالتها كما سلمت إليه .
وبسؤال .... عما إذا كانت لديه أقوال أجاب بما يأتي :

تمت أقواله ووقع (٤) . في
قفل المحضر في تاريخه حيث كانت الساعة ....
إمضاء محرر المحضر

(١) يوضح جيدا اسم ولقب محرر المحضر ووظيفته .
(٢) يذكر جميع العلامات الموضوعة على المنتجات وأغلفتها وكذلك التسميات التجارية المعروضة بها وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التي قد تكون مفيدة في إثبات أن هذه العينات من العينات الحقيقية التي أخذت من تلك العينات .
(٣) إذا إمتنع صاحب الشأن أو من يمثله عن استلام العينة يذكر ذلك .
(٤) يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو البصمة وإذا إمتنع عن التوقيع يثبت ذلك .

محافظة .... صحة ٢
منطقة
مكتب صحة ....
إدارة مراقبة الأغذية
رقم الصحيفة ....
محضر
أخذ العينة رقم
تاريخ تحرير المحضر ....
اسم محرر المحضر ....

عنوان المصنع أو المتجر ....

مقدار البضاعة وثمنها ....

نتيجة التحليل وما تم في المحضر ....

ما تم في العينات المأخوذة ....

محافظة ________________

مديرية الصحة

قسم الأغذية

نموذج ٢٣ (أغذية)

دفتر قيد إعدام المأكولات التالفة

رقم المسلسل	التاريخ	الكمية التى اعدمت				الصنف	اسم من لديه الأغذية	رقم الشهادة أو الرخصة أو المحضر الذى حرر	توقيع الموظف
		جرام	كيلو صنف	نوع المحل	العنوان				

مديرية الصحة بمحافظة
منطقة ـــــ (استمارة رقم ١)
رقم الصحيفة ـــــ
محضر ضبط / مخالفة ـــــ رقم ـــــ
تحرر بتاريخ ـــــ سنه
أنا ـــــ بإعتباري من مأموري الضبطية القضائية بمقتضى المرسوم / القرار رقم ـــــ الصادر بتاريخ ـــــ سنه أثبت في هذا المحضر ما يأتي

وجدت (٢) ـــــ عمره ـــــ صناعته ـــــ
محل إقامته ـــــ قسم ـــــ جنسيته ـــــ
نعرض / يطرح / يحرز للبيع في متجره / مصنعة ـــــ الكائن بجهة ـــ قسم ـــــ
(٣) ـــــ

مقدارها ـــــ وثمنها ـــــ
اتضح لنا (٤) ـــــ

وبناء عليه ضبطت هذه البضائع بصفة مراقبة ووضعتها تحت الأختام وحفظت (٥)
وقد أخذت ـــــ عدد ـــــ عينة من البضاعة
١- المضبوطة بتاريخ ـــــ الساعة ـــــ
بموجب المحضر رقم ـــــ

وبسؤال (٦) ـــــ
أجاب بما يأتي (٧) ـــــ
وقد تمت أقواله ووقع (٨) ـــــ
حول المحضر إلى القاضي الجنائي / قاضي التحقيق في يوم ـــــ
إمضاء محرر المحضر

ـــــ

(١) يذكر اسم ولقب محرر المحضر بالكامل .
(٢) يذكر الإسم واللقب بالكامل .
(٣) يبين نوع البضاعة والعلامات التجارية الخاصة بها والبيانات التجارية الموجودة على اغلفتها وجميع المعلومات التي تبين البضاعة .
(٤) تذكر جميع الوقائع الخاصة بالمخالفات مع بيان المادة أو المواد التي حصلت مخالفتها .
(٥) يبين المكان الذي حفظت فيه البضاعة المضبوطة وفي الأحوال التي لا تضبط فيها البضاعة أو لا تؤخذ عينات للفحص أو التحليل يشطب هذا البيان .
(٦) يذكر صفة الذي أجرى معه التحقيق هل هو صاحب المحل أو مديره أو وكيله ...... إلخ .
(٧) تثبت أقوال صاحب الشأن .
(٨) يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو البصمة وإن امتنع عن التوقيع يذكر ذلك .
(٩) يلاحظ أن يقدم هذا المحضر للجهة القضائية في خلال سبعة أيام .

(استمارة رقم ١)

محضر ضبط / مخالفة ـــــ رقم ـــــ
تاريخ الضبط ـــــ سنه
اسم التاجر ولقبه وجنسيته ـــــ
ـــــ
موضوع التهمة / مخالفة ـــــ
ـــــ
ـــــ
ـــــ
ـــــ
مقدار البضاعة وثمنها ـــــ
ـــــ
ـــــ
ـــــ
التصرف الذي تم في المحضر ـــــ
ـــــ
ـــــ
ـــــ
الحكم ـــــ
ـــــ
ـــــ
التصرف الذي تم في البضاعة المضبوطة
ـــــ
ـــــ
اسم محرر المحضر ـــــ
ـــــ
ـــــ
ـــــ

دفتر قيد حالات التسمم الغذائى

م ١٢

رقم	إسم الجهة	عدد الأشخاص الذين تناولوا الطعام	عدد من مرض منهم يذكر الإسم والسن	تاريخ الإصابة	ساعة وتاريخ القيام لعمل الأبحاث	الأعراض	الطعام المسبب للحادث ونوعه	تحضيره فى منزل أو محل عمومى وحالته	حصره	العينات التى ارسلت للفحص طبقاً للقرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩				التشخيص النهائى	توقيع مفتش الصحة	ملاحظات
												المتحصلات				
										تاريخ	النتيجة	تاريخ	النتيجة			

م١٢

١٤ / صحة

أغذية

محافظة ــــــــــــ

مديرية الشئون الصحية

منطقة ــــــــــــ

استمارة إرسال العينات

وظيفة المرسل منه ومقر عمله ــــــــــــــــــــ

نوع العينة ــــــــــــــــــ

تاريخ محضر أخذ العينة ورقم قيدها ــــــــــــــــــــ

التسمية أو البيانات المعروضة بها للبيع ــــــــــــــــــ

نوع الوعاء المرسلة فيه العينة واسم الموظف المختوم بختمه ــــــــ

نوع الفحص المطلوب ــــــــــــــــــــــــــ

أى بيان خاص بالعينة يمكن أن تساعد على الفحص المطلوب

ــ

ــ

تاريخ إرسال العينة ــــــــــــــــــــــــ

توقيع المرسل منه ــــــــــــــــــــــــــ

المعمل المرسل إليه والجهة الكائن بها ــــــــــــــــــ

ملاحظات (١) تستعمل هذه الإستمارة لعينة واحدة فقط .

(٢) بمقتضى المادة رقم ٥ من القرار الوزارى لسنة ١٩٤٣ يجب أن يتم تحليل العينات ويعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهراً من تحرير المحضر وإلا اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم يكن .

م ١٢

محافظة ____________

مديرية الشئون الصحية

منطقة ____________

مكتب صحة ____________

كشف تسليم العينات المماثلة لأصحابها

م	رقم العينة بدفتر العينات	نوع العينة	تاريخ ورود النتيجة للمكتب	اسم صاحب العينة	تاريخ تسليم العينة	توقيع صاحب العينة

الإدارة الصحية　　　　　٤ / صحة

قسم الأغذية　　　　　(أغذية)

إقـــرار

رقم ـــــــ سنة أنا الموقع أدناه (صاحب محل أو منشأة) ــــ
قسم ــــــــ أقر بأن الأصناف الموضحة أدناه الموجودة فى المحل
يوم ــــــــ للإستعمال البشرى ولذلك أعدمتها بمحض إرادتى
ولا مسئولية على الإدارة الصحية أو الموظف .

____

____

____

____

قد أعدمت هذه الأصناف بحضورنا ، (صاحب المحل أو القائم بإدارته
أو البائع السريح)

تحرير فى ــــــ سنه　　　　مفتش أغذية　　　　مندوب الصحة

____

إذا كان البائع السريح معه رخصة فيذكر رقمها وتاريخها إذا كان
غير مرخص له يذكر عنوانه للإستدلال .

مديرية الشئون الصحية

منطقة ــــــــــــــــ　　　　(نموذج رقم ٤) (أغذية)

دفتر قيد المحاضر وخط سيرها

قسم الأغذية

رقم	رقم المحضر	تاريخه	إسم المخالف	التهمة	تاريخ تحويله للإعتماد	تاريخ تحويلة لجهة الإختصاص	رقم القضية	الحكم

م١٢

تطبيقات قضائية :

النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل وإعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان.

ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لاثبات مخالفات أحكامه، وإذ نص فى المادة ١٢ التالية لها على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبة فيها بصفة وقتية، وفى هذه الحالة يدعى اصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها» إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد - جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع إجراء يعينه من الإجراءات الواردة به. بل أن غرضه لم يكن الا مجرد تنظيم وتوحيد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل، بمقتضى القانون العام ، من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة. فمتى اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية

ناحية من نواحيه، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الأساس. بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت، وبلا إعتبار لما يثيره الدفاع بشأن العينات. أما إذا وقع فى نفسه أى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل.

(الطعن رقم١٥٦٠ سنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/١١/٦)[١]

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١١ منه على أن « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى. ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا.... ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات» وإذ نص فى المادة ١٢ على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت عنها ومع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من

---

(١) راجع فى هذه الأحكام الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ١٤٢.

القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط ـ فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط» ـ إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه (أولا) لم يقصد جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص ـ ان يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به بل إن غرضه لم يكن أكثر من أن ينظم ويوحد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولا لهم فى العادة شأن باجراء التحقيقات الجنائية. ولم يكن من غرض الشارع فى الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفات احكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها بل أنه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا أطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وعن الطريقة التى أخذت بها وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم فى هذا الخصوص. أما إذا وقع فى نفسه أى شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل.

(وثانيا) أنه لم يقصد بالتالى أن يخول من وكل اليهم تعيين الموظفين المذكورين أو وضع لوائح الاجراءات الخاصة بأخذ العينات أكثر مما أراده هو على النحو المتقدم فإذا هم فى اللوائح أو القرارات التى يصدرونها تنفيذا للمادتين المذكورتين

قد ضمنوها بطلانا فى الاجراءات من أى نوع كان فإنهم بلا شك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى أمدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل أحكام القانون الذى يعتمدون عليه والقاضى فى هذه الحالة لا يكون فى وسعه وهو يفصل فى الدعوى الا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذى وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه، وذلك فى الناحية التى حصلت فيها المخالفة.

وإذن فالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بنصه فى المادة الخامسة على أنه (يجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تحرير المحضر فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو إنقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر الى صاحبها) هذا النص الذى مقتضاه بطلان اجراءات أخذ العينه إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه يكون قد خرج من مراد القانون رقم ٤٨ المذكور. ولذلك لا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاء إذ لا شك فى أن القاضى إذا كان ازاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد اليه ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذا له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان يكون عليه أن يعمل القانون لأنه بالبداهة هو الأولى بالإتباع. فقد اشترط الدستور بالمادة ٣٧ فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين الا يكون فيها

تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، ولا ريب فى أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القرار الوزارى الذى يصدر بناء على نص فى القانون الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شأنه من السلطة التشريعية..... فإذا تجاوزها فإنه لايكون صحيحا ولا معتبراً فيما تجاوز فيه تلك الحدود.

(طعن رقم ٦٩ سنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان.

إن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين، والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه، ولا يمكن أن يكون معناه، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات مادام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك، وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى، ولو كان قولا لأحد أفراد الناس، متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة الى أخذ العينات والى ميعاد التحليل أو اعلان صاحب الشأن بنتيجته، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان، لأن الغرض منها لايعدو أن يكون ترتيبا للعمل وتوحيدا للاجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن

طريق إرشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصلين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات.

(طعن رقم ١٤٨١ سنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على ما اطمأنت اليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لان ينعى عليه أن العينة التى أخذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لا يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها.

(الطعن رقم ٦٥ سنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٣/٣٠).

النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان.

إن عدم اخطار المتهم بصنع صابون رقم ١ مضاف اليه مواد محظور اضافتها بنتيجة التحليل ـ ذلك لا يترتب عليه بطلان، إذ الأمر فى ذلك يرجع الى تقدير محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١/٨).

النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل وإعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان.

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فإنها إنما

قصدت بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل. ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك أما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له.

(طعن رقم ٧ سنة ٢٢ ق ــ جلســـــة ١٩٥٢/٣/١١).

النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان.

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على « أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتيه، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها» فقد دل بذلك على أنه إنما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام، ولم يرتب البطلان على عدم إتباع أى إجراء من الإجراءات الواردة به، ولم يكن من غرض

الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى إقتنع القاضى بصدقه.

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٢ ق جلســـة ١٩٥٢/٣/٢٤)

إدانة المتهم بالغش. أخذا بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة دون بيان فحواه. قصور تمسك الدفاع بأن هذه الرواسب طبيعية. جوهرى اغفاله. اخلال بحق الدفاع.

إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : " إنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة" وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار اليها فى تقرير التحليل طبيعيه .لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما إستند اليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الإتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله: إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه

حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضة والإحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن١٤٣ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٧٩ س٣٠ ص٥٧٢)

حق المحكمة فى القضاء بالبراءة. شرطه؟ .

القضاء بالبراءة تأسيسا على خلو محضر الضبط من بيان نوع الجبن المضبوط دون التعرض لمحضر أخذ العينة المرفق به. والمتضمن هذا البيان يعيب الحكم.

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم. كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر

ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(الطعن١٣٤٨لسنة٤٨ق ـ جلسة٣١ / ٥ / ١٩٧٩س٣٠ ص ٦١٤)

القانون لم يرتب البطلان على مخالفة المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن اجراءات أخذ العينة.

كفاية اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة هى التى أجرى تحليلها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أنتج وعرض للبيع شيئا مغشوشا من أغذية الانسان «جبن حليب» مع علمه بذلك. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح روض الفرج قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ مع المصادرة . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستـــاذ ...... المحـامى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة انتاج جبن مغشوش وعرض للبيع ، فقد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك ان دور الطاعن قد اقتصر على عرض الجبن للبيع دون ان يعلم بأنه مغشوش بما ينفى عنه القصد الجنائى فى الجريمة ، فضلا عن ان محرر المحضر لم يلتزم بالاجراءات التى نص عليها قرار وزير التجارة رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ من وجوب أخذ خمس عينات يوقع الطاعن على حرز كل منها . وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان مفتش الصحة أخذ عينة من الجبن الذى يعرضه الطاعن للبيع وارسلها الى المعامل المختصة فتبين من تحليلها انها مغشوشة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية ـ وان انكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولايقوم بتصنيعه ـ الا انه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه فلا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة ، اذ من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ والسارية أحكامها بعد صدور

القــانون رقـم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ نصت على ان العلم بالغش والفساد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعـة الجائلين مـالم يثبت حسن نيتـه ومصدر المواد موضوع الجـريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحـدث عن ركن العلم واثبـات توافـره لدى الطاعن مـا دام انه من بين المشتـغلين بالتجارة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ وان نصت على وجـوب أخـذ خـمس عـينات ، الا ان القانون انما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى ان تدعو اليه الضـرورة من تكرار التحليل ولم يقـصد ان يرتب اى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الامر فى ذلك التقدير الى محكمة الموضـوع ، فمتى اطمأنت الى ان العينة المضبـوطة ولو كـانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت في الدعوى بناء على ذلك ، ومن ثم فـان مـا يثيـره الطاعن فى هذا الشأن لايكون سديدا فضلا عن انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها انه لم يثر شيئا من هذا الدفاع الموضوعى بما لايسوغ طرحه لاول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم جميعه ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨١ س٣٢ص٥٥٩)

ومن حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض أغذية مغشوشة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يدلل على ارتكاب الطاعن لفعل الغش

م١٢

أو عرضه الغذاء مع علمه بغشه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن بالعينة التى أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع غذاء مغشوش ، وكان لايكفى لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من غش العينة وعدم صلاحيتها للاستعمال حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن١٧٠٩٣ لسنة ٦٠ق جلسة١٤ / ١ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

المادة ١٢ مكرر(١)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

الشرح والتعليق :

هذه المادة حددت جريمة الحيلوله دون قيام الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام الغش عن أداء وظيفتهم .

محل الحماية الجنائية: إن هذه الجريمة وعقوبتها المغلظة لا تحمى الموظف لذاته وإنما تكفل الحماية للوظيفة التى تناط به فى تنفيذ أحكام جرائم الغش التجارى .

الركن المادى فى هذه الجريمة يتحقق بكل ما من شأنه أن يحول دون أداء الموظف المكلف بتنفيذ هذا النظام وبين أداء وظيفته .

بيد أنه حتى يتمتع الموظف بهذه الحماية يجب أن يكون قائماً بتنفيذ عمل من أعمال هذا القانون .

الركن المعنوى:

هذه الجريمة جريمة عمدية يكفى لقيامها القصد الجنائى العام .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ .

المادة ١٣

تلغى المواد ٢٦٦، ٣٤٧، ٣٨٣ من قانون العقوبات.

المادة ١٤

فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لاحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات.

كذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة.

م١٥

المادة ١٥ (١)

على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالإتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ في ١٣ سبتمبر ١٩٤٩ .

م١٥

بعد أن فرغنا من الشرح والتعليق على نصوص قانون الغش نورد تسبيب الأحكام فى جرائم الغش :

تسبيب الأحكام فى
جرائم الغش

سبق أن أوردنا أن الفقرة الثانية من البند ١ من المادة الثانية من قانون الغش كانت تفترض العلم بالغش أو الفساد إذا ما كان البائع مشتغلا بالتجارة أو بائعا جائلا ولكن التعديل الجديد لم يعد يشترط هذا النص ولقد كان القضاء متجهاً الى التعديل الجديد رغم عدم وجوده ونورد تطبيقات القضاء كما يلى :

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن الذى باعه بإضافة الدهن اليه على مجرد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة إدخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن أو فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن أن يميزه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بأنه ـ وهو تاجر ـ لم يخف عليه ما فى السمن من مادة غريبة وأن هذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش، فذلك يعتبر قصورا فى الحكم يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٩ ق ـ جلسة ٥/١٢/١٩٣٨)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى واقعة أنه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشا مع علمه بغشه ولم يقل فى ذلك إلا أن «التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر الصحى من أنه

أثناء تفتيش محل المتهم أخذت عينة من الزيت واتضح من نتيجة التحليل أنها تحتوى على ما يقرب من ١٠٪ من زيت بذرة القطن. وعقابة ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لوجود سوابق مماثلة آخرها سنة ١٩٤١.. الخ» فإن هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه إذ هو لم يتحدث بتاتا عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من أركان الجريمة يجب أن يذكر فى الحكم الدليل الذى استندت اليه المحكمة فى القول به.

(الطعن رقم ١٥٦٤ سنة ١٤ ق ـ جلسة ٦/١١/١٩٤٤)[1]

إذا كان الظاهر من الحكم أنه إذ أدان المتهم فى جريمة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد قال.« ان الغش ثابت من تقرير المعمل الكيمائى الذى أثبت غش الزيت المضبوط بإضافة زيت بذرة القطن اليه بنسبة ١٥٪ وان علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجرا يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمسم برائحته وبذوقه، وان مرانه المكتسب من اشتغاله فى التجارة يجعله قادرا على تمييز ذلك الغش» وذلك من غير أن يعنى ببيان ما إذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت أو فى مذاقه ممكن للإنسان إدراكه بالحواس الطبيعية حتى يصح بناء على ذلك ما قاله من أن المتهم قد أمكنه تمييزه فهذا الحكم يكون قد جاء قاصرا فى بيان الأسباب.

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ٦/١١/١٩٤٤)

(١) راجع فى هذا الحكم والأحكام التى تليه الموسوعة الذهبية - المرجع السابق ص١٨٥ وما بعدها.

١٥م

إذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على أن له مصلحة فى ذلك الغش فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الإدانة إذ القول بذلك ليس من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى الى ثبوت تلك الحقيقة القانونية، لأن المتهم لم تكن تهمته أنه هو الذى غش اللبن حتى يصح فى حقه القول بأنه فعل فعلته لتحقيق مصلحة له، بل تهمته هى عرض لبن مغشوش للبيع، وهذه الفعلة يصح فى العقل أن تكون المصلحة المبتغاه منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو، وهذا لا يجوز معه القول على الإطلاق، ومن باب الإفتراض، بأن للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشا مادام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل.

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ٢٦/٢/١٩٤٥).

ان القول على الإطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لابد يعلم بالغش الذى قد يكون فى البضاعة التى يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بها مباشرة ـ هذا القول لا يستند الى أى أساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطق فإن الغش قد يكون بطريقة أو كيفية لا يمكن معها للإنسان كائنا من كان، أن يدركه بحسه أو بتمييزه، وإذن فلا يصح اعتبار مثل هذا القول ـ من غير بيان نسبة الغش وطريقته الخ ـ دليلا كافيا لأن تقام عليه أية حقيقة من الحقائق القانونية.

(الطعن رقم ١٣٩٧ سنة ١٥ ق ـ جلسة ٢٢/١٠/١٩٤٥)

١٥م

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه امامها بأن عمله فى المحل لا يتعدى الاعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان واتجاره فيها، فهذا منها يكون قصورا، إذ أن ما ذكرته فى صدد اثبات علمه بالغش لايصلح ردا على ما دفع به من انتفاء علمه.

(الطعن رقم ٢٢ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/١/١٤)

إذا أدانت المحكمة الإبتدائية المتهم فى جريمة بيعه بناً مغشوشا بإضافة مواد نشوية غريبة اليه بنسبة ٢٥٪ مع علمه بذلك، ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن اليه بعد طحنه، فإنها أيدت الحكم الإبتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٥٧ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٣/١٠)

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم. فإذا هى أكتفت فى ذلك بقولها أن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها

لتعرف مبلغ دلالتها فى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٦٦٢ سنة ١٧ق - جلسة ١٦/٦/١٩٤٧)

إذا كان الحكم قد استند فى بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها الى مجرد القول بأنه، بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه فى محله ومرانه عليها، لا يخفى عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف اليه من ألبان، فإنه يكون قاصر البيان، إذ أن ما ذكره فى ذلك لا يكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها.

(الطعن رقم ٩٢٩ سنة ١٧ ق - جلسة ٧/١٠/١٩٤٧)

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أدان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانونا للبيع والذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم، دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع. فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه

(الطعن رقم ٣٧٥ سنة ١٩ ق - جلسة ٧/٣/١٩٤٩)

إذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بأنه فى كل قضية باع خلا مغشوشا لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد وزيد هو الذى باع الى كل منهم وطلب

الحكم فى القضايا جميعا على أساس أنها واقعة واحدة، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عقوبة فى كل قضية فإن حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٠ ق ـ جلسة ٣/٤/١٩٥٠)

مادامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للإستهلاك الآدمى نظرا لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده أنها ضارة بصحة الإنسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على المتهم بها، ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٠ ق جلسة ٨/٥/١٩٥٠)

إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع جبن مغشوش به ميكروب باسيلس كولى بكثرة تجعله غير صالح للأكل، قد أشار فى مرافعته الى أن هذا الميكروب موجود فى معدة الإنسان وفى كل كائن حى وأنه يتوالد فى اللبن، ومع ذلك أدانته المحكمة فى هذه التهمة قائلة فى صدد توافر ركن العلم لديه ان ذلك مستفاد من مزاولته لعملية الجبن فى معمله، الأمر الذى يجعله ذا مران كاف فى معرفة الخبيث من الطيب فضلا عن أن مصلحته من الغش ظاهرة ـ فذلك منها قصور، إذ أن القول بالعلم بالغش بناء على مجرد المزاولة والمران لا يكفى فى

ثبوته، والقول بأن للمتهم مصلحة من الغش لايصح ما لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل.

(الطعن رقم ٣٩٢ سنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٥/٥/١٩٥٠)

أنه لما كانت جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة، وارادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه، فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقا عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضا على اعتبار أن اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصرا معيبا متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١١٠٧ سنة ٢٠ ق ـ جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠)

أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان مع علمه بغشه أو فساده. فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على هذه المياه المعروضه للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للإستعمال، كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه، إذ أن استظهار ذلك كله لازم لإمكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب.

(الطعن رقم ١٣٢٨ سنة ٢٠ ق ـ جلسة ١١/١٢/١٩٥٠)

لما كان العلم بالغش ركنا من أركان جريمة بيع البضاعة مع علم المتهم بغشها فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الدليل الذى استندت اليه فى القول بثبوته، فإذا هى أدانت المتهم فى جريمة بيع فلفل مغشوش بإضافة عناصر غريبة اليه دون أن تبين الأدلة التى إعتمدت عليها فى القول بأن المتهم هو الذى قام بإضافة العناصر الغريبة أو أنه كان يعلم بأمرها ــ فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه.

(الطعن رقم ١٧٤٥ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٥/١/١٩٥١).

إذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع حلوى مغشوشة بإضافة مواد ملونة ضارة بالصحة اليها مع علمه بذلك مستندا فى ذلك الى ضبط زجاجة بها مادة ملونه داخل دولاب بمعمل المتهم لم يبين المتهم مصدرها، دون أن يستظهر أن المتهم قد استخدم تلك المادة الملونة فى صنع الحلوى، ونوع الغش بإضافة المادة الملونة وأثره فى الإضرار بالصحة ــ فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه.

(الطعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ٢٩ / ١/ ١٩٥١)

إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال « وحيث أن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف اليها الفلفل ومواد أخرى ملونه لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافرا لديه» وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص الى أن الطاعن هو

١٥م
الذى أضاف بنفسه المواد الملونة الى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر، فإن الحكم يكون قاصرا فى البيان قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٢ سنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى، وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشئ المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشترى. واذن فإذا كان الحكم قد قال « أن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله... وأنه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها». فإن هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى الى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٢٥ سنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩).

أنه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش مفترضا بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم واثبات توفره لدى المتهم مادام من بينهم.

(الطعن ٤١٩ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س٨ ص٥٨١)

(الطعن٩١٦لسنة٢٨ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤س٩ص٧٤٧)

م١٥

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه. ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد انشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين. إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادئ ذى بدئ صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة. ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة اليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه.

(الطعن١٦٩٩لسنة٣٣ق جلسة٣٠/١٢/١٩٦٣س١٤ص١٠٢٤)

نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - الذى صدر بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ - فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى: « ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة». كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه الآتى : «يجب

أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة». ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة، وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة، فإن الحكم يكون قد إنطوى على مخالفة للقانون باعماله نصا لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن١٥٦لسنة٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٤٤٧)

مؤدى التعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ ان المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة. ولما كان الحكم المطعون فيه استند الى مجرد القرينة القانونية التى كان قد افترضها الشارع بالعلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه الى أثر التعديل فى عدم الاعتداد بهذه القرينة، وكان

دفاع الطاعن قد قام على عدم علمه بالغش تأسيسا على أنه أشترى الصابون المضبوط جملة وهو فى صناديقه المغلقة من إحدى شركات القطاع العام ثم باعه بحالته الى من ضبط هذا الصابون فى محله، ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ـ أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن ١١٨١ لسنة ٣٦ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٦ س١٧ ص١٠٠٢)

لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى طلب اعادة التحليل الذى اطمأنت إلى نتيجته، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها ضرورة لاتخاذ هذا الاجراء.

(الطعن ١٧٧٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٨ س١٩ ص٩٨٨)

مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه، وأن نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض للبيع زيتا تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع أنها

عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن ١١٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٩٠)

إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وأن إشرافه على مركز تربية الأبقار هو إشراف إدارى فقط، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها الى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه، وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة، وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش، وأن اعمال المركز تتم تحت اشرافه المباشر وعلمه اليقينى، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى اشرافه على اعمال المركز، وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق، ودون أن يجيبه الى طلب ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

(الطعن ٧٧٩ لسنة ٣٩ق جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٠٣)

متى كان يبين من مراقبة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الاعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما أنه لم يكن

معروضا للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل الى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين. وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى شقه الخاص بغش الجبن وأطرحة استنادا الى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب أنخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع الى نقص فى الدسم أو إضافة مادة أخرى اليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن. ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعا جوهريا فأنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن٩٩٩ لسنة٤١ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧١س٢٢ص٦٨٧)

عدم بيان الحكم النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيب الجبن وتلك التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط ـ قصور ـ علة ذلك؟ قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢.

متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة أنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما يوضح النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة ايراد هذا

البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه.

(الطعن ٩٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧١ س٢٢ ص٦٨٧)

نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به ـ على أساس أن عملية إنتاج اللبن يتولاها رئيس الإنتاج ـ دفاع جوهرى ـ إدانة الطاعن ـ دون استظهار اختصاصه ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ـ ودون تحقيق دفاعه الجوهرى ـ خطأ ـ مثال.

متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية إنتاج اللبن الموكول أمرها الى رئيس الإنتاج بالشركة ـ والذى سماه بالمحضر ـ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(الطعن ١٣٩٤ لسنة ٤١ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٢ س٢٣ ص١٠٨)

حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة

م١٥

بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة١٩٤١و ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ مجانية الحكم المطعون فيه هذا النظر ـ خطأ فى تطبيق القانون.

البين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وان كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع بالحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها فى أى قانون آخر دون غيرها، مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة.

(الطعن ٤١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٥٥)

م١٥

اقتصار الحكم الإستئنافى على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غش الشاى بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ الذى يجرم خلط الشاى على الواقعة ـ رغم نصه على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة الواقعة ـ خطأ فى تطبيق القانون.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت التهمة استنادا الى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة اليه ، كما قضى بتعديل العقوبة الى حبس المتهم شهرا مع الشغل ، دون أن ينظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا، مع أنه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة التى وقعت على المتهم ـ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن٧٠٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ص٩٠٤)

انتفاء علم المتهم ـ بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع ضارة بالصحة ـ وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة .

لئن كان الحكم المطعون فيه قد نفى علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة، الا أنه أثبت فى حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذ

قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة، وإذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن١٧٢٥لسنة ٤٤ق جلسة٣٠/ ١٢/ ١٩٧٤س٢٥ ص٩٠٢)

دفع الطاعن بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول جريمة الغش ـ دفاع جوهرى ـ يستوجب تمحيصه.

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وأنه لم يكن موجودا به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا، لانه يترتب عليه ـ لو صح ـ أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا، وأن تستظهره، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه، وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه . أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن٦٦لسنة٤٦ق - جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٧٦ س٢٧ص٤٣٤)

حكم استئنافي ـ تسبيبه ـ كفاية مجرد الإحالة الى أسباب الحكم المستأنف.

م٩٥

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على إن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، ولما كان الحكم الإبتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتى غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما واقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الإستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون فيها تسبيبا كافيا.

(الطعن ١٠٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١٩)

غش ـ تسبيب الحكم ـ دفاع جوهرى ـ الالتفات عنه ـ قصور.

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم الى محكمة ثانى درجة بمذكرة نعى فيها على إجراءات أخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفة القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية اغلاقه ، كما أن المحلل لجأ وصولا الى نتيجة التحليل الى طريقتين أولهما ـ هى طريقة كرايس الملغاة

بالمواصفة القياسية سالفة الذكر، والثانية ـ عن طريق حاسة الشم دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمواصفات القياسية المذكورة.. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه. أيد الحكم الإبتدائى الصادر بالإدانة لاسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فيها. وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن ١١٧٥ لسنة ٤٦ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٥٧)

متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميهما بأنهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيدا عن رقابة واشراف الشركة المنتجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة اليهما ومدى إشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإنه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٦٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٠٥)

م١٥

إدانة المتهم بالغش. أخذاً بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة دون بيان فحواه. قصور. تمسك الدفاع بأن هذه الرواسب طبيعية. جوهرى. اغفاله. اخلال بحق الدفاع.

إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله: "إنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة" وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعيه . لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند اليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله : إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ١٤٣ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٧٢)

القضاء بالبراءة تأسيسا على خلو محضر الضبط من بيان نوع الجبن المضبوط ، دون التعرض لمحضر أخذ العينة المرفق به. والمتضمن هذا البيان يعيب الحكم .

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم. كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لإنخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(الطعن ١٣٤٨ لسنة٤٨ق جلسة٣١/ ٥/ ١٩٧٩ س٣٠ ص٦١٤)

١٥م

إثبات الحكم خلط الشاى بقشر عدس. كفايته تدليلا على غشه. البحث من بعد. فى مواصفات الشاى . عدم جدواه. أساس ذلك؟ العلم بالغش. افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة.

(الطعن ١٣٩٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١/ ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٦)

معاقبة المتهمة بالغرامة عن جريمة غش حال كونها عائدة على موجب حكم المادة ٤٩ / ٣ عقوبات. خطأ فى تطبيق القانون. وجوب تصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة.

لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية المطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتى سلفت الإشارة إليها أن المتهمة عائدة فى حكم المادة ٤٩ / ٣ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة ولما كانت النيابة العامة قد أستأنفت الحكم الغيابى الإبتدائى تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة أسباب الإستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثانى درجة فى ٩ / ١١ / ١٩٧٦ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٧ المرفقة بالمفردات المنضمة، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة

المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن ٩٦٧لسنة٤٩ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٠ س٣١ ص١٣٠)

ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به. شرط لإدانته بجريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به على أساس أن عملية إنتاج الملح يتولاها مدير الإنتاج. دفاع جوهرى. إدانة الطاعن دون استظهار اختصاصه ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ودون تحقيق دفاعه الجوهرى. خطأ.

يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، وإذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة ـ بإعتباره رئيسا لمجلس إدارتها ـ دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

(الطعن٢٣٧٣لسنة٤٩ق - جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٨٠س٣١ ص٥١٧)

المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١. إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة. وأثبت مصدرها. دفاع المتهم بأنه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد إليه مصنعه ومغلفة وتقديمه شهادة دالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش. دفاع جوهرى . أثر ذلك؟ .

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى «ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة. كما نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ـ فى المادة الثانية منه على أنه "يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية: (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة. (٢) إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمى. (٣) إذا كانت مغشوشة". ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه "يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم

الجريمة". لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام ثانى درجة ومن المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم لهذه المحكمة بجلسة ١٩٧٨/٣/٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بمذكرة ضمنها دفاعه من أنه مجرد موزع لمنتجات جروبى بمدينة الأسكندرية وأن الجيلاتى يرد اليه من مصانع جروبى مصنعا ومغلفا، وقام بتسليمه الى من ضبطت لديها العينة بحالته، ودفع بعدم علمه بالغش، وارفق بهذه المذكرة حافظة مستندات ضمت صورة لشهادة صادرة من شركة صناعة التبريد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٦ تفيد أنه يعمل موزعا لمنتجات الشركة من آيس كريم جروبى بمنطقة الأسكندرية وضواحيها، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن٢٣١٦لسنة٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٨ س ٣١ ص٥٨٩)

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع. موضوعى. عجز المشتغل بالتجارة عن إثبات مصدر حصوله على المادة موضوع الجريمة. افتراض علمه بالغش. لا عيب. أساس ذلك وأثره.

لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الإبتدائية ـ وأن انكر الإتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط

ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه ـ إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه، فلا على المحكمة أن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة.

(الطعن ١٥٦ لسنة٥١ق - جلسة٢٥ / ٥ / ١٩٨١س٣٢ص ٥٥٩)

القانون لم يرتب البطلان على مخالفة المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن اجراءات أخذ العينة.

كفاية اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة هى التى أجرى تحليلها.

لما كان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن ـ تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير الى محكمة الموضوع، فمتى أطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى

صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

(الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٥/٥/١٩٨١ س٣٢ ص ٥٥٩)

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة. شرطه. وحدة؟ جناية الغش فى عقود التوريد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا جـ عقوبات قوامها: توافر قصد المتعاقد على الاخلال بعقد من الصور التى بينتها المادة. أو ارتكابه أى غش فى تنفيذه. وأن يكون التعاقد مع إحدى الجهات المنصوص عليها فيها.

تعديل المحكمة للتهمة المرفوعة بها الدعوى من النيابة العامة. من جريمة بيع وعرض للبيع أغذية مغشوشة المنصوص عليها فى المواد ٢/١، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا جـ عقوبات. تعديل فى التهمة ذاتها. وجوب اجرائه أثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ اجراءات. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع. لا ترفعه معاقبة المتهم بعقوبة جريمة بيع أغذية مغشوشة. وفقا لنصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل. علة ذلك؟.

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٥١ق جلسة ٢١/١٠/١٩٨١ س٣٢ ص ٧٤٧)

إثبات الحكم عجز المتهم عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة. كفايته تدليلا على غشه. البحث من بعد فى امكانية تحليل جزء من اللحوم بالمعامل. عدم جدواه.

أساس ذلك. العلم بالغش افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة.

لما كان من المقرر أن العلم بالغش هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به، وكان الطاعن طبقا لوقائع الحكم المطعون فيه قد عجز عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة بعد أن قرر أنه اشتراها من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش اعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة.

(الطعن٢٢٧٣ لسنة٥٤ق جلسة٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤س٣٥ص ٩٦٥)

إدانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة. وعرض أغذية مغشوشة للبيع. وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما. المادة ٣٢ / ٢ عقوبات.

توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين، خطأ. وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد.

لما كانت عقوبة التهمة الأولى المسندة الى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الذى حدثت الواقعة فى ظله معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة ـ وكانت

م ١٥

التهمة الثانية ـ عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة أ ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وتحدث البند أ على : « تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح »وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم والصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان في البلاد التى تدخل فى دائرة الجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة ـ لما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ـ وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ـ وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة التهمة الثانية والاكتفاء بعقوبة التهمة الأولى .

(الطعن٢٢٧٣لسنة٥٤ق جلسة٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤س٣٥ص٩٦٥)

م ١٥

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من ادلتها وعناصرها. شرطه أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها قائما فى الأوراق.

اتهمت النيابة العامة كلا من ....و .... (الطاعن) ، ..... بأنهم الاول والثانى : عرضا للبيع لبنا غير طازج مع علمهما بذلك . الثالث : انتج وباع للاول والثانى لبنا غير طازج مع علمه بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ١١ ، ١٣ ، ١/١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة جنح باب شرق قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل متهم مائة جنيه والمصادرة . عارض المحكوم عليهم وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم كل منهم ٢٠ جنيها والمصادرة . استأنفوا ومحكمة اسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا للاول والثالث وحضوريا للثانى (الطاعن) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف واضافة النشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقتهم .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى الحكم بطريق النقض .

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض لبن غير طازج للبيع مع علمه بذلك قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال كما انطوى على خطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ، ذلك بأن التهمة المسندة الى الطاعن لاسند لها فى الاوراق ، وان ما استنتجه

الحكم من تقرير التحليل من ان عبوة اللبن لاتحمل تاريخ اليوم عليها من ثبوت ان اللبن غير طازج ، رغم ان هذا الافتراض مبنى على الظن والاحتمال لا الجزم واليقين ورغم ان ما أسفر عنه تقرير التحليل لايؤدى عقلا ومنطقا الى ان اللبن غير طازج ، هذا فضلا عن ان الحكم اعمل أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بأن عاقب الطاعن بعقوبة نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقته مع ان هذا القانون لم ينشر فى الجريدة الرسمية ولم يعمل به الا بعد تاريخ الواقعة المسندة اليه، والقاعدة الدستورية انه ليس للقوانين الجنائية أثر رجعى - كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة اسندت الى الطاعن ومتهم آخر انهما فى يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ عرضا للبيع لبنا غير طازج مع علمهما بذلك ، وبعد ان بين الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى استند فى ادانة الطاعن بتلك الجريمة الى القول: « وحيث انه ثبت من تحليل العينة المرفقة ان العبوة غير مطابقة لقرار نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن لعدم بيان تاريخ اليوم على العبوة وان التهمة ثابتة في حق المتهمين ثبوتا كافيا أخذا بما ورد بمحضر الضبط وما أسفر عنه تقرير المعامل المرفق. ومن عدم دفع المتهم للاتهام بدفاع مقبول . ومن ثم حق عقابهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ .ج» لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ولئن كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى ، لان الاصل ان تبنى المحكمة

حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على أمور لاسند لها من التحقيقات ، كما انه من المقرر ايضا انه من اللازم فى أصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وان الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولاتؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على إدانة الطاعن والمتهم الآخر عن تهمة «عرضهما للبيع لبنا غير طازج مع علمهما بذلك » بما جاء بتقرير المعامل الكيماوية من ان العبوة غير مطابقة لقرار نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن لعدم بيان تاريخ اليوم على العبوة » . وهو مالا يقطع بشئ فى خصوص عدم احتفاظ اللبن المضبوط لخواصه الطبيعية أو ان يكون غير طازج ولا يؤدى بطريق اللزوم العقلى الى ثبوت ارتكاب المتهمين لهذه الجريمة وبذلك يكون الحكم قد حاد بالدليل الذى أورده على ثبوت الواقعة عن نص ما انبأ به وفحواه ، كما ان الفعل الذى ناقشه ـ عدم بيان تاريخ اليوم على العبوة ـ يختلف عن الفعل المنسوب الى الطاعن والمتهم الآخر من عرض لبن غير طازج للبيع مع علمهما بذلك ، الأمر الذى ينبئ عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الاوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، خاصة وان جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع ووتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ،

وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف اقل جودة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ـ الذى أدانت المحكمة الطاعن بمقتضاه بمعاقبته بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقته ـ قد صدر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٨٠ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة الى الطاعن فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ ، ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات انه لاعقاب الا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلا عما أوجبته المادة ١٨٨ من الدستور بنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ، وان يعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وكذلك فانه من المقرر انه ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . وكانت التهمة المسندة الى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون الذى يوجب نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتلك العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغائها ، الا انه نظرا لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فان محكمة

النقض لاتملك التعرض لما انزله من عقوبة النشر فى جريدتين يوميتين على نفقة الطاعن ، اذ ليس بوسعها ان تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى لها الا تقضى بتلك العقوبة اذا رأت ان تدين الطاعن . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعن فقط وان كان وجها الطعن سالفا الذكر يتصلان بباقى المتهمين وكان يتعين نقضه والاعادة بالنسبة لهما ايضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الا انه لما كان الحكم المطعون فيه غيابيا بالنسبة لهما قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهما ، فإن أثر الطعن لايمتد اليهما .

(الطعن ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٧٨٢)

المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية. إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها.

دفاع المتهم أمام درجتى التقاضى بأنه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد اليه مصنعه ومغلفه وتقديمه فواتير معتمدة ودالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش دفاع جوهرى. على المحكمة أن تقول كلمتها فيه. اعراضها عنه. يعيب الحكم.

م ١٥

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - عدا القضاء بإيقاف تنفيذ العقوبة - قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « ومن حيث أن المتهم طرح وعرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان مغشوشاً . وحيث ان المحكمة تطمئن الى صحة اسناد التهمة الى المتهم وثبوتها قبله ثبوتا لا يرقى اليه شك ولا يتطرق اليه ريب ارتياحا منها الى رواية الإتهام التى وردت بمحضر الضبط، لاسيما وأن المذكور لم يعترض سبيلها بثمة دفع أو دفاع مقبول بما يتعين معه القضاء بمعاقبته وفقاً لمواد الإتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ. ج » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصراً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى له وجه الصدارة على الخطأ فى تطبيق القانون - بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن ٢٢٠٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٢٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٨٨ لم ينشر بعد)

م ١٥

لما كان ذلك ، وكان الغش كما عنته القوانين الخاصة بقمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة أو بإنتزاع شئ من عناصرها النافعة ، كما يتحقق بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايره لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة ، كما يقوم اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة أو إذا احتوى على أية مواد ملونه أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة ولا تشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد المذاق أو الإضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى التدليل على ادان الطاعن على الإحالة الى محضر ضبط الواقعة ، دون أن يستظهر وجه الغش المسند الى المتهم الطاعن ومدى صلته وعلمه به . وكان اغفال الحكم لذاك البيان الجوهرى الذى يتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية للمتهم كما لم يورد الأدلة على ثبوت التهمة فى حقه واكتفى بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون ان يبنى مضمونه مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦ لم ينشر بعد)

ومن حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض بيع أغذية « مشروب التمر هندى »

مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات المقررة مع علمه بذلك قد شابه القصور فى البيان ، ذلك بأنه لم يبين مؤدى تقرير التحليل بطريقة وافية وسبب التصمغ ...... الذى أصاب السلعة ، وهل كان ذلك طبيعيا لسبب نوع تلك السلعة أم نتيجة مخالفة المواصفات القياسية لها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار الى اتهام النيابة العامة للطاعن (الآخر) بعرضه للبيع أغذية مغشوشة « مشروب التمر هندى » وغير مطابقة للمواصفات انتهى الى ادانة الطاعن بقوله: «وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم أخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤيد بما جاء بنتيجة التحليل التى ثبت فيها ان العينة مغشوشة وغير صالحة للإستهلاك الآدمى .... - لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب ايراد الأدلة التى استندت اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الإشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة وإذ كان ذلك ، فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه الى تقرير التحليل دون العناية بسرد مؤدى هذا التقرير بطريقة وافية والأسانيد التى أقيم عليه وسبب غش المشروب وعدم صلاحيته للإستهلاك الآدمى ، فإن ذلك لايكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون

معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الإستئنافية.

(الطعن ١٢٣ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٦ لم ينشر بعد)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة أغذية (لحوم) فاسدة مع علمه بذلك ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين أركان الجريمة والأدلة التى أقام عليها قضاءه. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل عليها فى حق الطاعن على قوله: « وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا ومن ثم يتعين معاقبته طبقاً لمواد الإتهام ....

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى ظل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد واقعة الدعوى بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأدلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة

الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٢٣٢٠٧ لسنة٦١ق جلسة٢٧ / ٩ / ١٩٩٤لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٠٩٦٠ لسنة٥٩ق جلسة١٧ / ١ / ١٩٩٥لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٥٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩/ ٣/ ١٩٩٧لم ينشر بعد)

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة انتاج وعرض جبن مغشوش للبيع قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يشر الى مواد القانون التى دان الطاعن بموجبها .

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على ان كل حكم بالإدانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضت قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ولايعصمه من عيب هذا البطلان ان يكون قد ورد بديباجته الإشارة الى رقم القانونين ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٨ لسنة ١٩٤١المعدل بالقانون ١٠٦لسنة ١٩٨٠ اللذين طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بموادهما طالما انه لم يبين مواد ذلك القانونين التى طبقها على واقعة الدعوى، ولايكفى فى بيان ذلك ان يكون الحكم الإبتدائى قد أثبت بعجزه انه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الإتهام «مادام لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب كما انه لايعصم الحكم المطعون فيه من ان يمتد اليه عيب هذا البطلان ان يكون قد اشار فى ديباجته الى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة

تطبيقها مادام انه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن ٢٢٤٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠ / ٩ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٣٧٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٦ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٨١٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٦ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤١٥١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٦ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٩٦ لسنة ٩٠ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٢٤٨٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ١١٣٨٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٢١٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد أن أشار الى وصف التهمة المسندة الى الطاعن والتهمة المسندة الى المتهم الثانى ثم أورد الأسباب التى بنى عليها قضاءه ببراءة المتهم الثانى أستطرد من ذلك مباشرة الى القول « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم الأول - الطاعن - ثبوتا كافيا أخذا بما جاء بمحضر الضبط الأمر الذى يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج « لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة

م ١٥

كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما قضى به على الطاعن من عقوبة الغلق . وهى عقوبة لم ينص عليها قانون التوحيد القياسى رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المطبق على واقعة الدعوى مما كان يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الحكم فى هذا الخصوص بالغاء ما قضى به من عقوبة الغلق ، إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبيب على النحو السابق ايضاحه فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة لما هو مقرر من أن القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، ولما هو مقرر من أن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح منطوق حكم قضى بالغائه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٢٩٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة انتاج شئ من أغذية الانسان مغشوشا قد شابه البطلان ، ذلك بأنه لم يشر الى مواد القانون التى دان الطاعن بموجبها .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه . وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص مواد القانون التى أنزل بموجبها العقاب على الطاعن . فإنه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين - الابتدائى والمطعون فيه - الإشارة الى رقم القانون رقم ١٠ لسنة ٦٦ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنة بمواده . طالما ان كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ، ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الابتدائى قد أثبت بعجزه أنه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الاتهام مادام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذه بها والخاصة بالتجريم والعقاب لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ١٦٦٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة عرض شئ من أغذية الانسان مغشوشا مع علمه بذلك قد شابه البطلان ، ذلك بأن خلا من بيان نص القانون الذى دانه بمقتضاه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه . وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه

بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان انه أشار فى ديباجته الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام انه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث بقية أوجه الطعن .

(الطعن ٢٠٤٣ لسنة٦٣ ق جلسة١٥ / ٤ /١٩٩٨ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة عرض أغذية مغشوشة قد شابه قصور فى التسبيب إذ خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل عليها فى حق الطاعن على قوله: (وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لما جاء بالأوراق وما شهد به شهود الواقعة مما يتعين إدانته عملا بمواد الاتهام ...) لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى الأوراق وما شهد به شهود الواقعة دون أن يورد مضمون أى منها ويبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة

بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ٢١٣٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

وحيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه . وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا . فإذا كان الحكم الابتدائى قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن على القول " وحيث إن واقعة الدعوى توجز فى ما أثبته محرر المحضر بتاريخ ٢١ / ١ / ١٩٩٦ . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الضبط والتى خلت الأوراق مما ينال من سلامته فى الإسناد والاثبات وحيث إن المتهم لم يمثل بالجلسة ليدفع التهمة بدفع أو دفاع مقبول الى صحة ثبوت الاتهام المسند اليه مما يتعين عقابه بمواد الاتهام « وأضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله "وحيث إن المحكمة تطمئن للإتهام المنسوب للمتهم . إذ أنها تطمئن لمحضر الضبط وما هو مثبت فيه من عرض المتهم للحلوى حال أنها غير صالحة للإستهلاك الآدمى ولصحة ضبط الأغذية .

وتطمئن الى تقرير المعمل الكيماوى الذى أورد أن العينة غير صالحه للاستهلاك الآدمى لتميعها وتكتلها خاصة وأن

المنتج قد دفع التهمة بأنه منتجا للسلعة وغير مسئول عن سوء التخزين ، ومن ثم تنحصر المسئولية فى المتهم ، وتطمئن المحكمة لثبوت الاتهام قبله وتقضى والحال كذلك إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج بإدانة المتهم . " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى وما أضاف اليه من أسباب أخرى . قد خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن وكذلك من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى إدانة الطاعن ، وكيف استدل منه على مسئوليته عن الحلوى المضبوطة وأنه المتسبب فى عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى ، حال أن الاتهام المسند اليه عرض شئ من أغذية الانسان مغشوشة مع علمه بذلك ، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن. لما كان ذلك، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الاخر فى الدعوى، إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض ، فلا يمتد اليه أثره.

(الطعن ٢٤٥٣ لسنة ٦٨ ق جلسة١٥ / ٣ / ١٩٩٩لم ينشر بعد)

(الطعن ٧٠٠١٨ لسنة ٦٨ق جلسة٢٣ / ٣ / ١٩٩٩لم ينشر بعد)

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة بيع وعرض أغذية فاسدة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الأدلة التى استخلص

منها الحكم ثبوت وقوعها من الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن ١٨٠٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة٦ / ٤ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

(الطعن٢٢٤٨٢ لسنة ٦٠ ق جلسة٣٠ / ٣ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة حيازة أغذية للإنسان غير صالحة للإستهلاك الآدمي مع علمه بذلك قد شابه القصور والبطلان ذلك أن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه.

وحيث إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا ، فإذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول : « وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة آنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يصبح معه الإتهام ثابتا قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة ومن ثم تقضى بعقابه وفقا لمواد الإتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ. ج»

وذلك دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والبطلان ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم.

(الطعن ١٣٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٣٥٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٦٠٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٣٦٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦١٩٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٨ / ٣ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٧٦٤٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٨ / ٣ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٨٧٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٩١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢ / ١ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٩٣١١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢ / ١ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة حيازة أغذية مغشوشة بقصد طرحها للتداول قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها ، والظروف التى وقعت فيها ولم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على

ثبـوتهـا فى حق الطاعن على قـوله «حـيث إن النيـابة العامـة اسندت للمتهم الوصف والقيد المبين بالأوراق وحيث إن التهمة المسندة للمتهم ثابتة فى حقه وبما تضمنه محضر ضبط الواقعة ومن عدم حضوره ليدفع الإتهام المسند إليه بثمة دفاع الأمر الذى يتعين معه إدانته عملاً بمواد الإتهام نزولاً على مقتضى المادة ٣٠٤ / ١ أج . وحيث إن الثـابت مما اثبتـه محرر محضـر الضبط من معاينة المضبوطات أن جزء منها منتهى الصلاحية وفقاً للتاريخ المدون عليها وجزء منها ليس عليه تاريخ صلاحية مما يثبت معه الاتهام فى حق المتهم » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيـها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، وأن يشيـر الحكم إلى نص القـانون الذى حكم بموجبـه وهو بيـان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصراً وباطلاً . وإذ كـان الحكم المطعون فيـه قد خـلا تماماً من بيـان واقعة الدعوى . ولم يستظهر صلة الطاعن بالأغذية المغشوشة المضبوطة ، وأنها كانت معدة للبيع مع علمه بغشها . فإن الحكم المطعون فيـه يكون مشـوباً بالقصور فى التسبيب ، فضلاً عن بطلانه لإغفاله ذكـر نص القـانون الذى أنزل بموجبـه العقـاب على الطاعن ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٠ لم ينشـر بعـد)

(الطعن ٦٩١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢ / ١ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٩٣١١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢ / ١ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

م ١٥

التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم الغش التجارى:

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد التالية بشأن جرائم الغش التجارى :

مادة ٧٤ - يعتبر المفتشون البيطريون من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بضبط واثبات المخالفات لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وكذا القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة، وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

مادة ٧٥ - يعتبر مفتشو الصحة من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوط بهم.

مادة ٤٦٤ - يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنها اللبن والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات كل فى نطاقها الإقليمى ولايجوز أن ترسل العينات الى المستشفيات للتحليل لعدم توفر الامكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لاجرائه.

كما لا يجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الالبان التى تؤخذ من الموردين لها.

ويجب أن يطلب دائما من المعامل المذكورة أن تبين فى تقاريرها ما إذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها.

مادة ٤٦٥ ـ إذا كانت المواد المطلوب تحليلها أدوية أو مواد غذائية، فيجب ابقاؤها كما هى فى اغلفتها التى وجدت بها كلما أمكن ذلك. وتوضع كل مادة فى حرز مستقل بعد لفها فى ورق سميك.

فإذا كانت المادة المضبوطة سائلا ووجدت فى وعاء غير خارجى كالفخار فيجب وضعها فى زجاجة أو قطرميز نظيف وإرسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذى كانت فيه بعد تغليف هذا الوعاء.

مادة ٤٦٦ ـ إذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية أو دقيق أو فحص خبز، فيجب أن تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه، يختم على كل منها بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذى قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثله، وترسل احداها الى معامل التحليل دون أن يذكر على غلاف الحرز الذى توضع فيه والكتاب المرسل به أية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التى ضبطت بها. وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن. كما تحفظ الثالثة فى المصلحة التى يتبعها الموظف الذى قام بالضبط للرجوع اليها عند الاقتضاء.

وإذ طلب صاحب الشأن من النيابة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لديها ، فإنه يلزم بأداء مصاريف التحليل مقدما إذا أجيب الى طلبه. ويراعى عند ارسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذى قام بأخذها من قبل ليتأكد من أنها هى بذاتها التى أخذها وليتحقق من سلامة اختامها وصلاحيتها للتحليل. ويؤخذ عليه اقرار بذلك يرفق

بالقضية الخاصة، ويذكر فى استمارة ارسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل الأول. كما يجب على النيابة فى هذه الحالة أن تطلب العينة الثالثة التى تحتفظ بها الجهة التى يتولى مندوبوها ضبط الواقعة وأن ترسلها مع العينة المطلوب تحليلها بعد التحقق من سلامة اختامها بحضور المتهم وكذلك المندوب. ويتبع مثل هذا الاجراء عند طلب اعادة تحليل مضبوطات فى قضايا الجمارك.

ويراعى فى هذا الشأن أن عينات الدقيق والخبز تحتفظ بها إدارات وأقسام الرقابة التموينية لمدة ستة شهور يمكن خلالها اعادة التحليل. أما إذا انقضت تلك المدة فلا محل لاعادة التحليل نظرا لما يتعرض له الدقيق والخبز من فساد.

مادة ٤٦٧ - يجب على النيابة أن تطلب الى المعمل الكيماوى الذى يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أن يبين فى تقرير التحليل ما إذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الإنسان أو لاتضر بها.

أهم القيود والأوصاف لجريمة الغش التجارى: (١)

تقيد جنحة بالمواد ١/١ (بند ١) ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ والمستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

خدع « أو شرع فى أن يخدع » المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة بأن سلمه بضاعة غير ماتم التعاقد عليه .

تقيد جنحة بالمواد ١/١ (بند ٢) ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ والمستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

خدع « أو شرع فى أن يخدع » المتعاقد معه فى حقيقة البضاعة (أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو أى عنصر داخل فى تركيبها) بأن.. (يذكر فى الوصف من واقع الأوراق صورة الخداع أو الشروع فيه).

تقيد الواقعة جنحة بالمواد ١/١ - ٢ (والبنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة على حسب طريقة الخداع أو الشروع فيه)، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ والمستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

خدع (أو شرع فى أن يخدع) المتعاقد معه بأن ..... (تذكر طريقة الخداع أو الشروع فيه من واقع الأوراق ويحدد على أساسها البند المنطبق من الفقرة الأولى من المادة الأولى) حال ارتكابها (أو الشروع فى إرتكابها) بإستعمال موازين أو

---

(١) الإرشادات القضائية ملحق س٢٧ ج٥ ع٢ ص١٥٦ وما بعدها .

م ١٥

متاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

غش (أو شرع فى أن يغش) شيئا من أغذية الإنسان (أو الحيوان) أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع بأن ......

طرح أو (عرض البيع) أو (البائع) شيئا من الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية حال كونها مغشوشة (أو فاسدة) أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك بأن ....

تقيد الواقعة جنحة بالمواد ٢ / ١ (بند ٢) ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ والمستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

م ١٥

صنع (أو طرح أو عرض للبيع أو باع) مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش الإنسان (أو الحيوان) أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش بأن .....

تقيد الواقعة جنحة بالمواد ٣ مكرر (فقرة أولى) ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ والمضافة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والمستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

إستورد (أو جلب) الى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية حال كونه مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك بأن ....

تقيد الواقعة جناية بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر (على حسب نوع الجريمة التى ارتكبها المتهم) ، ٤/١ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

نشأ عن أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر .... إصابة .... بعاهة مستديمة هى ......

م ١٥

العقوبة :

السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر مع المصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه ... وإذا طبقت المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للجريمة عن الحبس لمدة سنة واحدة .

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر مع المصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

تقيد الواقعة جنحة بالمواد ٥ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

طرح للبيع (أو إستورد) مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة للقرار الصادر من الوزير المختص فى شأن تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو فى المواد المعدة للبيع بأن .....

نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١) :[٢] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٢- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .

٣- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الإتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٢٥ فى ١٨ / ٩ / ١٩٤١ .

(٢) المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٤ - وكان سبق استبدالها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكررا فى ٣١ / ٥ / ١٩٨٠ .

٤- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

مادة (٢) -[١] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

١- كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية دستورية جلسة ٢٠/٥/١٩٩٥ - الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ٨/٦/١٩٩٥ .

الطبيـة أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو إنتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢- كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفه مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها أو بإنتهاء تاريخ صلاحيتها .

مادة (٣)-[١] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر

---

(١) مادة (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها في المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

مادة (٣) مكررا -[١] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

---

(١) المادة (٣ مكرراً) استبدلت بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه، وكان سبق إضافتها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه أيضاً .

وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعاداً لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

مادة(٤)-(١) إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١و ٢و ٣و ٣مكرراً من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

مادة(٥)-(٢) يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو

---

(١) المادة (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

(٢) المادة (٥) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه وكان سبق تعديلها بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

فى المواد المعدة للبيع بإسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .

مادة(٦) -[١] يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال أو ان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معداً للبيع فى العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ويجوز بمرسوم أيضاً إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للإستهلاك أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو إسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض قيود وشروط استعمال البضائع والمنتجات أياً كانت .

---

(١) المادة السادسة معدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرداها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى يكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو إعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويعاقب كل مخالف أحكام القرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة(٦)مكرراً-[١] دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد : ٢و٣،٣ مكرراً من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٦) مكرراً(١)-[٢] دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا

---

(١) ، (٢) المادتان ٦ مكررا ، ٦ مكرراً (١) مضافتان بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٤ .

وقعت لحسابه أو بإسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه . ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائياً .

مادة (٧)-[١] يجب أن يقضى الحكم فى جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصد قرار المصادرة من النيابة العامة .

مادة(٨)-[٢] تقضى المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة(٩)-[٣] لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

---

(١) المادة السابعة معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٣ في ١٠ يونية سنة ١٩٦١ .

(٢) المادة (٨) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

(٣) حكمت المحكمة الدستورية فى القضية رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلستها المنعقدة فى ١٥ / ١١ / ١٩٩٧ بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس (الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ٢٧ / ١١ / ١٩٩٧) .

مادة (١٠)-[1] مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩و٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة فى حالة العود إلى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢ و٣ و٣ مكرراً من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨و١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع التدليس والغش .

مادة(١١)-[2] يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام القرارات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى .

---

(١) المادة (١٠) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .
(٢) الفقرة الثالثة من المادة (١١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها .

مادة (١٢)- إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط .

مادة (١٢) مكرر-[١] يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

مادة (١٣)- تلغى المواد ٢٦٦ و٣٤٧ و٣٨٣ من قانون العقوبات .

مادة (١٤)- فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

مادة (١٥)- على وزارة الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ (١٦ سبتمبر ١٩٤١) .

---

(١) المادة ١٢ مكرر مضافة بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٨ .

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش

والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بالمواد (١)، (٢)،(٣)من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النصوص الآتية :

« مادة ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ٣١ مايو ١٩٨٠ .

٢ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٣ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

٤ - نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة - سببا أساسيا فى التعاقد .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة.

« مادة ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

١- من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا

من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك .

ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة.

٢ - من طرح أو عرض للبيع أو باع مواداً مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعا ، وكذلك من حرض على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ولو كان المشتري أو المتسهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها .

وفي جميع الأحوال بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

« مادة ٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل من ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز إلفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الحيازة لعقاقير طبية مما يستخدم فى علاج الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاث آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المواد المذكورة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضارة بصحة الحيوان.

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه » .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المشار إليه مادة جديدة برقم (٣ مكررا) نصها الآتى :

« مادة ٣ مكررا - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين

إذا كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تتعلق بالعقاقير الطبية الخاصة بالإنسان .

وفى حالة العود تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه إذا ترتب على الجريمة اصابة شخص بعاهة مستديمة .

وإذا ترتب على الجريمة وفاة شخص ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ، ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه .

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده » .

(المادة الثالثة)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

(المادة الرابعة)

يصدر كل من الوزراء المختصين خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون القرارات اللازمة لتحديد المواصفات وأخذ العينات واثبات حالتها والتحفظ عليها وتحليلها، وغير ذلك من القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم

(٢) لسنة ١٩٥٨ فى شأن التوحيد القياسى، والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقانون (١٠) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

ويستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تطبيقا لأحكام تلك القوانين والمعمول بها فى تاريخ نشر هذا القانون وذلك بصفة مؤقتة حتى تصدر القرارات واللوائح المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الخامسة)

تلغى المادتان (١٥) ، (١٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٠).

قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١
بقمع التدليس والغش [١]

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٣ مكرراً و ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ (فقرة ثالثة) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش النصوص الآتية:

مادة ١ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية:

١ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٤ .

٢ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .

٣ - نوع البضاعة أو منشأها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الإتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسياً فى التعاقد .

٤ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا إرتكبت الجريمة المشار اليها فى الفقرة السابقة أو شرع فى إرتكابها بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

مادة ٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

١ - كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو

الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو إنتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢ - كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على إستعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعه موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى إنتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها أو بإنتهاء تاريخ صلاحيتها .

مادة ٣ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

مادة ٣ مكرراً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من إستورد أو جلب الى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات

الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو إنتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك . وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل اليه، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعاداً لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى إنتهى تاريخ صلاحيتها الى الخارج، فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

مادة ٤ : إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٣ مكرراً من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولاتجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

مادة ٥ : يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك.

مادة ٨: تقضى المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٠: مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة فى حالة العود الى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٣ مكرراً من هذا القانون السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر . وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . ويجوز للمحكمة ان تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع التدليس والغش .

مادة ١١ : فقرة ٣ : ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها .

المادة الثانية

يستبدل بكلمة « مرسوم » عبارة « قرار من الوزير المختص » ويستبدل بكلمة « مراسيم » كلمة « قرارات » أينما وردتا فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه .

المادة الثالثة

تضاف الى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ، مادتان جديدتان برقمى ٦ مكرراً و٦ مكرراً (١) ، نصاهما الآتيان :

مادة ٦ مكرراً : دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد : ٢ و ٣ و ٣ مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن

ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ مكرراً (١): دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . ويجوز للمحكمة ان تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائياً .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ من رجب سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ .

مذكرة إيضاحية

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

(بقمع الغش والتدليس)

كانت ولم تزل، ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا لسلوك بعض بنى البشر ، تقدم عليه قلة ، فتعانى منه الكثرة وتثرى منه فئة جشعة آثمة ، لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع والربح الوفير ، مالا ودمعا ودما دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على جثث الآخرين.

ولم يكن المشرع - إلا متصديا بالردع اللازم لهذا السلوك الإجرامى وعاملا على تطوير التشريع حتى يواجه به ماعساه أن يستجد من صور مستحدثة لهذا النشاط الآثم ، أو ما عساه ان يحقق به مزيدا من الردع إذا وجد ان الظاهرة لم يجد معها ردعا سابقا .

وعلى هذا النهج سار المشرع المصرى فى تطور معالجته لظاهرة الغش منذ عام ١٨٨٣ وحتى الآن ، فبعد أن كانت معالجته لهذه الظاهرة تقتصر على نص واحد فى قانون العقوبات ، ارتأى فى عام ١٩٤١ أن يفرد للأمر قانونا خاصا فأصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سعى لأن يحيط فيه بصور الغش الماثلة والمتوقعة آنذاك منذ أكثر من نصف قرن سلف . ثم هو يتابع من بعد ما يستجد من أمر ليجرى على هذا القانون تعديلات كان آخرها وأبرزها ذلك التعديل الذى تم بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

على ان استمرار هذه الظاهرة وتفاقمها فى ظروف أخذت فيها البلاد بسياسة تحرير التجارة ورفع القيود من طريقها تمكينا لرخاء منتظر تسعى الدولة لتحقيقه بكل السبل يستوجب حتما تحقيق أقصى حماية ممكنة للمستهلكين أيا وأينما كانوا ، بل أن هذه الحماية لتمتد فى حقيقتها لتصل الى كل الشرفاء من التجار والمنتجين والصناع والزراع . وحسبنا فى ذلك ان نستحضر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى هذا الشأن عندما قالت :

« ولا يقف الضرر فى الغش عند المستهلكين بل يتعداهم الى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والصناع والتجار والزراع فهؤلاء لا حول لهم أمام منافسة غير مشروعة . وهم بين أمرين إما أن يتنكبوا الغش ويلتزمون حدود الأمانة فى المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة . وأما أن تتهافت قواهم وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين فى غشهم لكى لا يستأثروا دونهم برواج السلعة وسهولة البيع ، وعلى الحالين تضمحل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة فى الأسواق .

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق ، ليقوم على ثلاثة محاور :

المحور الأول:

هو تشديد العقوبات المقررة فيه، سواء فى ذلك العقوبات المقيدة للحرية لتتناسب مع الآثار الخطيرة التى باتت تنجم عن الغش ، أو العقوبات المالية ليتناسب عنصر الردع فيها مع ما

يستهدف الجناة تحقيقه من الربح الحرام ، مع إستحداث عقوبة الغلق وإلغاء رخصة المنشأة فى أحوال معينة ، وإخطار النيابة العامة المدعى العام الإشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالإدانة .

المحور الثانى:

هو التعامل مع الحالات التى تنجم عنها آثار خطيرة على صحة الإنسان أو الحيوان ، معاملة واحدة سواء أكانت هذه الآثار وليدة غش الأغذية أو غش العقاقير الطبية أو إنتهاء تاريخ صلاحيتها وهو نظر يخالف ما جرى به الأمر فى القانون القائم رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بعد تعديله بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ حيث يفرض العقوبة الأشد فى هذا الصدد لغش العقاقير الطبية وحدها ويفرق بين ما هو ضار منها بصحة الإنسان وما هو ضار منها بصحة الحيوان .

المحور الثالث:

هو إستحداث الأحكام الكفيلة بمعالجة الصور الإجرامية التى كشف عن ظهورها الواقع العملى ، فكان تأثيم الإستيراد أو جلب أو إدخال البلاد مواد مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع العلم بذلك ، وكان إلغاء السماح للسلطات المختصة بإدخالها القطر لإستعمالها لأغراض أخرى ، حتى لاتتسرب هذه المواد للداخل ويعاد طرحها من جديد بوسيلة أو بأخرى، وتداولها لذات الغرض الذى من أجله قام الحظر عليها .

وعلى ذلك فقد جرى تعديل المادة الأولى من القانون بتشديد العقوبة على جريمة خداع أو الشروع فى خداع المتعاقد لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بدلا من العقوبة المقررة فى القانون القائم الذى يجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس ثلاثة أشهر فقط ويقتصر فى عقوبة الغرامة على ما لا يقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

كما شدد العقوبة على جريمة الخداع أو الشروع فيه بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة بأن جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس سنة بعد أن كان ستة أشهر فقط ، كما رفع حدى الغرامة الى عشرة آلاف وثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من مائتى وألفى جنيه، وذلك كله بعد أن أضيفت المستندات كوسيلة من وسائل الخداع أو الشروع فيه .

أما المادة الثانية فقد إتجه المشروع الى ان يضيف وصف الطبية الى تعبير العقاقير الوارد فيها ثم يردف ذلك بتعبير الأدوية ، لينسحب التشديد العقابى الذى استهدفه القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الى العقاقير الطبية والأدوية وعلى تقدير أن المراد بلفظ العقاقير الوارد فى باقى النصوص القائمة، هو

العقاقير الطبية كما أضاف المنتجات الصناعية الى المواد المقصود حمايتها من الغش ، واعتد بتاريخ الصلاحية أساسا للتعامل مع المنتجات التى يحدد لها تاريخ صلاحية مساويا فى ذلك بين فساد المنتج أو غشه أو إنتهاء تاريخ صلاحيته ، ثم جرى المشروع بعد ذلك على تشديد العقوبات المقررة على جرائم غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المنتجات الصناعية ~~أو بيع هذه المواد~~ المغشوشة أو طرحها للبيع مع العلم بفسادها أو غشها أو إنتهاء تاريخ صلاحيتها ، فجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس سنة بعد أن كانت ستة أشهر، و جعل الحد الأقصى لهذه العقوبة خمس سنوات بعد أن كانت ثلاثة ورفع عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى ، بأن جعلها عشرة آلاف جنيه وثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من مائة جنيه وألف جنيه .

أما إذا إنتهى أمر الغش الى أن تصبح الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان فإن العقوبة تشدد لتصبح الحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر وذلك بدلا مما هو مقرر فى القانون الحالى حيث يتراوح حدا عقوبة الحبس بين سنة واحدة وخمس سنوات والغرامة بين خمسمائة جنيه وألفى جنيه .

وفيما يتعلق بالمادة الثالثة فقد شدد المشروع عقوبة حيازة هذه الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار اليها فى

المادة السابقة بسبب غير مشروع مع العلم بحالة هذه الأغذية بأن جعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا مما هو مقرر فى القانون القائم من العقاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

كما شدد العقوبة حال ان يثبت ان هذه الحيازة لعقاقير طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان بأن جعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر وذلك بدلا من الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجـــاوز ألفى جنيه على نحو ما هو مقرر فى القانون القائم .

أما إذا ثبت ان أى من المواد السابقة سواء أكانت عقاقير طبية أو أدوية أو كانت من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات ، ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان ، فإن مزيدا من التشديد قد ألحقه المشروع بالنص بأن جعل الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة هما عشرة آلاف جنيه وثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من تلك المقررة فى القانون القائم والتى تترواح بين ألف وثلاثة آلاف جنيه .

أما المادة الثالثة مكررا فقد قصر المشروع أحكامها على الجرائم التى تقع نتيجة إرتكاب فعل من الأفعال المؤثمة فى

المادتين الثانية والثالثة ، ثم يترتب على إرتكاب هذا الفعل آثار ضارة تلحق بالإنسان من عاهة مستديمة أو وفاة ، فجعل العقوبة فى حالة حدوث عاهة مستديمة السجن الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولاتجاوز أربعين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من العقوبة المقررة فى القانون القائم وهى السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه .

أما إذا ترتب على تلك الجريمة وفاة شخص فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من الأشغال الشاقة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه على نحو ما هو مقرر فى القانون القائم .

وأضاف المشروع حكما جديدا يتعلق بحالة ما إذا نشأ عن إرتكاب الجريمة أو الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة وفاة أكثر من خمسة أشخاص ، فأفرد لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

أما المادة الرابعة فقد أجرى المشروع عليها عدة تعديلات حيث جعل الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى منها منصرفا الى إستيراد أو جلب أو إدخال أى شئ من المواد المغشوشة أو الفاسدة الى البلاد ، بدلا من ان ينصرف هذا

الحظر الى الإستيراد فحسب كما هو الحال فى القانون القائم وذلك لمواجهة الحالات التى لا تكون المواد المغشوشة أو الفاسدة قد وردت الى البلاد بطريق الإستيراد ، حيث يمتد التأثيم الى حالات التهريب وإدخال السلع بصحبة الركاب، ثم أضاف المشروع الى مجال التأثيم ماإنتهى تاريخ صلاحيته من المواد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مساويا بين هذه الصورة وصورة الغش وفساد السلعة .

ثم تناول المشروع فى الفقرة الثانية من هذه المادة عقوبة من يستورد أو يجلب أو يدخل الى البلاد شيئا من المواد المشار اليها مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو إنتهى تاريخ صلاحيتها ، بأن جعلها الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ونص المشروع فى الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه فى جميع الأحوال تحدد السلطة المختصة لصاحب الشأن ميعادا لإعادة تصدير المواد الفاسدة أو المغشوشة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها الى الخارج فإذا لم يقم ذلك فى الميعاد المحدد قامت هذه السلطة بإعدام تلك المواد .

أما المادة الخامسة فقد أجاز المشروع - بقرار من الوزير المختص - بدلا من مرسوم - فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو المعدة للبيع باسم معين .

كما أضاف عبارة « أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى » وذلك لمجابهة ما يستجد من منتجات أو سلع .

كما شدد المشروع العقوبة على مخالفة أحكام القرار الوزارى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة بجعل عقوبة الحبس لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى القانون الحالى وهى الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو إحدى العقوبتين .

وفيما يتعلق بالمادة الثامنة فقد عدلها المشروع بأن أوجب على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى المواد السابقة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه فقط بدلا من النشر أو اللصق المنصوص عليه فى القانون القائم لأن ذلك أكثر ردعا للمحكوم عليه من إجراء اللصق الذى لا يكلف المحكوم عليه شيئاً .

أما المادة العاشرة فقد عدلها المشروع بتشديد العقوبة فى حالة التعود - الى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ - لتصبح السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل ضعف قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من عقوبة الحبس المنصوص عليها فى القانون القائم .

أما المادة الحادية عشرة فقرة ٣ فقد عدلت بحيث تلزم مأمورو الضبط القضائى بأخذ عينات من المواد التى يسرى عليها هذا القانون لفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ، ووفقا للإجراءات المقررة بها .

وإذا كان ما سبق جميعه يجرى فى مجرى التعديل ، فقد أضاف المشروع مادة جديدة برقم ٨ مكرر ١ مؤداها أنه فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد ٢ أو ٣ أو ٣ مكررا فإنه يجوز للمحكمة ان تحكم بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تتجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها ، وتقوم النيابة العامة بإبلاغ المدعى العام الإشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالإدانة خلال شهر من تاريخ صدورها ، ويكون الحكم بغلق المنشأة وبإلغاء الرخصة وجوبيا فى حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٠) .

ولم يفت المشروع ان ينص فى المادة الثانية منه على استبدال عبارتى "بقرار من الوزير المختص " و " القرارات " بعبارتى " مرسوم " و " مراسيم " أينما وردتا فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس.

ويتشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق على السيد رئيس الجمهورية رجاء التكرم - فى حالة الموافقة - بتوقيعه تمهيدا لإحالته الى مجلس الشعب .

وزير التموين والتجارة الداخلية

(دكتور أحمد أحمد جويلى)

تقرير اللجنة المشتركة

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ الى اللجنة المشتركة ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، والإقتراحين مشروعى قانونين المقدمين من السيدين العضوين عبد المنعم العليمى وطلعت عبد القوى عبد اللطيف بتعديل بعض أحكام القانون سالف البيان .

فعقدت اللجنة إجتماعين بتاريخ ١١ و١٢من ديسمبر سنة ١٩٩٤ حضرهما الأستاذ كمال الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى، والدكتور أحمد أحمد جويلى وزير التموين والتجارة الداخلية، والمستشار فاروق سيف النصر وزير العدل، والمستشار أحمد رضوان وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة ، كما حضر الإجتماع الثانى الدكتور على عبد الفتاح المخزنجى وزير الصحة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والإقتراحين بمشروعى قانونين المقدمين من السيدين العضوين ، واستعادت أحكام الدستور والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وقانون العقوبات ، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل واللائحة الداخلية للمجلس ، و استمعت الى السادة الأعضاء وإيضاحات السادة ممثلى الحكومة فتبين لها :

أن المشرع المصرى واجه جرائم التدليس والغش منذ أواخر القرن الماضى بنص فى قانون العقوبات ، فلما اتسع نطاق هذه الجرائم رأى المشرع ضرورة التدخل بوضع قانون خاص يواجه الصور المختلفة لأساليب التدليس والغش حماية للمواطنين من الآثار الضارة لهذه الجرائم وقد تحقق ذلك بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش الذى عدل عدة مرات بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ،ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ورقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ورقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠.

ولما كان التشريع هو وسيلة المجتمع لمواجهة الظواهر التى تنال بأثارها الضارة المواطنين الأبرياء ، ولما كانت ظاهرة التدليس والغش التى يعمد اليها بعض ذوى النفوس المنحرفة والنوايا السيئة ممن يسعون فى الأرض فسادا يبتغون عرض الدنيا ويريدون تحقيق الربح الحرام عن طريق خداع المواطنين أو غش المواد الغذائية أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المنتجات الصناعية ضاربين عرض الحائط بما يمكن ان يترتب على ذلك من آثار تضر بصحة بعض المواطنين وقد تودى بحياتهم ، دون ان يردعهم وازع من دين أو ضمير أو مشاعر إنسانية ، ولما كانت الدولة تحرص على حماية حياة المواطنين والحفاظ على صحتهم بالتصدى لأى فعل يمكن ان يمثل عدوانا عليها أو على السير العادى لأجهزة

الجسم ولما كان العدوان المتمثل فى غش الأغذية والأدوية والحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية يعتبر - فضلا عن صبغته الإجرامية العادية - نوعا من الغدر بالمستهلكين الذين يتناولون أو يستعملون هذه المواد واثقين من أمانة منتجها وموزعها كذلك فإن مثل هذه الجرائم لا يقتصر ضررها على ضحايا هذه المواد وإنما يمتد أثرها الى جانب إقتصادى مهم هو ان هذه الجرائم تمثل منافسة غير مشروعة للمستوردين ~~والمنتجين والتجار~~ الأمناء الشرفاء ، ولما كان التشريع هو وسيلة الدولة لمواجهة هؤلاء المنحرفين وردعهم ودفع آذاهم عن المواطنين الآمنين الأبرياء. لذلك كان من واجب المشرع ان يتدخل محققا هذا الهدف.

ومن هذا المنطلق تقدمت الحكومة بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش لتحقيق مزيد من الردع، وللضرب على أيدى المجرمين والحد من نطاق هذه الظاهرة الخطيرة.

قرار وزير التجارة والتموين

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ [1]

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع الغش والتدليس

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير التجار والصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون المشار اليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٥ فى ١٣ / ٧ / ١٩٩٦ .

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

مادة ١ : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع السلع والموضوعات الخاضعة للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

مادة ٢ : يتولى ضبط وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون المشار اليه مأمورو الضبط القضائى الذين يصدر بتحديدهم قرارات من الوزراء المعنيين كل فى دائرة إختصاصه .

مادة ٣ : مع عدم الإخلال بسلطات مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتنفيذ أحكام القانون سالف الذكر فى مراقبة عمليات إنتاج وتداول السلع طبقا لقوانين أخرى يتم أخذ عينات السلع من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التى يرتادها الجمهور دون تدخل فى العملية الإنتاجية .

مادة ٤ : على مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم أخذ العينات استدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول فور دخولهم اليها ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها فإذا قدمت المستندات الدالة على ذلك يتم إثباتها تفصيلا بمحضر أخذ العينات وإرفاقها به .

وإذا عجز صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن تقديم تلك المستندات يتم التحفظ على كامل كمية السلعة الموجودة لديه ويحرر محضر ضده بمخالفة قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ، ولايخل ذلك بإستمرار السير فى إجراءات أخذ العينات اللازمة من تلك السلعة طبقا للأحكام الواردة فى المواد التالية :

مادة ٥ : يتم أخذ العينات من السلعة فى مواجهة صاحب المنشأة أو مديرها المسئول طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها الوزارات المعنية.

وتؤخذ ثلاث عينات من السلعة متماثلة فى الشكل والحجم والكمية والمصدر ويلصق بكل عينة بطاقة ذات كعب موضحا بها البيانات الآتية :

(١) رقم وتاريخ محضر أخذ العينة .

(٢) البيانات المعروضة بها السلعة .

(٣) اسم المنشأة وعنوانها ورقم سجلها التجارى واسم صاحبها أو مديرها المسئول .

(٤) اسم مأمور الضبط القضائى القائم أو اللجنة التى قامت بأخذ العينة حسب الأحوال ووظائفهم وتوقيعاتهم ، كما يجب ان يشتمل كعب البطاقة على البيانات المذكورة عدا تلك الواردة فى البند رقم (٣) .

ويجب تحريز العينات بالجمع الأحمر وختمها بخاتم مأمور الضبط القضائى أو أحد أعضاء لجنة أخذ العينة ، على أنه فى الحالات التى تكون فيها العينة عبارة عن العبوة الأصلية التى تمثل وحدة التعامل للمستهلك يراعى حجب اسم المنشأة والجهة المنتجة أو أية بيانات أخرى تدل على أيهما بالوسيلة التى تتناسب وحالة العبوة .

مادة ٦ : على مأمور الضبط القضائى المختص معاينة المكان المودعة فيه السلعة التى تم أخذ عينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وإثبات جميع الملاحظات حول حالة المكان وطريقة التخزين أو الحفظ أو التداول وظروفها ومدى اتفاقها مع القواعد السليمة المناسبة لنوع السلعة وأية ملاحظات أخرى قد يراها جوهرية فى تقدير مدى صلاحية السلعة .

وعلى مأمور الضبط القضائى إثبات وجهة نظر صاحب المنشأة أو مديرها المسئول حول ما أثبته من ملاحظات وسماع أقواله وتحقيق أوجه دفاعه التى تفيد فى تحديد المسئول عن صلاحية السلعة .

مادة ٧ : على مأمور الضبط القضائى المختص تحرير محضر بإثبات حالة السلعة وأخذ العينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول.

ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذه مأمور الضبط القضائى من إجراءات على النحو الموضح بالمواد السابقة وعلى الأخص البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

(٢) اسم وصفة محرر المحضر وبيانات الأمر الإدارى الصادر بتكليفه أخذ عينات من المنشأة .

(٣) اسم وصفة الشخص الذى تمت الإجراءات فى مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .

(٤) نتيجة معاينة المكان المودعة به السلعة وفقا للتفصيل الوارد بالمادة السابقة .

(٥) المستندات الدالة على مصدر السلعة التى يقدمها من تمت الإجراءات فى مواجهته ، مع التأشير عليها بالنظر وإرفاقها بالمحضر .

(٦) الإجراءات التى أتخذها محرر المحضر لإعداد ثلاث عينات متماثلة.

(٧) إثبات تسليم من تمت الإجراءات فى مواجهته إحدى العينات داخل حرز مختوم بالجمع الأحمر وإثبات امتناعه فى حالة الرفض .

(٨) توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

مادة ٨ : على كل جهة أخذ عينات ان تمسك لديها سجلا معتمدا بأرقام سرية متتالية لقيد هذه العينات بعد إثبات البيانات الجوهرية الواردة بالمحضر المنوه عنه بالمادة السابقة ويتم إثبات الرقم السرى على كل من البطاقة والكعب ثم تنزع عنها

البطاقة ولا يبقى عليها سوى الكعب المثبت به تاريخ العينة والتسمية المعروضة والرقم السرى .

وعلى هذه الجهة الإحتفاظ بإحدى العينات فى ظروف التخزين المناسبة لطبيعتها وإرسال العينة الأخرى الى معامل التحاليل المحددة من قبل الوزارات المعينة وقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بالسجل .

مادة ٩ : على الجهات المشار اليها فى المادة السابقة نقل العينات الى معامل التحاليل المختصة بالطريقة التى تتناسب مع طبيعة كل سلعة وفقا للأسلوب المحدد من قبل الوزارات المعينة .

مادة ١٠ : على معامل التحاليل المختصة إثبات حالة العينات الواردة اليها بمجرد وصولها وعليها الإنتهاء من فحص العينة خلال فترة صلاحيتها وبحد أقصى ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ، ويتعين ان تتضمن نتيجة الفحص مدى مطابقة السلعة للمواصفات وتحديد نسب مخالفة تلك المواصفات وأوجه الفساد أو التلف أو الغش وأسبابه والمسئول عنه سواء كان المنتج أم العارض وتحديد مدى صلاحية السلعة لأى استخدام آخر .

وفى جميع الأحوال يتعين على جهات التحليل الإلتزام بنسب السماح فى المواصفات المحددة بقرارات مع الجهات المعنية .

مادة ١١ : على مأمورى الضبط القضائى المختصين اتخاذ الإجراءات التالية فور ورود نتيجة التحليل من المعامل المختصة.

(١) إن كانت العينة مطابقة للمواصفات يتم إخطار صاحب المنشأة أو مديرها المسئول للحضور لإستلام العينة المودعة لدى الجهة الإدارية خلال أسبوعين فإن تخلف عن ذلك يتم إدراج العينة بدفاتر العهدة وتباع بالمزاد العلنى بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وإذا ثبت أن العينات فسدت أو تلفت تعدم.

(٢) إذا ثبت من نتيجة التحليل ان العينة مخالفة للمواصفات فيتعين الإنتقال فوراً الى مكان أخذها والتحفظ على كامل الكمية الموجودة بالمنشأة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول ومواجهتهم بالإتهام وإثبات أوجه دفاعهم وما يبدونه من ملاحظات وفى حالة ثبوت ان الغش فى المكونات يتم إخطار الجهة الواقع فى دائرتها جهة الإنتاج لإستكمال باقى الإجراءات .

ويجوز لصاحب المنشأة أو مديرها المسئول ان يطلب من النيابة العامة إعادة تحليل العينات الموجودة لديه أو لدى الجهة الإدارية المختصة أو طلب إعادة معاينة المكان المودعة فيه السلعة .

(٣) إذا وافقت النيابة العامة على طلب إعادة تحليل إحدى العينتين الأخريين فيراعى ان يتم التحليل بمعمل مرجعى تحدده النيابة العامة معتمدا من الجهة المختصة وعند ورود نتيجة التحليل يتم تحرير ملحق للمحضر الأصلى يرسل فورا الى النيابة العامة .

مادة ١٢ : إذا أثبت التحليل الأصلى ان التلف أو الفساد أو الغش فى مكونات السلعة وليس نتيجة سوء التخزين أو

التداول يجوز لمأمورى الضبط القضائى - بالإضافة الى توجيه الإتهام الى صاحب الوحدة الإنتاجية أو مديرها المسئول - أخذ عينات من الخامات الموجودة بمخازن الوحدة الإنتاجية أو من السلع تامة الصنع المعدة للتداول ، وإرسالها للتحليل طبقا للإجراءات الواردة بالمواد السابقة .

مادة ١٣ : يجب على مأمورى الضبط القضائى فى جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التى يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض لتكييفها القانونى وعلى الأخص بالنسبة لإثبات أو نفى واقعة العلم بالغش أو توافر عناصر الإهمال أو عدم الإحتراز وترك هذه الأمور الى النيابة العامة .

مادة ١٤ : إذا قامت لدى مأمورى الضبط القضائى دلائل قوية تدعوه الى الإعتقاد فى فساد أو تلف أو غش السلعة تعين عليه التحفظ على كامل الكمية الموجودة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وأخذ خمس عينات منها فى مواجهته طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة .

وعلى مأمور الضبط القضائى ان يحرر محضرا بالواقعة يثبت فيه البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

(٢) اسم ووظيفة مأمور الضبط القضائى وأسماء ووظائف المرافقين له إن وجدوا ورقم وتاريخ الأمر الإدارى الصادر بتكليفهم بالمأمورية .

(٣) اسم المنشأة وعنوانها ورقم قيدها بالسجل التجارى واسم صاحبها أو مديرها المسئول ومحل إقامته .

(٤) الظواهر الخارجية أو الأسباب التى أدت الى قيام الإعتقاد لدى مأمور الضبط القضائى فى فساد أو غش أو تلف السلعة .

(٥) إجراءات الضبط وبيان المكان الذى تم تحريز الكميات المضبوطة فيه ومقدارها أو وزنها حسب الأحوال وقيمتها التقريبية .

(٦) أقوال صاحب المنشأة أو مديرها المسئول الذى تمت الإجراءات فى مواجهته وإثبات ما لديه من مستندات وتحقيق ما يبديه من د فاع .

(٧) إجراءات تحريز السلع المضبوطة فى مكان أمين وتسليمها الى صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وتعيينه حارسا عليها والتنبيه عليه بعدم التصرف فيها لحين صدور تعليمات أخرى وإثبات تسليمه عينتين منها .

(٨) توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع أو استلام العينتين .

وعلى جهة أخذ العينة إرسال إحداها الى معامل التحاليل المختصة طبقا للإجراءات المحددة بهذه اللائحة والإحتفاظ لديها بالعينتين الباقيتين .

وعلى تلك الجهة إحالة المحضر فور إستكماله الى النيابة العامة المختصة بطلب عرضه على قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية لتأييد عملية الضبط والتحفظ خلال أسبوع من تاريخ المحضر .

ويتم اتخاذ إجراءات تحليل العينة طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة.

مادة ١٥ : في تطبيق أحكام المادة (٣ مكرراً) من القانون يقصد بالاستيراد إتمام إجراءات إدخال البضائع الأجنبية إلي جمهورية مصر العربية عبر المنافذ الرسمية .

ويقصد بالجلب إدخال البضائع الأجنبية إلى البلاد من غير الطريق الرسمى ودون اتخاذ أية إجراءات استيرادية أو خضوع السلعة الأجنبية لأى فحص .

وفى هاتين الحالتين يتعين أن تبدأ إجراءات تطبيق هذه المادة داخل البلاد بعد اجتياز السلعة للمنافذ الجمركية ومناطق الحدود .

ويتبع فى أخذ العينات وتقرير مدى صلاحية السلعة الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد جويلى

قرار وزير التجارة والتموين

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤[١]

وزير التجارة والتموين

بعد الإطلاع على قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة مينا البصل) الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٤ ؛ وعلى قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛ .

وعلى قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات .

قــرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٤ النص الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٣ فى ٢ / ١٠ / ١٩٩٦ .

« يتم عن طريق البورصة تداول الأقطان الشعر سواء بالبيع أو الشراء بين الأعضاء المقيدين بالبورصة وذلك بالنسبة للتعاملات التى تتم داخل حدود محافظة الأسكندرية ويتم البيع بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصة مينا البصل وفقا للوائح البورصة وعلى أساس الوزن الصافى للقطن وشهادة الرطوبة والخبرة الإستئنافية الصادرة من الهيئة العامة للتحكيم وإختيارات القطن » .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الباب الثانى

جناية الإخلال العمدى

فى الغش فى عقد التوريد



الباب الثانى
جناية الإخلال العمدى
فى الغش فى عقد التوريد

النص القانونى:

مادة ١١٦ مكررا - جـ (١)

كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ،أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لاتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم.

---
(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

الشرح والتعليق :

وجاء بالمذكرة الإيضاحية :

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن هذه المادة ما يلى :

« ونظراً لأنه قد رئى من الأوفق إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فقد نقلت بعض صور الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكامه إلى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بعد أن أتاح تعديل عنوانه تضمينه بعض صور الجرائم التى تمثل عدواناً على المال العام .

وإنطلاقاً من هذا المعنى فقد أعدت صياغة المادة ١١٦ مكرراً (جـ) فى المشروع لتحل محل المادة ٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ وهى جريمة الإهمال فى صياغة أو استخدام مال من الأموال العامة مع التعديل فيها بحذف حالة نشوء ضرر جسيم نتيجة إهمال الموظف إذ تناولت المادة ١١٦ مكرراً (ب) فى المشروع على هذه الحالة» .

ولقد ميز المشرع بين صورتين من صور الغش فى تنفيذ عقد من العقود الواردة بالمادة ١١٦ مكرراً (جـ) : الأولى هى الغش العمدى ، والثانية هى الغش غير العمدى المتمثل فى إستعماله أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً للعقد دون علمه لذلك .

أولا ـ الغش العمدى:

ان الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا (جـ) تنص على نوعين من الجرائم الأول : هو الإخلال العمدى بتنفيذ كل أو

بعض الالتزامات الناشئة عن عقد من العقود سالفة الذكر، والثانى هوالغش فى تنفيذ العقد.

ومن ثم فإن جريمة الغش فى تنفيذ العقد تتطلب كجريمة الاخلال بالتنفيذ صفة خاصة فى الجانى وهى كونه متعاقدا مع جهة الإدارة أو إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة، ويأخذ أيضا حكم المتعاقد الأصلى المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء.

الركن المادى:

يشير الدكتور مأمون سلامة الى أن تقوم الجريمة فى ركنها المادى على سلوك يتصف بالغش فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها على الجانى عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة.

ولا يشترط لتمام الجريمة فى ركنها المادى أن يتحقق ضرر عن الغش. كما لا يشترط وقوع تدليس أو خداع. فالجريمة تقوم بارتكاب الغش ولو لم يترتب عليه أى ضرر على عكس الحال بالنسبة لجريمة الاخلال العمدى بتنفيذ العقود. وقد راعى المشرع أن الغش فى التنفيذ بطبيعته لابد وأن ينعكس ضرره على الجهة المتعاقدة ومصالحها (١)، ولذا فقد اكتفى بالعقاب على مجرد الغش ومفترضا وقوع الضرر دون استلزامه كعنصر للجريمة أو كشرط للعقاب عليها.

---

(١) راجع فى هذا د. مأمون سلامة قانون العقوبات القسم الخاص طبعه ٨١ ص ٢٨٧ ومابعدها.

ثانيا: استعمال أوتوريد مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم بذلك:

أركان الجريمة:

نصت على هذه الجريمة الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦ مكررا (جـ) وهى الحالة التى يكون فيها الإخلال بالتنفيذ أو الغش فى شكل استعمال أوتوريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم الجانى بغشها أو فسادها، وعاقب عليها بوصف الجنحة. فالجانى يخل بتنفيذ العقد باستعمال أوتوريد مواد أو بضاعة غير مطابقة للمواصفات لكونها مغشوشة أو فاسدة ولكن دون تعمد، ذلك لعدم ثبوت علمه بالغش أو الفساد.

ويلزم أن يتوافر فى الجانى صفة المتعاقد سواء أصلا أم من الباطن أوصفة الوكيل أو الوسيط، أما من لم يتوافر فيه تلك الصفة فيمكن أن يكون شريكا فى الجريمة إذا توافرت أركان الاشتراك .(١)

وتتحقق الجريمة كاملة بالاستعمال أو التوريد ولو لم ينتج عن ذلك ضرر للجهة المتعاقدة.

والركن المعنوى للجريمة يقوم على الخطأ غير العمدى بصوره المختلفة. ويتمثل الخطأ فى عدم التثبت من صلاحية المواد أو البضاعة المستعملة أو الموردة. وقد أقام المشرع بالمادة ١١٦ مكررا (جـ) فى فقرتها الثالثة قرينة الخطأ فى حق من قام باستعمال أو توريد مواد أو بضائع فاسدة أو مغشوشة بمجرد عدم ثبوت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها ويقع على

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٩١.

الجانى عبء نفى هذه القرينة باثبات أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

أحكام القضاء :

الواضح من مساق نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه يعاقب على نوعين من الجرائم (الأول) هو الاخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر ، وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الاخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداه و (الثانى) هو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب .

(الطعن ٢١٥٢ لسنة ٣٦ق جلسة ٦/٣/١٩٦٧ س ١٨ص ٣٠٨)

لا يتطلب القانون طريقاً خاصاً لاثبات الغش، بل يجوز اثباته بطرق الاثبات كافة . واذن فمتى اطمأنت المحكمة الى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتخلف الطاعن وقت الاجراء ، فان المجادلة فيما اطمأنت اليه عن ذلك لاتصح .

(الطعن ٢١٥٢لسنة ٣٦ق جلسة ٦/٣/١٩٦٧ س١٨ص ٣٠٨)

(نقض جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٨٠)

يبين من سياق نص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهى الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية التى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود ان يقع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو احدى الجهات الأخرى التى أشارت اليها المادة المذكورة . وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد اليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س٢٠ ص ٤٩٤)

من المقرر أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن.

(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٧٣ س٢٤ ص ٦١)

خلا سياق نص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة.

(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٢ق جلسة ٨/ ١/ ١٩٧٣ س٢٤ ص٦١)

واضح من مساق نص المادة ١١٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه يعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ، ويدخل فى حكم النص - حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية لذلك القانون من الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى انجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير فى الشئ لم يجر به العرف أو أصول الصناعة.

(الطعن ٢٣٩لسنة ٤٣ق جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص٥٨٠)

لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه .

(الطعن ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٧٣ س ٢٤ص٥٨٠)

من المقرر إن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات هى جريمة عمدية

يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضاً أن القصد الجنائى من أركان جريمة الغش فى عقد التوريد فيجب ان يكون ثبوته فعليا ، فاذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسى اذ خلت مدوناته من ايراد الدليل على ان الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى المستشفى للاخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقاً لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى إفترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة.

(الطعن ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧٦ س٢٧ص ٧٩٥)

جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية ، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك .

(الطعن ١٠٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س٢٨ص ١١٩)

لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (جـ) من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على أن « كل من استعمل أو ورد

بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لاتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد. ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم » ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، متى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فان ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ، واذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته ان الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها الى تلك الجهة اذ تبين من فحص تلك الكمية انها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون ان يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها ، وكان الطاعن لايمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينة الصحيح من الأوراق ، فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون - إذ دانه عن جريمة لم تقع - أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى

الموضوع بالدليل الصحيح، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن ٦٠٤ لسنة٥١ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٨١ س٣٢ ص٩٠١)

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن ٦٠٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٨١س٣٢ ص٩٠١)

العقوبة المقررة لجريمة الغش فى تنفيذ عقد توريد . المادة ١١٦ مكرراً ج عقوبات.

إثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقداً بتوريد جبن فاسد لجهة حكومية لم يثبت غشه لها أو علمه بفسادها تطبيقه الفقره الثانيه من المادة ١١٦ مكرراً ج عقوبات صحيح . أساس ذلك. افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة . حد ذلك ؟.

لما كان نص المادة ١١٦ مكرراً (ج) سالفة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة - التى عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها - على أن « كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين

وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد» ، ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجانى مسئولاً عما يقع من غش أو فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، إلا أن هذا الإفتراض يقبل اثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

(الطعن ٦١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ س٣٨ ص٣٩٩)

جريمة الغش فى التوريد المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً ج عقوبات تفترض مسئولية المورد عما يقع من الغش حتى مع عدم علمه به خلافاً لما تضمنه قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

تحدى الطاعن بالقانون الأخير والقول بإنتفاء مسئوليته غير سديد. علة ذلك.

لما كان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بإنتفاء مسئولية الطاعن عملاً بالمادة الثانية منه تأسيساً على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ما دام أن نص المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش

وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على أساس مخالف .

(الطعن ٦١٦٠ لسنة٥٦ق جلسة ٥/٣/١٩٨٧ س٣٨ ص٣٩٩)

العقوبة المقررة لجريمة الإخلال العمدى بتنفيذ الإلتزامات التى يفرضها عقد المقاولة هى السجن وغرامة مساوية لقيمة الضرر المترتب على الجريمة . المادة ١١٦ مكرراً ج/١ ، ٤ .

عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما إختلس أو إستولى عليه . عدم وجوبها فى هذه الجريمة .

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن والمتهم الأول مبلغ ٦٩٩٠ جنيهاً دون بيان أساس وعناصر الغرامة أو الرد المقضى بهما . يعيبه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) .... (طاعن) بأنهمـا فى الفتـرة من ١٨/٣/١٩٨٩ حتى ١٦/٥/١٩٨٩ بدائرة قسم الخارجة محافظة الوادى الجديد :- المتهم الاول -(١) بصفته موظفا عاما «مهندس مدنى بالوحدة المحلية بمركز مدينة ....» سهل للمتهم الثانى الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٦٩٩٠ جنيه للجهة سالفة الذكر وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير فى محرر رسمى «هو مستخلص كشف الدفع رقم (أ) ارتباطا لايقبل التجزئة وهو انه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكب تزويرا فى المحرر

الرسمى المذكور بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بتحريره من المستند واثبات بيانات بكميات من مواد البناء منفذة بسور قاعدة محطة الجراد على خلاف الحقيقة وتحصل على توقيعات مدير أعماله ومدير الادارة الهندسية ورئيس المصلحة التابع لها لاثبات صحة هذه البيانات واضفاء الصفة الرسمية عليها مع علمه بتزويرها (٢) بصفته المذكورة أضر عمدا بمصالح الجهة التى يعمل بها بأن أوعز الى المتهم الثانى بالغش فى مواد البناء المستعملة فى انشاء سور محطة الجراد مع تغاضيه عن ذلك الغش عند تحريره المستند الرسمى المزور المبين بالتهمة الاولى حتى يتسنى له صرف مبالغ مالية لاتقابلها أعمال حقيقية منفذة والمتمثلة فى جريمة تسهيل الاستيلاء السابقة . المتهم الثانى (الطاعن) :ـ بصفته وكيلا للمقاول من الباطن أخل عمدا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه عقد المقاولة المبرم مابين الوحدة المحلية بمركز ومدينة الخارجة والمقاول الاصلى الذى أسند اليه تنفيذ أعمال البناء والانشاءات على النحو المبين بالعقد ووفقاً للشروط والمواصفات العينية المبينة به بالرسوم الهندسية المقدمة من الجهة المالكة وذلك باستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات الفنية وعدم استخدامه البعض الآخر فيها كحديد التسليح والاسمنت بالكميات المتفق عليها بالعقد مما أدى الى انهيار السور قبل تسليمه وترتب على ذلك اضرارا لحقت بالوحدة المحلية بمركز مدينة الخارجة على النحو المتقدم . واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بأسيوط لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للاول وحضوريا للثانى (الطاعن) فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٩١ عملا بالمواد ١/١١٣

٢ ، ١١٦ ، ١١٦ مــكـــررا (أ) ، ١/١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا (أ) ، ٢١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما ٦٩٩٠ جنيها ورد مثل هذا المبلغ وعزل الاول من وظيفته .

فطعن المحكـــوم عليــه الثـانى فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الاخلال بتنفيذ عقد مقاولة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه أورد فى مدوناته ان المتهم الاول سهل له الاستيلاء على مبلغ ٦٩٩٠ جنيها بغير حق رغم ان الثابت من التحقيقات انه لم تصرف له أية مبالغ من حساب العملية التى قام بتنفيذها مما يدل على ان الحكم لم يحط بواقعة الدعوى ولم يلم بها الماما كافيا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد كل من ١ ـ .... المحكوم عليه غيابيا - و ٢ ـ الطاعن وأسندت الى الاول جريمتى تسهيل استيلاء الثانى على مبلغ ٦٩٩٠ جنيها بغير حق والاضرار العمدى بمصالح الجهة التى يعمل بها . واسندت الى الثانى ـ الطاعن ـ جريمة الاخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عقد مقاولة وذلك على النحو المبين تفصيلا بوصف الاتهام . وبعد ان حصل الحكم واقعة الدعوى وأدلة الاثبات

فيها خلص الى ثبوت الاتهام قبل المتهمين على نحو ما ورد بوصف النيابة وعاقب كلا منهما بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمهما ٦٩٩٠ جنيها والزامهما برد مثل هذا المبلغ وبعزل الاول من وظيفته . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المسندة الى الطاعن طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات التى طبقها الحكم هى السجن فضلا عن وجوب الحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملا بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر . وان عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه ..... ليست واجبة فى هذه الجريمة إذ لم ترد حصرا فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات . وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم الطاعن - والمتهم الاول - مبلغ ٦٩٩٠ جنيها لم يبين ما اذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذى ترتب على جريمة الاخلال التى دانه عنها وسنده فى تقدير قيمة هذا الضرر ، أم أن هذا المبلغ والذى ألزمه برد مثله - يمثل قيمة ما استولى عليه بغير حق بتسهيل من المتهم الاول وهى جريمة لم يسند اليه الاشتراك فيها ورغم منازعته فى صرف أية مبالغ من حساب المقاولة التى أسند اليه تنفيذها . مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الاساس الذى كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها - وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى

بحث باقى أوجه الطعن لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمتهم الاول فلا يمتد اليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده .

(الطعن ٤٦٩٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٣ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٤١)

ادانة الطاعن الاول بجريمة الاشتراك مع آخر فى ارتكاب جريمة الغش فى تنفيذ عقد مقاولة دون استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو بيان الادلة على قيامه . قصور .

مجرد اهمال الطاعن فى الاشراف على تنفيذ اعمال البناء . لايفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . وجوب اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

امتداد أثر الطعن لغير الطاعن . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما :**المتهم الاول** (أ) بصفته موظفا عموميا «مهندس تنظيم بمجلس مدينة دشنا» أضر عمدا وآخر سبق الحكم عليه بأموال الجهة التى يعمل بها بأن سمح للمتهمين الآخرين بالبناء خلافا للمواصفات الفنية الواجبة على النحو الوارد بتقرير الهيئة العامة للبحوث مما أدى الى انهيار المبنى وازالته (ب) اشترك مع آخرين بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة المسندة اليهما بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن سمح لهما بالبناء على غير

الاحوال والمواصفات الفنية المقررة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالاوراق ... **المتهم الثانى:** وآخرين سبق الحكم عليهم بصفتهم متعاقدين على تنفيذ عقد مقاولة ارتبطا به مع احدى وحدات الادارة المحلية ـ مجلس مدينة دشنا ـ لانشاء مبنى مكون من ستة فصول بمدرسة دشنا الثانوية أخلا عمدا بتنفيذ ذلك العقد وارتكبا غشا فى تنفيذه هو عدم التزامهما بالاصول والمواصفات الفنية المتبعة فى تشييد تلك الفصول بحسبانها امتدادا لفصول قديمة تم انشاؤها وذلك على النحو المبين بالتقارير الفنية والتحقيقات وترتب على ذلك ضرر مالى جسيم قدره ١١٢ ، ١٥١٩٥ واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بقنا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ / ثانيا ، ثالثاً ، ٤١ ، ١١٦ مكررا ، ١١٦ مكررا جـ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ١٩١ مكررا / أ من قانون العقوبات : أولا : بمعاقبة المتهم الاول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته لمدة سنتين عما نسب اليه .. ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ ١١٢، ١٥١٩٥ .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى .... فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الاول ..... فى هذا الحكم أيضا بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن - المحكوم عليه الاول - على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها والاشتراك مع المتهم الثانى فى ارتكاب جريمة الغش فى عقد مقاولة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم جاء قاصرا فى الالمام بوقائع الدعوى وعناصرها القانونية ، وبيان الادلة التى استخلص منها ثبوتها فى حق الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى ، وأورد مؤدى أقوال الشهود وتقارير اللجان الفنية انتهى الى ادانة الطاعن فى قوله «وان الثابت من الاوراق ان المتهم الاول - بصفته مهندسا بمجلس مدينة دشنا - وقت ذلك كان منوطا به الاشراف الفنى الكامل على عملية البناء سواء فى مرحلة اعداد مواد البناء أو فى مرحلة التشييد أو فى مرحلة الاستلام ، وقد ثبت من تقارير اللجان الفنية التى قدمت ، ومن أعضاء هذه اللجان ان تنفيذ المبنى لم يلق العناية الكافية من الاشراف والاهتمام وترك الحبل على غاربه للمقاول يفعل ما يشاء وكان من نتيجة ذلك حدوث شروخ وتصدعات بالمبنى كل ذلك يقطع بوقوع اهمال من المتهم الاول أدى الى حدوث اضرار بأموال الجهة التى يعمل بها ، وقد تمثل ذلك فيما حدث للمبنى من عيوب فنية أدت الى هدمه واعادة بنائه من جديد وحيث ان المتهم الاول وان كان قد ارتكب - على نحو ما سبق - فعل الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها ، فانه أيضا قد شارك المتهم الثانى وشريكه - الذى سبق الحكم

عليه ـ فى ارتكاب الفعل المنسوب اليهما وهو الاخلال بعقد اشغال عامة ، اذ انه مكنهما من الاخلال بالتزاماتهما التى يفرضها عليهما هذا العقد والغش فى تنفيذه ، ومن ثم فانه يكون شريكا مع هذا المتهم الثانى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى جريمته التى ارتكبها » . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات ، والتى أصبحت برقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، هو اتجاه ارادة الموظف الجانى الى الاضرار بالاموال أو المصالح المعهودة اليه ، فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها والادلة التى ساقها وعول عليها فى الادانة ، وما خلص اليه فى مقام التدليل على ثبوت جريمة الاضرار العمدى فى حق الطاعن ـ على السياق المتقدم ـ مؤداه ان الضرر الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجة اهماله ، وهو مالا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من توافر ركن الاضرار العمدى فى تلك الجريمة ، اذ ان ما ساقه الحكم المطعون فيه فى مدوناته من حديث عن اهمال الطاعن فى القيام بالاعمال المنوطة به بشأن اقامة المبانى التابعة للجهة التى يعمل بها ، يتعارض مع ما خلص اليه من توافر ركن الاضرار العمدى فى حقه ، مما ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وعناصرها القانونية وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يكشف عن احاطتها بالواقعة وأركانها القانونية عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد

دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع الطاعن الثانى فى ارتكاب جريمة الغش فى عقد المقاولة فقد كان عليه ان يستظهر فى مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، إذ ان ما أورده الحكم من مجرد اهمال الطاعن في الاشراف على تنفيذ اعمال البناء ، لايفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى ـ الطاعن الثانى ـ لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، وأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

(الطعن ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٢١٧)

جريمة الغش فى عقد التوريد . عمدية . تحقق القصد الجنائى فيها بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك .

القصد الجنائي . من أركان الجريمة . أثر ذلك : وجوب أن يكون ثبوته فعلياً .

إدانة الطاعن بجريمة الغش فى عقد توريد والإشتراك فى تسهيل الحصول على مال عام دون بيان ماهية الأفعال التى تعمد الطاعن ارتكابها وعدها غشاً فى تنفيذ العقد واستظهار عنصرى الاتفاق والمساعدة اللذين اتخذهما أساساً

لإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تسهيل الحصول على مال عام والأدلة على ذلك . قصور .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أولاً : ارتكب غشاً فى تنفيذ عقد التوريد المؤرخ فى .... المرتبط به مع وزارة .... بأن عمد إلى توريد السيارة موضوعه بالمخالفة لشروط ومواصفات هذا العقد على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : اشترك بطريقي الإتفاق والمساعدة مع متهم آخر فى ارتكاب جناية تسهيل الإستيلاء على مبلغ ٣٧٠٠٠ جنيه «سبعة وثلاثين ألف جنيه» موضوع التهمة المسندة إلى المتهم الآخر بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده فى ذلك بأن تسلم منه شيكاً بالمبلغ آنف البيان وقام بصرفه من البنك المسحوب عليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً ، ثالثاً ، ٤١/ ١ ، ١١٣/ ١ ، ١١٦ مكرراً هـ/ ١-٤ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ ٢ ، ١١٩مكرراً/ ٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢/ ٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه مبلغ سبعة وثلاثين ألف جنيه .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الغش فى عقد التوريد والإشتراك فى تسهيل الإستيلاء على مال مملوك للدولة قد شابه القصور فى التسبيب والغموض والإبهام ذلك أنه أورد واقعة الدعوى بصورة مجملة اقتصر فيها على ترديد وصف التهمة ، وخلا من بيان أركان جريمة الغش فى عقد التوريد بإعتبارها جريمة عمدية ، ولم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن واعتبرها غشاً ومخالفة لشروط التعاقد ، كما لم يبين الوقائع التى استخلص منها ثبوت عنصرى الإتفاق والمساعدة سند إدانته فى جريمة الإشتراك فى تسهيل الإستيلاء على مال عام والدليل عليها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ،وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده ، فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة

أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كان يشوبها الإضطراب الذى ينبئ عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الغش فى عقد التوريد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضاً أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ولما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ترديد ما جاء بوصف التهمة ثم حصل أقوال الشاهد الأول .... بما مؤداه أن وزارة ...... طرحت مناقصة لتوريد سيارة نقل حمولة من ٣ إلى ٤ طن جديدة لم تستعمل وبعد تجميع العروض رست المناقصة على الطاعن وقدم سيارة عاينتها لجنة البت ووافقت عليها لمطابقتها للمواصفات وتشكلت لجنة من المتهم الأول كمندوب مالى وعضوية كل من ..... و .... و ...... لإستلام السيارة على أن يقوم المتهم الأول بتسليم الطاعن شيكاً بثمن السيارة بعد استلامها إلا أن الطاعن قدم سيارة مخالفة للشروط ومغايرة للسيارة التى عاينتها لجنة البت فرفضت لجنة الاستلام واستلامها غير أن المتهم الأول سلم الطاعن شيكاً بقيمتها ثم حصل أقوال أعضاء لجنة الإستلام بما مؤداه أن اللجنة رفضت استلام السيارة لأنها

ليست جديدة وسنة صنعها ١٩٨١ وليس ١٩٨٤ كما ورد بشروط المناقصة وأمر التوريد وأن بها بعض التلفيات ثم حصل أقوال مهندس المرور بما لا يخرج عن مضمون ما حصله من أقوال أعضاء لجنة الإستلام . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده بياناً لواقعة الدعوى أو تحصيلاً لأدلتها أنه لم يبين بوضوح المواصفات والشروط التى استلزمتها المناقصة فى السيارة المطلوبة وخلا من ذكر البيانات الخاصة بالسيارة التى قدمها الطاعن إلى لجنة الإستلام ورفضتها على نحو مفصل وأوجه الخلاف بينها وبين السيارة التى قدمت إلى لجنة البت ووافقت عليها تلك اللجنة اكتفاء بقوله إنها مطابقة للمواصفات وأغفل إيراد الحالة التى كانت عليها السيارة التى قدمها الطاعن إلى لجنة البت واكتفى بالقول بإنها مخالفة للمواصفات والشروط ولم يذكر شيئاً عن وجوه الخلاف بين السيارتين إلا فيما يتعلق بسنة الصنع وهو بيان قام دفاع الطاعن على المنازعة فيه - ويظاهره فيه ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول الذى لم يذكر شيئاً فيها عن هذا البيان - هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئاً عن ماهية الأفعال التى تعمد الطاعن ارتكابها وعدها الحكم غشاً فى تنفيذ العقد بالإضافة إلى أنه لم يستظهر عنصرى الإتفاق والمساعدة اللذين اتخذهما الحكم أساساً لإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تسهيل الحصول على مال عام ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها

ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها إذ أن ما أورده الحكم من مجرد تقديم المتهم الأول الشيك بقيمة السيارة إلى الطاعن لا يكفى لتوافر الإتفاق والمساعدة على تسهيل الإستيلاء على مال عام فى حق الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابياً ولا يجوز له الطعن فى الحكم بالنقض طبقاً للمادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره .

(الطعن ٨١٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٩٦ س٤٧ ص٣٦٥)

أحكام المحكمة الادارية العليا بشأن عقد التوريد :[١]

إذا انطوى العقد على مزيج من مقاولة الأعمال والتوريد فإنه يسرى فى شأن كل منهما ما ينطبق عليه من أحكام .

إن العقد مثار المنازعة إنصب كله على إصلاح الدراجات البخارية «الموتوسيكلات» وعلي توريد وتركيب ما يلزم لها من قطع غيار جديدة وصاج وأخشاب ومشمع ومقابض وما إلى

---

(١) هذه الأحكام منشورة بمجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً ص ١٩٣٦ وما بعدها ج٢ .

ذلك واستكمال الفوانيس والإشارات الحمراء . ولما كان التوريد في هذا العقد ذا شأن محسوس من حيث قيمته وأهميته الأعمال والتوريد ، تقع المقاولة على أعمال الإصلاح وتنطبق أحكامه عليه ويقع التوريد على المواد وتسرى أحكامه فيما يتعلق بها .

(٧٦٣- ١٢ (٢٥/ ١/ ١٩٦٩) ١٤/ ٣٨/ ٢٩١)

إن لزوم تحويل عملة لإستيراد مهمات من الخارج يصبح معه التصريح بتحويل العملة جزءاً مرتبطاً بإذن الإستيراد - أثر ذلك على بدء الميعاد المحدد للتوريد .

حيث يلزم تمويل عمله لإستيراد أصناف ومهمات من الخارج فإن التصريح بتحويل العملة يصبح جزءاً مرتبطاً بإذن الإستيراد ويكمله ولا ينفك عنه ، ومن ثم فإن تعليق جريان الميعاد المحدد للتوريد فى النزاع الماثل من تاريخ الحصول على إذن الإستيراد يستتبع بحكم اللزوم تعليقه على الحصول على التصريح بتحويل العملة إلى الخارج .

(٢٦٠-٢٦٧-١٢ - (٢١/ ٣/ ١٩٧٠) ١٥/ ٣٧/ ٢٢٢)

الاستيراد من الخارج - تنفيذ العقد - توريد مع جهة الادارة- مايتطلبه من عملات أجنبية يتم الحصول عليه بعقد صرف يبرمه المستورد مع أحد المصارف - افادة المتعاقد مع البنك من أى خفض فى قيمة العملة وتحمله بأية زيادة - جهة الادارة المتعاقدة معه تعتبر من الغير بالنسبة إلى عقد الصرف ، فلا تفيد من خفض علاوة فرق العملة.

ان استيراد المواسير من الخارج يتطلب - على ما ذهب الحكم المطعون فيه - الحصول على العملة الأجنبية اللازمة لذلك عن طريق شرائها من أحد المصارف المرخص لها فى بيع العملات الأجنبية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم عمليات النقد وذلك عن طريق ابرام عقد صرف بين المقاول والمصرف . ولما كان طرفا عقد الصرف الذى يبرمه المقاول هما المصرف والعميل ومحله شراء عملة أجنبية يدفع ثمنها بالجنيه المصرى بسعر الصرف الرسمى يضاف إليه العلاوة المقررة ومن ثم يتحمل العميل أية زيادة تطرأ على تلك العلاوة كما يستفيد من أى خفض فيها شأنها فى ذلك شأن أى تغيير يطرأ بالزيادة أو النقصان على ثمن المهمات أو المواد الأولية أو أجور العمال أو أجور الشحن أو التأمين ، . وإذا كانت الوزارة طرفا فى عقد الأشغال العامة المبرم مع المقاول إلا أنها تعتبر من الغير بالنسبة لعقد الصرف ومن ثم لاتلحقها آثار هذا العقد فلا تفيد من خفض علاوة فرق العملة من ٢٠٪ إلى ١٠٪ وفقا للقرار الذى صدر فى هذا الشأن.[١]

(١١٨٦ - ١٠ (١٩٦٧/١١/٢٥) ١٢٢/١٩/١٣)

انصراف نية المتعاقدين إلى أن يتم توريد الصنف المتفق عليه على أساس سعر صرفه بمقتضى بطاقات التموين وحصول المتعهد على البطاقة المخصصة لهذا الغرض الغاء العمل بهذه البطاقة - أحقية المتعهد فى الحصول على الفرق بين السعر المحدد لبطاقات التموين والسعر الحر - لا يحول

(١) هذا الحكم والأحكام التى تليه منشور بالمرجع السابق ١٩٣٨ وما بعدها

دون ذلك أن يكون الغاء العمل بالبطاقة التموينية قد تم قبل التعاقد بقرار من لجنة التموين العليا لم ينشر ولم يعلم به المتعاقدان قبل ابرام العقد.

الثابت من ظروف التعاقد أن نية الطرفين قد انصرفت إلى أن يتم توريد كميات الزيت المطلوبة مدة العقد على أساس سعر صرفه بمقتضى بطاقات التموين كما كان الشأن في عقود التوريد السابقة ، وعلى هذا الأساس قامت الجامعة فور التعاقد بتسليم المدعى بطاقة التموين الخاصة بها ؛ وقد استخدم المدعى هذه البطاقة فى شراء كميات الزيت اللازمة لشهرى أكتوبر ونوفمبر من سنة ١٩٦٢ ؛ ولاحجة فى القول بأن المدعى كان فى ميسوره العلم بأن لجنة التموين العليا قد الغت فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٢ أى قبل حصول التعاقد المذكور العمل بهذه البطاقة ومثيلاتها الخاصة بالمدارس ذلك أن هذا الالغاء على ما هو مستفاد من الأوراق لم يصدر بأداة تشريعية عامة يفترض معها علم الكافة بها إذ الثابت من كتاب مدير عام التخطيط والتموين بوزارة التموين والتجارة الداخلية ملف رقم ١٨/٣/٣٢ المؤرخ فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ أن قرارات لجنة التموين العليا لا يتم نشرها بالجريدة الرسمية ولا تكتسب بقراراتها الصفة التشريعية انما يتم تنفيذها من الجهات الادارية ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الطرفين المتعاقدين لم يعلما بقرار لجنة التموين العليا سالف الذكر عند ابرام التعاقد ومن ثم فقد كان ملحوظا عند التعاقد أن يكون توريد الزيت بالسعر المحدد لبطاقات التموين دون السعر الحر ، ويكون المدعى والحال كذلك محقا فيما طالب به من الفروق فى سعر الزيت اللازم لتنفيذ هذا العقد

ومحقا فيما طالب به الادارة من وجوب محاسبته عن فروق سعر الزيت نتيجة شرائه من السوق الحرة .

(٥٦٠ - ١٣ (١٧/٦/١٩٧٢) ١٧/٨١/٥٦٧)

فقد العينة وعرض المتعاقد مع الإدارة عينة أخرى تحل محلها - قبول الجهة الادارية ذلك - يعد اتفاقا بين الطرفين على إحلال العينة الجديدة محل العينة المقبولة التى فقدت .

متى ثبت أن المتعهد قد عرض تقديم عينة أخرى تحل محل العينة المقبولة ، وإذ لاقى هذا الايجاب قبولا من القوات البحرية فان ذلك يعد اتفاقا بين الطرفين على إحلال العينة التى قدمتها الشركة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ محل العينة المقبولة التى فقدت لسبب خطأ وقع من طرف فى العقد .

(٩٥١ - ٩ (٢٧/٥/١٩٦٧) ١٢/١٢٠/١١٠٠)

التعاقد على أن يكون توريد الأصناف على أساس العينة المقبولة - اعتباره من قبيل البيوع بالعينة التى نظمتها المادة ٤٢٠ من القانون المدنى - انطباق حكم هذه المادة على العقود الادارية لإتفاقها مع القواعد العامة وعدم تعارضها مع التنظيم القانونى لها - وجوب مطابقة الأصناف الموردة للعينة مطابقة تامة - فى حالة تخلف ذلك تطبق أحكام المادة ٢٢٨ من لائحة المخازن والمشتريات وأحكام المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات حسب النطاق الزمنى لكل منهما - فقد العينة أو هلاكها وهى فى يد جهة الادارة دون أن يكون ذلك بخطأ من

المورد وادعاؤها أن التوريد غير مطابق للعينة - عليها اثبات عدم المطابقة بكافة الطرق .

(٩٥١ - ٩ (١٩٦٧/٥/٢٧) ١٢/ ١٢٠/ ١١٠٠)

عدم تمسك الادارة بأحكام المادتين ١٠٢ ، ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات في حالة عدم تطابق الوزن على الوزن المشترط في العقد وقبولها التوريد على الرغم من عدم تطابق الوزن - يلزمها بأداء قيمة المقادير التي تسلمتها فعلا طالما أن نصوص العقد قد خلت من نصوص تخول الادارة عدم أداء مقابل لما يجاوز الوزن المحدد في العقد.

إذا تسلمت الادارة المقادير الموردة دون أن تتمسك بوجوب وزن الوحدات المطابقة أوزانها لشروط التعاقد وأعمال أحكام المادتين ١٠٢ و ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات في حالة عدم تطابق الوزن على الوزن المشترط في العقد والتي تخول الادارة رفض الأصناف الموردة وشراء الأصناف التي لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه أو انهاء التعاقد فيما يختص بتلك الأصناف ومصادرة التأمين ؛ لذلك فان الادارة وقد قبلت التوريد على النحو الآنف ذكره تكون ملزمة بأداء قيمة المقادير التي تسلمتها فعلا طالما أن نصوص العقد المبرم قد خلت من نصوص تخول الادارة عدم أداء مقابل لما يجاوز الوزن المحدد في حالة توريد وحدات تزيد عن هذا الوزن لذلك يكون ما ذهبت إليه الطاعنة من وجوب اجراء المحاسبة على أساس الأوزان التي افترضها العقد والتي تقل عن الأوزان التي تم تسلمها فعلا غير سديد .

(٤٣٩ - ١١ (١٩٦٨/٥/١١) ١٣ /١٢٠/ ٨٩٧)

العقد الادارى شأنه شأن عقود القانون الخاص يقوم على تطابق ارادتين - الغلط الجوهرى فى العقد - ميعاد التوريد فى العقود الادارية من العناصر الضرورية للتعاقد - توهم المتعاقد أن التوريد سيتم خلال أيام أو أسابيع - تراخى الأخطار بالتوريد مدة تجاوز المعقول - تلف البضائع موضوع العقد - ابطال العقد لوقوع المتعاقد فى غلط جوهرى - عدم استحقاقه تعويضا مادام سعر الموردة قد ارتفع وغطى الاضرار المدعى بها - أساس ذلك ـ مثال.

ان العقد الادارى شأنه فى ذلك شأن عقود القانون الخاص يقوم أساسا على وجود ارادتين متطابقتين بحيث إذا لم يوجد هذا التراخى أو تخلفت شروط صحته كان العقد باطلا أو قابلا للابطال حسب الأحوال . وقد تناول القانون المدنى بالبيان التراضى وأحكامه ، ونص فى هذا الصدد فى المادة ١٢٠ منه على أنه « إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ؛ أو كان على علم به ؛ أو كان من السهل عليه أن يتبينه » وقضى فى المادة ١٢٠ منه بأن « ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط » . وأوردت الفقرة الثانية من هذه المادة - على سبيل المثال - حالتين من حالات الغلط الجوهرى دون أن تحيط بكل حالاته . ومؤدى ذلك أن الغلط الذى يعيب الارادة يجب أن يكون غلطا جوهريا واقعا على غير أركان العقد والا يستقل به أحد المتعاقدين بل يتصل به المتعاقد الآخر وهذا المبدأ يقرر أصلا عاما من أصول القانون

ليس فى القانون الخاص فحسب بل وفى القانون العام أيضا وهو بهذه المثابة واجب التطبيق فى العقود الادارية وفى عقود القانون الخاص على السواء .

ومن حيث أن تحديد ميعاد التوريد فى العقود الادارية يعتبر ولاشك من العناصر الضرورية للتعاقد التى تقتضيها النزاهة فى التعامل ذلك أنه على أساس هذا الميعاد تتحدد إمكانية صاحب الشأن فى توريد الأشياء المطلوب توريدها فى الميعاد المضروب لذلك بالشروط والمواصفات المطروحة وتتاح له بذلك فرصة تقدير احتمالات التقدم بايجابه فى العطاء المطروح أو الامتناع عنه ؛ وتحديد سعر التوريد الذى يراه مناسبا ويبدى ما قد يكون لديه من شروط وتحفظات فى هذا الشأن .

وترتيبا على ذلك فان المتعاقد إذا ما توهم على غير الواقع من الظروف والملابسات التى أحاطت بالتعاقد أن التوريد كان محددا له أن يتم خلال أيام أو أسابيع قليلة من تاريخ التعاقد وليس شهورا ذات عدد واستبان من الظروف والملابسات التى أحاطت بالتعاقد أن المتعاقد كان سيمتنع عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط الذى شاب ارادته ؛ فانه يكون على حق فى طلب ابطال العقد للغلط الجوهرى إذا ما اتصل هذا الغلط بالمتعاقد الآخر .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق على ما سلف بيانه أن مجلس مدينة الزقازيق كان يتعجل التعاقد على توريد الشعير المطلوب منذ أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٦ للحاجة الماسة إليه

فى غذاء مواشى مجلس المدينة وللحصول عليه من المحصول الجديد الذى يظهر فى شهر ابريل وذلك بأرخص سعر خشية ارتفاع أسعاره فيما لو تراخى مجلس المدينة فى اتخاذ اجراءات الشراء . ومن شأن هذا ولا شك أن يثير لدى مقدمى العطاءات أن جهة الادارة حريصة كل الحرص على سرعة توريد الكمية المتعاقد عليها وإذا كانت شروط ومواصفات التوريد قد تضمنت أن يتم توريد جزء من كمية الشعير فورا والباقى بعد اعتماد الميزانية فان هذا النص فى ذاته لا يوحى بأن طلب الكمية الباقية المؤجل توريدها إلى ما بعد اعتماد الميزانية كان يمكن أن يتراخى أكثر من المدة المعقولة التى لا يمكن بحال أن تجاوز أياما أو أسابيع قليلة أما أن تصل هذه المدة إلى ما يزيد على ثلاثة شهور ، فان ذلك لم يكن بالأمر المتوقع أخذا فى الحسبان أن المادتين ٧٠ ؛ ٢/٧١ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ توجبان وضع ميزانية مجلس المحافظة متضمنة ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وأن المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦١ تقضى بأن تبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيد المقررة لميزانية الدولة بما مقتضاه أن السنه المالية للمجالس المحلية عن ابرام العقد مثار المنازعة كانت تبدأ فى أول شهر يولية ؛ وهو الميعاد الذى كان مقررا لبدأ ميزانية الدولة حينذاك . ومؤدى الظروف أو الملابسات السابقة التى أحاطت بالتعاقد أن المدعى قد وقع فى غلط عندما توهم على غير الواقع أن موعد توريد باقى كمية

الشعير المتعاقد عليها سيكون خلال أيام أو أسابيع قليلة لا تجاوزها : تصدر خلالها ميزانية بمجلس مدينة الزقازيق التى لم يكن من المتوقع أن يتراخى صدورها إلى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد بداية السنة المالية بما يقرب من الأربعة أشهر . وأية وقوع المدعى فى هذا الغلط أنه بادر إلى ايداع كمية الشعير المؤجل توريدها ، بشونة البنك الأهلى المصرى بالزقازيق على ذمة التوريد بما يدل على أنه كان يتوقع اخطاره بتوريدها في أقرب أجل؛ وهيأ بذلك نفسه لتنفيذ التزامه فور صدور هذا الاخطار إليه ؛ ولكن الواقع ان كمية الشعير هذه ظلت دون طلب شهورا دون أن يصل إلى المدعى الاخطار المرتقب إلى أن دب السوس فيها وأصبحت بذلك مخالفة للمواصفات المتعاقد عليها ، فتصرف فيها خشية فسادها تماما، بعد أن أعيته الوسائل فى دفع مجلس المدينة إلى تسلمها أو تأجيل توريدها إلى الموسم الجديد ولكن دون جدوى .

ومن حيث أن الغلط الذى وقع فيه المدعى يعتبر للأسباب المتقدمة غلطا جوهريا إذ كان من شأنه ولا شك أن يمتنع عن التعاقد عن توريد الشعير المطلوب بالسعر وبالشروط التى تم العقد على أساسها ولما كان الأمر كذلك ؛ وكان هذا الغلط قد اتصل بجهة الادارة المتعاقدة بالنظر إلى أنها تشارك فى اعداد الميزانية وكانت تعلم أو فى الأقل كان من السهل عليها أن تعلم بأن اعتماد الميزانية سوف يتراخى شهورا ذات عدد وكان عليها بهذه المثابة مراعاة لاعتبارات النزاهة فى التعامل أن تبصر مقدمى العطاءات إلى هذه الحقيقة حتى يكونوا على بينة من أمرهم عند التقدم بعطاءاتهم ولكنها لم تفعل ؛ لما كان الأمر كذلك فان المدعى يكون على حق فى طلب ابطال العقد

للغلط الجوهرى الذى وقع فيه وذلك بالنسبة للشق الذى لم ينفذ منه الخاص بتوريد باقى كمية الشعير المتعاقد عليها وهى ٣٠٠ أردب ويتعين من ثم الحكم بابطال العقد فى هذا الشق منه وما يترتب على ذلك من أحقية المدعى فى استرداد مبلغ التأمين المقدم منه على ذمة العقد وقدره ١٦٤ جنيها.

ومن حيث أنه عن المطالبة بالتعويضات الناجمة عن ابطال هذا العقد والتى يقدرها المدعى بمبلغ ١٠٥ من الجنيهات متمثلة فى ٣٠ جنيها فروق أسعار و ٣٠ جنيها مصاريف تخزين و٤٥ جنيها أجور نقل على التفصيل سابق البيان ، فان المحكمة لا ترى وجها لاجابة المدعى إلى طلبه هذا ؛ ذلك أن الثابت من الأوراق أن سعر أردب الشعير كان قد طفر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ إلى ٧٠٠ر٦ جنيها . ومن ثم فان المحكمة لا تطمئن إلى ما ادعاه المدعى من أنه باع باقى كمية الشعير المتعاقد عليها فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بمبلغ أربعة جنيهات فقط للاردب الواحد : ولهذا فان المحكمة لا تعول على الفاتورة التى تقدم بها المدعى للتدليل على اتمام البيع بهذا السعر . وتستخلص المحكمة من زيادة سعر الشعير بعد التعاقد إلى ٧٠٠ر٦ جنيها للاردب الواحد فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ : أن السعر الذى باع به المدعى كمية الشعير سالفة الذكر فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ قد جبر كافة الأضرار المقول بها ، وذلك بفرض التسليم بأنها قد لحقت به فعلا رغما عن أنه لم يتقدم بأى دليل يسانده فيما ادعاه.

(٢٩٧ - ١٦ (١٩٧٤/٦/٢٩) ١٩/ ١٥٢/ ٤٥٠)

عقد توريد سيارات - التأخير فى توريدها بعد الميعاد المحدد بالعقد وقبول جهة الادارة العذر فى التأخير بأن اقالت المتعاقد من غرامة التأخير بعد توقيعها مستندة إلى عدم مسئوليته عن التأخير لحدوثه نتيجة أسباب خارجة عن ارادته - مقتضى ذلك انها اعتبرت العقد قائما وانه امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلا .[1]

ان الشركة كانت على استعداد لتنفيذ التزامها بتوريد السيارات قبل الميعاد المحدد بالعقد لولا أن حال بينها وبين التنفيذ أسباب أجنبية خارجة عن ارادتها مردها إلى الحكومة التى أصدرت قرارا بوقف الافراج عن هذه السيارات ؛ وعلى أثر اخطار الهيئة بذلك كتبت إلى مراقبة الاستيراد للموافقة على اعفاء الهيئة من التعليمات الصادرة من وزارة الاقتصاد وظل الأمر معلقا حتى تمت الموافقة على الافراج عن السيارات فقامت الشركة بتسليمها فورا إلى الهيئة التى قبلتها وقبلت عذرها فى التأخير فرفعت غرامة التأخير بعد توقيعها وأسست الرفع على عدم مسئوليتها عن التأخير لحدوثة نتيجة أسباب خارجة عن ارادتها كما أن الهيئة بامهالها الشركة بعد انتهاء المدة المحددة للتوريد تكون قد اعتبرت العقد قائما وأنه قد امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلا.

(١٤٧-١١ (١٩٦٩/١/١١) ٢٣٢/٣٠/١٤)

ان لائحة المناقصات تضمنت تنظيما كاملا لفحص الأصناف المشتراه طبقا لعقود التوريد - هذا التنظيم أوجب

(١) راجع فى هذا المرجع السابق ص ١٩٤٤ ومابعدها .

على الجهة الادارية أن تفحص الأصناف الموردة بعناية أشد من عناية الرجل العادى .

ان لائحة المناقصات تضمنت تنظيما كاملا لفحص الأصناف المشتراه طبقا لعقود التوريد من شأنه أن تتمكن الجهة الادارية من التحقق من مطابقة المبيع لشروط العقد ومواصفاته والوفاء بالغرض المقصود منه ولها على ضوء ما تجريه من تجارب وفحص أن تقرر أما قبول الصنف أو رفضه بناء على تقرير لجنة الفحص واعتماد المصلحة لقرارها ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا أى يكون ملزما لطرفى العقد.

وهذا التنظيم المتكامل الذى نصت عليه لائحة المناقصات أوجب على الجهة الادارية أن تفحص الأصناف الموردة بعناية أشد من عناية الرجل العادى.

(٢٨٢ - ١٢ (١٩٧١/٣/٢٠) ١٦/٢٦/١٧٥)

الأصل هو عدم حضور المتعهد عملية الفحص فى ذاتها - أثر اغفال اخطار المدعى لحضور اجراءات الفحص .

ان لائحة المناقصات والمزايدات وان كان قد أوجبت اخطار المتعهد بموعد اجتماع لجنة الفحص ليتسنى له حضور اجراءات الفحص إلا أن اللائحة لم تقرر ثمة حقا للمتعهد فى حضور عملية الفحص فى ذاتها . فقد أوضحت المادة ١٣٠ من اللائحة الغرض من هذا الاخطار وهو أنه يحضر المتعهد على حسابه العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه ؛ وأضافت المادة ١٣٣ بالنسبة للصفقات الموردة التى تزيد قيمتها على

خمسمائة جنيه أن يكون أخذ العينات اللازمة بحضور لجنة الفحص والمتعهد أو مندوبه ويحتفظ باحداها رئيس اللجنة بعد ختمها بخاتمة وخاتم المتعهد أو مندوبه ويعمل محضر بذلك توقعه لجنة الفحص والمتعهد أو مندوبه وترسل العينة للمعمل الكيمائى بعد اعطائها رقما سريا . وحاصل ذلك أن عملية الفحص فى حد ذاتها منفصلة عن الاجراءات السابقة عليها ولم تقرر اللائحة ثمة حقا للمتعهد فى حضورها بل أوجبت سريتها فى حالة زيادة قيمة الصفقة الموردة على خمسمائة جنيه، بما يؤيد أن الأصل هو عدم حضور المتعهد عملية الفحص فى ذاتها . وإذا كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الأجهزة الموردة هى التى عرضت على لجنة الفحص دون ثمة منازعة فى هذا الشأن ، فان اغفال اخطار المدعى لحضور اجراءات الفحص؛ فى الحدود السالفة البيان، عديم الأثر على صحة قرار رفض الميكروسكوبات الموردة .

(٤٣٧ - ١٣ (١٩٧٠/٦/٢٠) ١٥/٦٦/٤٣٢)

ما اتفق أصلا على توريده تتم المحاسبة عليه وفقا للأسعار المبينة بكشف الوحدة كشوف الوحدة هى جزء لا يتجزأ من التعاقد - تتم المحاسبة وفقا للسعر الجبرى بالنسبة للأصناف المسعرة فى حالات الزيادة أو النقص دون غيرها .

ان المحاسبة على ما اتفق أصلا على توريده إنما يكون على أساس الأسعار المبينة بكشف الوحدة ؛ لأن هذه الكشوف تعتبر جزء لا يتجزأ من التعاقد ذاته ؛ أما المحاسبة على أساس السعر الجبرى بالنسبة للأصناف المسعرة؛ فانه خاص بما تطلبه جهة الادارة ؛ زيادة عن المقررات المتفق عليها أو ما يستغنى

عنه من تلك المقررات؛ وهو مقصور التطبيق على حالات الزيادة أو النقص دون غيرها ولا يمتد إلى الكميات المتفق عليها أصلا .

(٣٥٤ - ١٠ (١٩٦٩/٢/١) ٣٠٦/٤٠/١٤)

عدم اتفاق المتعاقدين على السعر قبل التوريد - تحديد السعر المناسب بمعرفة المحكمة .

لما كان الثابت أن المدينة الجامعية طلبت من المدعى فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ أن يورد لها زجاجات من اللبن المبستر سعة ٢٠٠ جرام دون أن تتفق معه على سعر توريدها وقد قام المدعى بتوريد الكمية المطلوبة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٦٢ وطالب فى فاتورته عن هذا الشهر بالثمن على أساس ١٨ مليما للزجاجة فاتصلت المدينة الجامعية بشركة مصر للألبان وعلمت منها بأنه من الممكن التوريد إليها عن طريق توكيلها بمصر الجديدة والمطرية بسعر ١٥ مليما للزجاجة ؛ ولما أصر المدعى على طلبه تعاقدت المدينة الجامعية مع التوكيل المشار إليه اعتبارا من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ومثار المنازعة يدور حول تحديد قيمة ما ورده المدعى من اللبن خلال الفترة المشار إليها فبينما تتمسك الادارة بأن تكون المحاسبة على أساس سعر نصف الجملة وهو ٧٥ مليماً للكيلو جرام من الألبان التى وردها وقدرها ٣٠٤٠ كيلو جرام يرى المدعى أن تكون المحاسبة على أساس ٩٠ مليما للكيلو . وإذ لم يتفق الطرفان قبل التوريد على السعر الواجب المحاسبة بمقتضاه ولم تنطوى الأوراق على ما يفيد قبول المدعى صراحة أو ضمنا توريد اللبن

المبستر بسعر نصف الجملة ، ومن ثم فلا وجه لما ذهبت إليه الادارة وسايرها فيه الحكم المطعون فيه من وجوب الأخذ بسعر نصف الجملة فى هذه الحالة.

وترى المحكمة أن تكون المحاسبة بسعر ٨٢ر٥ مليم للكيلو على أساس أن الفرق بين هذا السعر وبين سعر نصف الجملة يعادل ٧ر٥ مليمات لكل كيلو وهو ما يوازى ١٠٪ من سعر نصف الجملة يمثل الربح المناسب الذى تقدره المحكمة للمدعى باعتبار أنه قد اشترى اللبن بسعر نصف الجملة .

(٥٦٠ - ١٣ (١٩٧٢/٦/١٧) ٥٦٧/٨١/١٧)

يجوز لجهة الادارة المتعاقدة أن تزود المتعهد بالخامات اللازمة - طريقة المحاسبة فى هذه الحالة .

يجوز لجهة الادارة المتعاقدة أن تزود المتعهدين بالخامات اللازمة لصناعة أى صنف من الأصناف الغذائية المقررة وفى هذه الحالة يحاسب المتعهد على أجر تصنيع يقدر على أساس الفرق بين الصنف وفق أسعار كشوف الوحدة . وثمن الخامات الداخلة فى صناعته ؛ فإذا كانت تلك الأصناف مسعرة فيكون أساس الحساب هو سعرها الرسمى .

(٣٥٤ - ١٠ (١٩٦٩/٢/١) ٣٠٦/٤٠/١٤)

إذا رفض المورد قبول الخصم الذى حددته الجهة الادارية اعمالا لحكم المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات ، فانه يمتنع على جهة الادارة اجراؤه .

شـرط تـطبـيق نص المادة ١٣٧ من لائحـة المناقـصـات والمزايدات على ماجرى به صريح حكمه أن يوافق المورد كتابة على تخفيض قيمة هذه الأصناف الموردة بنسبة ما قدره الفنيون المختصون لها مضافا إليه غرامة معادلة وبمراعاة قيمة هذه الأصناف السوقية ؛ فإذا لم يوافق المورد على ذلك كتابة فلا يكون أمامها ثمة مندوحة من رفض الأصناف الموردة على خلاف المواصفات المتفق عليها ؛ ومطالبة المورد بسحبها والشراء من غيره على حسابه أو انهاء التعاقد بالنسبة لهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها دون اخلال بحق الجهة الادارية فى مطالبته بالتعويض .

(٧٦٣ - ١٢ (١٩٦٩/١/٢٥) ١٤/٣٨/٢٩١)

لا يسوغ القول بالنسبة لعقود التوريد أن يقوم المتعهد الأصلى بتنفيذ التزاماته وحده من غير استعانة بمجهودات غيره وإذ جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة فى الحدود الجائزة فى العقود الادارية فانه من غير المستساغ توقيع الجزاءات المقررة قانونا على المتعاقد الا إذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواطؤ المتعاقد أو علمه بغش أو تلاعب من استعان بهم – أساس ذلك .

انه لا يسوغ بالنسبة لعقود التوريد وما تقتضيه من توريد أصناف متعددة لجهات متفرقة وعلى فترات دورية ؛ لا يسوغ القول بأن يقوم المتعهد الأصلى بتنفيذ التزاماته وحده من غير الاستعانة بمجهودات غيره ؛ والا وضع أمام استحالة مطلقة وبناء على ما تقدم، وإذ جرى العرف على السماح بهذه

الاستعانة فى الحدود المقررة والجائزة فى العقود الادارية ، فانه من غير المستساغ فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية " إلا إذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواطؤ المدعى أو علمه بغش أو تلاعب من استعان بهم فى أداء التزامه ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى أحجام الموردين فى الدخول فى المناقصات العامة ؛ وقد يكون منهم كفايات وحسنو السمعة .

(٩٤٣ - ١٣ (١٩٧١/١/١٦) ١٥٠/٢٣/١٦)

التفرقة فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات وبين استعماله الغش والتلاعب فى معاملته للجهة الادارية - اختلاف الجزاء بالنسبة لكل منها - علة تغليظ الجزاء على استعمال الغش والتلاعب.

انه يبين من الرجوع إلى شروط العقد المبرم مع المدعى وإلى أحكام لائحة المناقصات والمزايدات أنها فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعماله الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الادارية ؛ فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات ؛ بالتطبيق لحكم البند الثانى من الاشتراطات الاضافية للعقد والمادتين ١٠٢ ؛ ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات ؛ هو رفض الأصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أوقيام جهة الادارة

بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه أو انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها ، وذلك كله مع توقيع غرامة تأخير واقتضاء المصروفات الادارية ، أما جزاء «استعمال الغش أو التلاعب» طبقا لحكم المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فهو فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين ، وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات الحكومة . وعلة تغليظ الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب ؛ ظاهرة وهى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب انما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب ، يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو من يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ؛ متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ولذات العلة سوت أحكام العقد واللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى جهة الادارة أو يتواطأ معه أضرارا بها .

(٨٦ - ١٢ (١٩٧٠/٥/١٦) ٣٢٤/٥١/١٥)

أن أحكام لائحة المناقصات والمزايدات قد فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعمال الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الادارية - أساس ذلك .

يبين من الرجوع إلى شروط العقد المبرم مع المدعى وإلى أحكام لائحة المناقصات والمزايدات ، أنها فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعمال الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الادارية ، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات بالتطبيق لحكم البند الثانى من الاشتراطات الاضافية للعقد والمادتين ١٠٢ و ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات ، هو رفض الأصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الادارة بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه أو انهاء التعاقد يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين ما يوازى ١٠٪ من قيمتها وذلك كله مع توقيع غرامة تأخير واقتضاء المصروفات الادارية، أما جزاء استعمال الغش أو التلاعب طبقا لحكم المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابله للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فهو فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية وعلة تغليظ الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب ظاهرة وهى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب انما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ولذات العلة سوت أحكام العقد واللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل

الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى الجهة الادارية أو بتواطأ معه اضراراً بها.

(٩٤٣ - ١٣ (١٩٧١/١/١٦) ٥٠/٢٣/١٦)

وصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات - شرطه ثبوت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف الموردة من غش - افتراض هذا العلم فى التعاقد مع الادارة لا يمنع من الاعتداد بظروف الحال لنفيه عنه - مثال.

انه يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من اللائحة أن يثبت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش ، وانه وان كان هذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة إلا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فانه لايسوغ وصمه بالغش . وظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما قد يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب إلى المتعهد من غش ؛ تستفاد أيضا مما قد يرد فى الأوراق متعلقا بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذه التزاماته التى يتضمنها التعاقد بصفة عامة وحجم التعاقد فى ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به .

(٩٥ - ٩ (١٩٦٦/٥/١٤) ٦٥١/٨١/١١)

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته ان يثبت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف

التى يوردها من غش - هذا العلم مفترض فى المتعاقد مع الادارة - متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم فانه لا يسوغ وصمه بالغش - هذه الظروف قد تستفاد مما قد يصدر بشأنه من أحكام جنائية وفيما قد يرد فى الأوراق بحسن نية المتعاقد .

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته ولتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من الإشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات أن يثبت سوء نيته ؛ أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب . وانه وان كان هذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة إلا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فانه لا يسوغ وصمه بالغش . وظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب إلى المتعاقد من غش ؛ فانها تستفاد أيضا مما قد يرد فى الأوراق متعلقا بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التى يضمنها المتعاقد بصفة عامة؛ وحجم التعاقد فى ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به .

(٨٦ - ١٢ (١٩٧٠/٥/١٦) ٣٢٤/٥١/١٥)

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذا الشأن أن يثبت سوء نيته. أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب والعلم مفترض فى التعاقد - ظروف الحال قد تنفى هذا العلم - هذه الظروف قد تستفاد من أحكام جنائية ومما قد يرد فى الأوراق.

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وبتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات أن يثبت سوء نيته، أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب. وانه وان كان هذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة إلا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فانه لايسوغها وصمة بالغش . وظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب إلى المتعاقد من غش ، فانها تستفاد أيضا مما قد يرد فى الأوراق متعلقا بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التى يضمنها المتعاقد بصفة عامة وحجم التعاقد فى ذاته وتعدد التزاماته الواردة به .

(٩٤٣ - ١٣ (١٦/ ١/ ١٩٧١) ١٦/ ٢٣/ ١٥٠)

المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات . تغليظها الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب - علة ذلك .

ان لائحة المناقصات والمزايدات قد غلظت الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب لعلة ظاهرة هى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب انما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب؛ يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ولذات العلة سوت اللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى

يستعمل الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى جهة الادارة أو يتوطأ معه إضراراً بها.

(٩٥ - ٩ (١٤/٥/١٩٦٦) ١١/٨١/٦٥١)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كانت قد رست عليه الممارسات التى عقدتها إدارة المهمات التابعة لهيئة الإمداد والتموين بوزارة الحربية خلال أعوام ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ١٩٧١ لتوريد أحذية للقوات المسلحة ، وقامت الجهة الإدارية بأخطاره بقبول عروضه المقدمة فى هذه الممارسات بالسعر الوارد فى أوامر التوريد ، على أن تكون الأحذية الموردة حسب العينة المعتمدة وطبقاً للمواصفات القياسية التحليلية للجلود والكاوتش ، وقام المطعون ضده بتوريد الكميات المتعاقد عليها على دفعات . فقلبت الجهة الإدارية كميات من الأحذية الموردة دون أى خصم بينما رفضت قبول كميات أخرى بإعتبار أنها مخالفة للمواصفات طبقاً لما تبين لها من الفحص النظرى أو التحليل المعملى ، وأخطرته بسحب الكميات المرفوضة فقام بسحب بعضها الآخر ، كما قبلت الجهة الإدارية توريد بعض الكميات مع خصم فى سعرها نظير ما تبين لها من مخالفات للمواصفات فى الفحص النظرى أو التحليل المعملى وكان المطعون ضده يقوم بصرف قيمة الأحذية الموردة بمجرد توريدها لأمين المخزن بمقتضى شيكات مع توقيع مندوبه على إقرارات بقبول نسبة أى خصم نظرى أو معملى وقد تبين للجهة الإدارية عند إجراء التسوية لحسابات هذه العمليات أن المطعون ضده صرف قيمة الأحذية الموردة بمقتضى شيكات ولم

تسترجع منه الجهة الإدارية قيمة كميات الأحذية المرفوضة أو قيمة الخفض فى السعر الذى تقرر فى الفحص النظرى والفحص المعملى .

ومن حيث إن المادة رقم ١٠٠ من لائحة المناقصات والمزايدات السابقة والمعمول بها عند التعاقد وتنفيذه وكانت تنص على أن يقوم المتعهد بتسليم الأصناف المتعاقد عليها وذلك فى المواعيد المحددة إلى مخازن الوزارة أو المصلحة أو السلاح أو إلى المكان المتعاقد على التوريد إليه خالصة جميع المصروفات والرسوم أو مطابقة لأمر التوريد عداً أو وزناً أو مقاساً طبقاً للمواصفات أو العينات المعتمدة والموقعة منه أو يتسلم أمين المخزن ما يورده المتعهد من الأصناف بالعد أو الوزن أو المقاس بحضور مندوب المتعهد ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً يقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين أخطار المتعهد بميعاد إجتماع لجنة الفحص لكى يتسنى له حضور إجراءات الفحص والتسليم النهائى ، ويعتبر قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نهائياً وذلك بمجرد إعتماده من رئيس المصلحة أو مدير السلاح .

والثابت من الأوراق أن التوريد كان يتم بمقر الجهة الإدارية المعلق به لافته بقسم الوارد تعلن فيها الإدارة أن فحص الأصناف الموردة يكون فى ثلاثة أيام محددة من كل إسبوع وأن الفحص يلحق التوريد تباعاً ، وعلى ذلك فإن المطعون ضده كان يعلم بمواعيد الفحص المعلنة بقسم الوارد ، إلا أنه لم يعلن بحضور الفحص على الرغم من قيام الجهة الإدارية بأخطاره بنتيجة كل فحص أجرته بحسب الكميات المرفوضة

لعدم مطابقتها للمواصفات أو العينة المعتمدة ولم يعترض المطعون ضده فى أية من هذه الحالات على إجراء الفحص فى غيبته أو على النتيجة المبلغة إليه ، بل كان يقوم فى عديد من الحالات بسحب الكميات المرفوضة ، وبذلك فإنه يتعين إطراح ما يثيره المطعون ضده فى هذا الخصوص لأن مقتضى توقيع مندوبه عند التسليم المؤقت لأمين المخزن وكذلك ما هو ثابت من علمه بمواعيد الفحص النهائى وتعامله على أساس ما تقدم لمدة تجاوز العامين أنه لا يجوز له معاودة الإحتجاج بأن الفحص قد تم فى غيبته .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن العبرة إنما تكون بالفحص الذى تجريه لجان الفحص والتسليم النهائى ، أما الفحص المؤقت فلا يعد قبولاً من الجهة الإدارية للأصناف الموردة أو إقرار منها بمطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية رفضت الكميات المتنازع عليها بعد فحصها بمعرفة لجان الفحص وفقاً لما أسفر عنه هذا الفحص من عدم مطابقتها للمواصفات وللعينة المعتمدة فيحق لها إسترداد ثمن هذه الكميات التى سبق صرفها للمطعون ضده ولا يجوز إبراء ذمته من قيمة الأحذية المرفوضة على أساس الفحص النظرى الذى كشف عن عدم مطابقتها للمواصفات .

(طعن ٦٠٠ لسنة ٢٤ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥)[١]

---

(١) راجع فى هذا الحكم وما يليه الموسوعة الإدارية الحديثة - مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية للأستاذين / نعيم عطية وحسن الفكهانى ج٣٥ ص٤٨٨ وما بعدها .

ومن حيث إن المادة ٢٠ من لائحة المناقصات والمزايدات السابقة عند التعاقد كانت تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه : ويجوز للقوات المسلحة والمصالح التابعة لوزارة الحربية أن تستعيض عن التحليل بالمعمل الكيمائى بالتحليل فى المعامل الكيمائية الموجودة بها والتى تقرها لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة وتخول هذه المعامل حق تحليل الأصناف والبت فيها وذلك عن الأصناف التى يوجد بها أخصائيون وأجهزة معدة لتحليلها على أن تتضمن شروط التعاقد هذا النص ولقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا إلزام على القوات المسلحة بإجراء تحليل الأصناف الموردة إليها في غير المعامل المركزية للجيش المنشأة لهذا الغرض طالما خلا العقد من إلزام السلاح بإجراء التحليل أمام جهة أخرى أجنبية عن طريقه ولو كانت جهة حكومية وعلى هذا فإن الأصل فى عقود التوريد للقوات المسلحة أن يجرى التحليل المعملى فى معاملها المركزية المنشأة للوفاء بإحتياجات القوات المسلحة ، وذلك طالما لم يتضمن العقد المبرم مع المورد نصاً يوجب أن يكون التحليل المعملى فى جهة أخرى ، وغنى عن البيان أنه لا يغير مما تقدم من حكم ما ورد بعجز الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من لائحة المناقصات والمزايدات السابقة من جواز التحليل المعملى فى معامل القوات المسلحة شريطة النص على ذلك العقد ، ذلك لأن مثل هذا الحكم لا يعدو أن يكون من قبيل الأحكام التنظيمية التى تتعلق بالعقود التى تبرمها القوات المسلحة بإجراء التحليل وضرورة إجرائه خارجها فى المعامل الفنية الحكومية المختصة . لأن قبول هذا الشرط لم يرد فى شكل استثناء عن قاعدة تضمنها الفقرة الأولى من المادة ٢١ المشار

إليها توجب إجراء التحاليل المعملية عند التسليم فى المعامل الحكومية الفنية كأصل عام ، وإنما الصحيح أن الفقرة الأولى من المادة ٢١ سالفة الذكر قد تضمنت حكماً يتعلق بإلزام جهات الإدارة بإجراء الفحص المعملى على الأصناف التى تستلزم الحال فحصها وتحليلها بمعرفة المعمل قبل النشر عن المناقصات السنوية ، والحال فى الطعن الماثل على خلاف ذلك لأنه يتعلق بالتحليل عند الفحص والتسليم النهائى ، والفارق واضح بين الحالتين بحيث لا يكون النص على ضرورة تضمين العقد مع القوات المسلحة شرط إجراء التحليل فى معاملها من قبيل الشروط الخاصة التى يترتب على مخالفتها البطلان أو وجوب اللجوء إلى المعامل الحكومية كقاعدة عامة ملزمة ، كما أن الثابت أن المطعون ضده لم يعترض طوال مدة تنفيذ العقد على التحاليل العديدة التى أجرتها معامل الجيش ، بل كان يقوم بسحب كميات من هذه الأحذية المرفوضة بسبب ما كشف عنه التحليل الكيميائى من مخالفتها للمواصفات ولم يورد بديلاً عنها أو بسداد ثمنها الأمر الذى يقيم مسئوليته عن رد قيمة الأحذية المرفوضة معملياً والتى قام بسحبها كما تكون مسئوليتها العقدية قائمة بالنسبة للأصناف الأخرى التى رفضت بسبب ما كشف عنه التحليل الكيميائى عن مخالفتها للمواصفات ولم يقيم بسحبها فى كلا الحالتين لا يسوغ القول ببراءة ذمته على النحو الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بنظر مغاير لما تقدم فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصروفات .

(الطعن ٦٠٠ لسنة ٢٤ق - جلســـة ١٩٨٥/١٢/٢٨)

ومــن حيث أنه بالنسبة إلى الطعن رقم .... لسنة ....ق ، فإن الثابت من أوراق تنفيذ العقد التى أودعتها جهة الإدارة ملف الدعوى بحافظتها المقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى ، أن الطاعن قام بتوريد جزئى للأصناف المتعاقد على توريدها خلال أشهر يولية وأغسطس وسبتمبر سنة ١٩٦٨ قبل سحب التوريد منه إعتباراً من ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ . فبلغت نسبة ما لم يورده خلال الفترة من أول يولية حتى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٨ حوالى ٤٥٪ من المطلوب ، فى حين تراوحت هذه النسبة خلال شهر أغسطس سنة ١٩٦٨ بين ١٨٪ و١٠٠٪ بين مختلف الجهات المطلوب التوريد إليها بمتوسط يبلغ حوالى ٦٠٪ من الكميات المطلوبة ، ذلك أن مجمل الكميات المطلوبة لمختلف هذه الجهات (فيما عدا المستودع رقم ٧ تعيينات حيث لم تذكر أرقامه) ٢٨٤,٨٤٥ طناً ورد الطاعن منها ١٧١,٣٩ طناً ، وفى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨ تفاوتت نسبة ما لم يورده الطاعن ٥٠٪ و٩١٪ بمتوسط يبلغ حوالى ٧٠٪ من الكميات المطلوبة . فكانت مجمل الكميات المطلوبة إلى مختلف مواقع التوريد ١٧٣,١٧٨ طناً (فيما عدا قسم تعيينات أنشاص حيث لم تذكر أرقامه) ورد الطاعن منها ٤٦,٦٥٥ طناً . وهذه الأوراق التى أعدتها جهة الإدارة فى وقت معاصر للتوريد تناقض ما جاء بصحيفة دعوى الطاعن من أقوال مفادها أنه قام بتوريد كميات من السلاطة تبلغ ١٨٣٠٥,٨٠٠ جنيه . حيث أورد أنه ورد كل ١٥ يوماً بدءاً من أول يوليه ١٩٦٨ كمية ١٥٥,٧٧٠ طناً وذلك أربع مرات قيمة كل كمية تبلغ ٣٥٠٢,٥٧٥ جنيه أى أن مجموع الكميات الموردة تبلغ ١٤٠١٠,٣٠٠ جنيه ، كما

ورد فى نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٦٨ كمية ١٩٥,٨٠٠ طناً تبلغ قيمتها ٤٢٩٥,٥٠٠ جنيه كما يتناقض ذلك مع أقوال الطاعن ، وكذلك بمحضر أعمال الخبير ومفادها أنه قام بالتوريد فى المدة من أول يولية سنة ١٩٦٨ حتى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ بواقع ١٣٤ ألف كيلو كل خمسة عشر يوماً فهذه الأقوال لم يقم عليها دليل من الأوراق ، حيث لم يقدم الطاعن الإيصالات المؤقتة التى يتم بموجبها تسليم الكميات التى يدعى توريدها أو غيرها من مستندات تثبت ذلك ، فالمادة ١٢٦ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ والتى كانت سارية وقت العملية المشار إليها والمحال إليها بموجب البند الثالث عشر من شروط تقديم عطاء إدارة التعيينات التى وقع عليها الطاعن تنص على أنه «وعند قيام المتعهد بتوريد الأصناف المطلوبة منه فى الموعد المحدد بأمر التوريد يتسلمها رئيس أمناء المخازن تسلماً مؤقتاً بإيصال يثبت فيه العدد أو الوزن أو المقاس وحالة الأصناف من حيث سلامتها ....» وإذا لم يقدم الطاعن هذه الإيصالات المؤقتة ببيان الكميات الموردة تأييداً لمطالبته بمبلغ ١٥١٨٨,٨٠٠ جنيه الذى يمثل باقى مستحقاته قبل جهة الإدارة على حد قوله ، الأمر الذى تثبت معه جدية مطالبته بذلك المبلغ ، فلا جناح على المحكمة أن هى عولت على الحساب الذى أجرته جهة الإدارة وإنتهت فيه إلى أن باقى المستحق للطاعن طرفها يبلغ ٢٤٠٢,٨٤٦ جنيه ، وإذا عجز الطاعن عن تقديم أية أوراق تثبت مطالباته أو تنبئ عن جديتها تدحض ما تضمنته أوراق الجهة الإدارية أو تشكك فى

سلامتها فلا تثريب على المحكمة متى اطمأنت اليها أن تأخذ بما تضمنته فى وقت التوريد من بيانات .

ومن حيث أنه متى كان من غير الثابت أن جملة مطلوبات الطاعن قبل جهة الإدارة تزيد على مبلغ ٢٤٠٢,٨٤٦ جنيه ، وكانت جهة الإدارة قد احتجزت هذا المبلغ حتى يتم تصفية الحساب بينها وبين الطاعن الذى أبدى تقصيراً فى التوريد من أول شهر بدأ فيه تنفيذ العقد وقد اضطرت جهة الإدارة - إزاء تقصيره - أن تنذره وتستكتبه تعهداً بالإنتظام فى التوريد بتاريخ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ وإذ ينص البند التاسع من شـــروط تقديم عطاء لإدارة التعيينات على أنه «١- إذا قام المتعهد بإلتزاماته تدفـــع الإدارة له ثمن ما ورد مع مراعـــاة ما ينص عليه البند الرابع وفى الفقرة التالية . ٢- جميع المبالغ التى تستحق على المتعهد طبقاً للبنود المتقدمة والبند الحادى عشر تخصم مما يستحق قبل الإدارة بموجب هذا العقد .....» ومن بين تلك البنود ما يتعلق بإستحقاق الغرامات وفروق الأسعار من المتعهد فى حالة التقصير فى التوريد ، وعلى ذلك فإحتجاز جهة الإدارة لهذا المبلغ لا يشكل خطأ عقدياً من جانبها يستوجب التعويض ، ولا يمثل قوة قاهرة أو حالة ضرورة تحول بين الطاعن وبين التنفيذ على ما يذهب إليه فى مذكراته ، وذلك نظراً إلى ضخامة الكميات المتعاقد عليها حيث تبلغ ٢٨٠٢ طناً بواقع ٥,٢٢ جنيهاً للطن فما كان ينبغى أن يعوقه عن التنفيذ احتجاز ذلك المبلغ، وعلى ذلك فلا تقوم دعواه بطلب التعويض على أساس سليم من الواقع أو القانون مما يتعين رفضها .

(الطعنان ١٥٥٣ لسنة ٢٧ق و١٥٤١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

ومن حيث إنه يبن من الإطلاع على لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٥٧/٥٤٢ - المنطبقة على هذه المنازعة انها نصت فى المادة ٥١ على أنه «يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بقبول عطائه تأميناً يساوى ٥٪ من قيمة مقاولات الأعمال التى رست عليه ، ١٠٪ من قيمة ما رسا عليه فيما عداها ، أو أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى التأمين المشار إليه .... ويعفى من التأمين الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية التابعة لإحدى المؤسسات العامة وفى مقاولات الأعمال يجوز بموافقة وكيل الوزارة خفض التأمين النهائى فى حدود ٢٥٪ من قيمته وإذا دعت المصلحة العامة إلى خفض التأمين النهائى إلى أكثر من ٢٥٪ فيكون ذلك بموافقة الوزير المختص بحيث لا يزيد الخفض على ٥٠٪ من قيمة التأمين النهائى .....» ونصت فى المادة ١٠٥ على أنه «إذا تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للوزارة أو المصلحة أو السلاح أو فروعها إذا رأت مصلحة فى ذلك إعطاء المتعهد مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كل إسبوع تأخير أو جزء من إسبوع من قيمة الكمية التى يكون المتعهد قد تأخر فى توريدها بحيث يجاوز مجموع الغرامة ٤٪ من قيمة الأصناف المذكورة وللوزارة أو المصلحة أو السلاح فى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية أن تتخذ أحد الإجرائين التاليين وفقاً لما تقتضيه

مصلحة العمل : (أ) شراء الأصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه ....(ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٪ من قيمتها دون حاجة للإلتجاء إلى القضاء مع اخطار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه وذلك دون إخلال بحق الوزارة أو المصلحة أو السلاح فى المطالبة بالتعويض ...» ومفاد ذلك أنه ولئن كان المتعاقد مع الإدارة ملزماً بحسب الأصل بإيداع مبلغ التأمين النهائى الذى أوجبته اللائحة أصلاً بالمادة ٥١ ، وكان الإعفاء من ادائه مقصوراً على الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية التابعة للمؤسسات العامة ، إلا أن تخفيض التأمين فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ومنها عقود التوريد فقد ترك أثره لسلطة الجهة الإدارية التقديرية إذا ما دعت المصلحة العامة إلى ذلك على ألا يزيد الخفض على ٥٠٪ من قيمة التأمين النهائى ولا ريب أن تلك الجهة حين تمارس هذه السلطة لابد أن تأخذ فى إعتبارها أهمية العقد الذى تبرمه مع المتعاقد معها ومدى ملاءمة المذكور وقدرته على تنفيذ التزاماته واحتمالات إخلاله بشروط عقده وما يترتب على ذلك من أضرار قد تلحق بها إن لم يكن لديها الضمان الكافى لتأمينها من الأخطاء التى قد تصدر منه خلال مدة التنفيذ لا سيما وأن مبلغ هذا التأمين فى حالة إيداعه يخصم منه جميع مستحقاتها الناشئة عن العقد كما يمكن أن يكون محلاً للمصادرة بالإجراء الذى تتخذه من جانبها وحدها طبقاً للعقد واللائحة المشار إليها فى حالة الإخلال إذ يتم ذلك كله دون حاجة للإلتجاء للقضاء ، فإذا ما وافقت الجهة الإدارية على تخفيض التأمين النهائى دون نظر

إلى كل هذه الاعتبارات تكون قد اساءت التقدير وأضرت بالمصلحة العامة .

(الطعن ٢٨٢٧ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

استظهرت الجمعية العمومية أن تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية أصل عام من أصول القانون يقضى بأن يكون تنفيذ العقد طبقاً لما اشتملت عليه نصوصه وتضمنته أحكامه وهذا الأصل يطبق فى العقود الإدارية والعقود المدنية سواء بسواء . وأوجب المشرع بمقتضى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ضماناً لحسن سير المرافق العامة بإنتظام واضطراد على المورد المتعاقد مع الإدارة تنفيذ أعمال التوريد موضوع التعاقد فى الميعاد المعين لذلك . وأجاز لها إذا تراخى فى التنفيذ إعطائه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ متى اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير عينت اللائحة التنفيذية المشار إليها حدودها فإذا أمعن المتعهد فى عدم التنفيذ كان لجهة الإدارة سحب العملية موضوع العقد وتنفيذها على حسابه والرجوع عليه بقيمة الزيادة فى الثمن والمصروفات الإدارية وما استحق لها من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد وجميع ما أنفقته من مصروفات وتكبدته من خسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة تنفيذه على حساب المتعهد المقصر فى تنفيذ التزاماته العقدية - الثابت أنه تم الإتفاق بين معهد بحوث الإنتاج الحيوانى بوزارة الزراعة وكلية الزراعة بكفر الشيخ جامعة طنطا على قيام الأخير بتوريد كمية ٣٠٠ طن عليقة بياض انتاجى ١٦٪ بروتين واتفق بمحضر المفاوضة على

أن يتم الإحتكام إلى المعمل المركزى للأغذية والأعلاف بمركز البحوث الزراعية وذلك فى حالة الاختلاف فى نتيجة العينات وصدر أمر التوريد رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٤ على أن يتم التوريد خلال شهر من استلام أمر التوريد وطبقاً للمواصفات الفنية المسجلة بالإستمارة رقم ٥١٥ وبدأت الكلية فى التوريد فور صدور أمر التوريد المشار إليه وصدر أمر توريد ملحق بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ لتوريد ١٠ طن أخرى وبتاريخ ١٩٩٤/١١/١ - بعد مرور ما يقرب من شهر على صدور أمر التوريد المشار إليه وتوريد معظم الكمية - أبرم عقد العملية واشترط أن يتم التصنيع بحضور لجنة تشكل بمعرفة المتعهد وهو شرط لم يكون له صدى فى الإجراءات السابقة على التعاقد فإنه وأياً كان الرأى فى شأن ما شاب إبرام العقد من تأخير وتراخى حتى تمام التوريد وإثارة عدم مطابقة الكميات بعد توريدها بالكامل وكذا الإختلاف بشأن العينات التى يعاد تحليلها والمعمل الذى يقوم بذلك فإن إخطار معهد بحوث الإنتاج الحيوانى بتاريخ ١٩٩٥/١/٣ كلية الزراعة بوجوب سحب الكميات المرفوضة وتوريد الصنف المتفق عليه وقيام الكلية بسحب تلك الكميات يحول دون اتخاذ إجراء التنفيذ على الحساب وهو ما قام به المعهد بالمخالفة لحكم المادتين ٩٠ ، ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها حيث أصدر أمر التوريد رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ - قبل إخطار الكلية بسحب الكميات المرفوضة - لمتعهد آخر لتوريد كمية من نفس الصنف المشار إليه فمن غير المتصور التنفيذ على الحساب قبل إخطار المتعهد بسحب الكميات المرفوضة وتوريد بدلها وإلا فما

فائدة اخطار المتعهد بتوريد كمية بديلة للكمية المرفوضة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإذا ما قرر المتعهد إتخاذ إجراء سحب الكميات المرفوضة كلها وتوريد بدلها فلا يجوز إحتجاز جزء من الكمية المرفوضة بحجة إعادة تصنيعها واضافة مواد معينة إليها لتصبح مطابقة للمواصفات وتحميل المتعهد بقيمة هذه الإضافات فهذا الأمر يقع على عاتق المتعهد نفسه طبقاً لنص المادة (٩٠) المشار إليها فهو الملتزم بتوريد أصناف مطابقة بديلة للأصناف المرفوضة وعلى ذلك فإن ما قام به المعهد من التنفيذ على حساب الكلية فى الحالة المعروضة يغدو مخالفاً لصحيح حكم القانون والعقد كما أن احتجاز جزء من الكمية المرفوضة وإعادة تصنيعها على نحو ما ذكر المعهد وتحميل الكلية قيمة إعادة التصنيع لا يجده سند قانوناً أو إتفاقاً الأمر الذى يتعين معه الزام المعهد بسداد قيمة الكمية المحتجزة والتى رفض تسليمها للكلية واستخدامها بالفعل .

(فتوى - ملف رقم ٣٢/٢/٢٧٤٤-جلسة ١٩٩٧/٤/٣٠)[١]

تستحق الفوائد القانونية عن فرق الثمن الذى تكبدته جهة الإدارة فى شراء الأصناف التى امتنع المتعهد عن توريدها والتى يحق لها الرجوع عليه طبقاً لشروط العطاء كما تستحق على المصاريف الإدارية بإعتبارها مكملة لفرق الثمن وغرامة التأخير وكذلك ما يلزم من تأمين نهائى متى كانت هذه المبالغ معلومة المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء بها .

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية فإنها تستحق على فرق الثمن الذى تكبدته الإدارة فى شراء الأصناف التى إمتنع

---

(١) راجع فى هذا المرجع السابق ج٤٩ ص٤٠٨ وما بعدها .

المتعهد عن توريدها والتى يحق لها الرجوع عليه طبقاً لشروط العطاء نتيجة لإخلاله بالتزامه بوصف هذا الفرق مبلغاً نقدياً تعويضاً عما تحملته الإدارة بخطأ المتعهد بعدم توريد الأصناف المتفق عليها فى الميعاد المحدد ، كما يصدق على المصاريف الإدارية بإعتبارها مكملة لفرق الثمن المشار إليه وملحقة به ويصدق أيضاً على غرامة التأخير التى هى تعويض اتفاقى جزافى عما أصاب المرفق من ضرر مرده إلى الإخلال بحسن سير المرفق نتيجة تعطيل حصوله على الأصناف المتعاقد على توريدها فى الوقت المناسب الذى قدرت الإدارة احتياج المرفق إليها فيه إلى أن يتم شراؤها على حساب المتعهد المتخلف من متعهد آخر وكذلك ما يلزم به من تأمين نهائى وهو ضرر مفترض يختلف فى طبيعته وسببه عن الضرر الناتج من تحمل الإدارة فرق الثمن وملحقاته والتعويض المستحق عن كل من هذين الضررين مكمل للآخر - ومتى كانت المبالغ المشار إليها معلومة المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء بها فإنه بذلك يرتكب خطأ يختلف عن خطئه الأصلى فى التقصير فى التوريد وينبنى على ذلك سريان الفوائد القانونية فى حقه عن المبالغ المذكورة من تاريخ المطالبة القضائية به وفقاً لنص المادة ٢٢٦ مدنى .

ومن حيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى خلاف ذلك سواء فى تحديد المبالغ المستحقة للجهة الإدارية الطاعنة أو فى الفوائد القانونية المستحقة على تلك المبالغ فإنه بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خليقاً بالإلغاء .

(الدائرة الثالثة الطعن ٣٧١١ لسنة ٤٠ق عليا - جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٩٧)

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى استحقاق الإدارة لغرامة تأخير عن العقد المحرر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢١ فإن الثابت من مذكرة رئيس الإدارة المركزية للعقود والمشتريات المؤرخة ١٩٨٤/٦/١٩ والمودعة بحافظة مستندات الإدارة أمام محكمة القضاء الإدارى أنه قد صدر للمطعون ضده أمرا التوريد رقما ١٢٨ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢١ ، ٣٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنفيذاً لهذا العقد وأنه بالنسبة لأمر التوريد رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٣ فإن المطعون ضده قام بتوريد مشمول هذا الأمر فيما عدا خمسون وساماً للجمهورية تبلغ قيمتها ٨٥٠٠ جنيه وبالنسبة لأمر التوريد رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٤ فإنه لم يتم توريد عدد (٨) وسام الجمهورية طبقة أولى وعدد (٤) وسام استحقاق طبقة أولى وذلك بمبلغ ١٩٨٠ جنيهاً وبالتالى يكون جملة المبالغ المستحقة عن الأصناف التى لم يتم توريدها ١٠٤٨٠ (عشرة آلاف وأربعمائه وثمانون جنيهاً) .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن مدة التوريد للعقد المحرر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢١ هى ستة أشهر تنتهي فى ١٩٨٤/٥/٢٠ وإذ كان هذا العقد قد اعتبر مفسوخاً بقوة القانون اعتباراً من ١٩٨٤/٥/٢٩ تاريخ علم الإدارة بالغش الذى ارتكبه المطعون ضده فإن المطعون ضده يعتبر قد تأخر عن التوريد بالنسبة للأصناف التى لم يتم توريدها عن هذا العقد لمدة تسعة أيام .

ومن حيث إن المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات تنص على أنه «إذا تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة

فيجوز للسلطة المختصة بالإعتماد - إذا اقتضت المصلحة العامة - اعطائه مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون المتعهد قد تأخر فى توريدها ....) .

ومن حيث أن مفاد ذلك أنه فى عقود التوريد يكون للإدارة توقيع غرامة تأخير بواقع ١٪ بالنسبة للكميات التى تأخر المتعاقد عن توريدها خلال الميعاد المحدد للتوريد وذلك عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع يتأخر المتعاقد عن التوريد خلالها .

ومن حيث أنه لما سبق يكون المطعون ضده وقد تأخر عن توريد بعض الأصناف المتعاقد عليها بناء على العقد المحرر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ لمدة تسعة أيام أى لمدة أسبوع وجزء من أسبوع آخر وبالتالى توقع عليه غرامة تأخير بواقع ٢٪ من قيمة الكميات التى لم يتم توريدها والبالغ قيمتها ١٠٤٨٠ جنيه ومن ثم تكون جملة غرامة التأخير المستحقة للإدارة مبلغ ٢٠٩,٨٠٠ جنيه يخصم من مستحقات المطعون ضده والتى حددها الحكم المطعون عليه بمبلغ ١٧٠٥ جنيه وبالتالى تكون الإدارة ملزمة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٤٩٥,٢٠٠ جنيه الأمر الذى يتعين معه تعديل الحكم المطعون عليه ليكون بإلزام الإدارة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٤٩٥,٢٠٠ جنيه .

ومن حيث أنه عن مصروفات الإدارة فإنه لما كانت الإدارة معفاة من الرسوم القضائية عن الطعون التى تقيمها وكانت الإدارة قد خسرت الجانب الأكبر فى الطعن .

(الدائرة الثالثة - الطعن رقم ٣٨٢٤ لسنة ٤٠ق عليا - جلسة ١٦/١٢/١٩٩٧)

استظهرت الجمعية العمومية أن تنفيذ العقد طبقاً لما اشتملت عليه نصوصه وتضمنته أحكامه وبطريقة تتفق مع حسن النية أصل عام من أصول القانون وهذا الأصل يطبق فى العقود الإدارية والعقود المدنية سواء بسواء وأوجب المشرع بمقتضى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ ضماناً لحسن سير المرافق العامة بإنتظام واضطراد على المورد المتعاقد مع الإدارة تنفيذ أعمال التوريد موضوع التعاقد فى الميعاد المعين لذلك . وأجاز لها إذا تراخى فى التنفيذ اعطائه مهلة اضافية لإتمام التنفيذ متى اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير عينت اللائحة التنفيذية المشار إليها حدودها فإذا أمعن المتعهد فى عدم التنفيذ كان لجهة الإدارة سحب العملية موضوع العقد وتنفيذها على حسابه والرجوع عليه بقيمة الزيادة فى الثمن والمصروفات الإدارية وما استحق لها من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد وجميع ما أنفقته من مصروفات وتكبدته من خسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة تنفيذه على حساب المتعهد المقصر فى تنفيذ التزاماته

العقدية - الثابت من الأوراق أن مديرية التربية والتعليم بالقليوبية طرحت مناقصة عامة لتوريد أثاث خشبى خلال العام المالى ٨٩/ ١٩٩٠ فتحت مظاريفها بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٩ وتقدمت مدرسة دمياط بعطاء فى هذه المناقصة وتمت ترسية بعض الأصناف على المدرسة بقيمة إجمالية قدرها ٨٠٨٢٠ جنيه وذلك بعد المفاوضة التى تمت مع ممثليها بتاريخ ٢٠/٩/١٩٨٩ وإقرارهم بتمسك المدرسة بأسعارها والتزامها بشروط المديرية وصدر أمر التوريد للمدرسة بتاريخ ٢٥/٩/١٩٨٩ على أن يكون التوريد خلال شهرين اعتباراً من ٣٠/٩/١٩٨٩ حتى ٢٩/١١/١٩٨٩ فإنه تكون قد اكتملت أركان التعاقد بين المديرية والمدرسة وكان يتعين على الأخير تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية إلا أنها نكلت عن التنفيذ رغم اخطارها بذلك عدة مرات وأمعنت فى عدم التنفيذ الأمر الذى يشكل إخلالاً منها بالتعاقد ويكون سحب العملية منها وتنفيذها على حسابها متفقاً وصحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين الزامها بقيمة الزيادة فى الثمن الناتجة عن التنفيذ على حسابها وقدرها ١٠٤٣٠ جنيه أما بالنسبة لغرامة التأخير فهى شرط جزائى اتفاقى بحسبان أن ما ورد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات مكمل للإتفاق وهو غير جائز بين الجهات الإدارية مثله كمثل التعويض القانونى فقد استقر افتاء الجمعية العمومية على عدم جواز المطالبة بفوائد التأخير بين الجهات الإدارية بعضها البعض . أخذا بعين الاعتبار صحيح المقتضيات التى من أجلها ضرب الصفح عن التمسك بالتقادم بين الجهات

الإدارية كما أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية نزولاً على حكم المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وهو الأمر غير الماثل فى الحالة المعروضة - لا ينال مما تقدم ما ورد بكتاب محافظة دمياط فى الرد على النزاع من عدم وجود عقد مكتوب بين الطرفين فذلك لا ينال من قيام العقد ووجوده بتحقق الإيجاب والقبول ولا حجة فى الإمتناع عن التنفيذ لعدم سداد دفعة مقدمة ذلك أنه لم يتم طلب هذه الدفعة بالعطاء المقدم من المدرسة وإنما طلبت بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٩ بعد صدور أمر التوريد ومن ثم فهى جديرة بالإلتفات عنها .

(فتوى - ملف رقم ٣٢/٢/٢٢٣٢ جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٧)

القسم الثانى

شرح قوانين الأغذية والتعليق عليها

بأحكام القضاء

م١

الباب الأول

« القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ » [١]

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦

والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

مادة ١

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى. ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

الشرح والتعليق :

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

« أصدرت وزارة الصحة قبل عام ١٩٥٨ مجموعة من التشريعات بشأن المواصفات الصحية والوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية المتداولة محلياً والاشتراطات الصحية لسلامة تداولها .

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ العدد ٩٨ .

وبصــدور القــانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشــأن تنظيم الصناعة وتشجيعها أصبح اختصاص إصدار مواصفات المواد الخام والمنتجات الصناعية عامة وضمنا الأغذية لوزارة الصناعة وقد حدد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى سبيل إصدار هذه المواصفات وأصدرت وزارة الصناعة تطبيقا لذلك مجموعة من القرارات بشأن المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية .

ونتج عن ذلك تواجد مجموعتين من التشريعات الخاصة بالمواصفات للأغذية الأمر الذى أدى إلى بلبلة أفكار المشتغلين في إنتاجها وتداولها أولا والفنيين القائمين على مراقبتها ثانياً ورجال القضاء ثالثاً .

ونظراً لأن اختصاص وزارة الصناعة بإصدار المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية للأغذية لا يشمل أيضا المواصفات الصحية المتعلقة بوقايتها أثناء التحضير أو النقل أو البيع من التلوث - بالجراثيم المرضية أو المتعلقة بعدم إحتوائها على أية مواد أو إضافات غذائية أخرى ضارة بالصحة مثل المواد الملونة أو المواد الضارة بالصحة لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين ».

المقصود بالأغذية :

الأغذية هى أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الادمى .

تداول الأغذية :

يقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢

يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية:

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة.

٢ - إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى.

٣ - إذا كانت مغشوشة.

الشرح والتعليق:

أوضحت هذه المادة الحالات التى يحظر تداول الأغذية فيها وهى ثلاثة حالات .

أولا : إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

ثانيا : إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

ثالثا : إذا كانت مغشوشة .

ووفقا للمادة الأولى فان المحظور أى عملية من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

ووفقا لهذا النص فانه يحظر .

أولا : إذا كانت الأغذية غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة :

فإذا ما حددت التشريعات نسب معينة ومواصفات خاصة بسلع غذائية معينة تعين الالتزام بهذه النسب وبالتالى فان تداولها يعتبر محظورا حسب صريح نص المادة الثانية.

وتحديد ما إذا كانت السلعة الغذائية مطابقة للمواصفات المطلوبة من عدمه المرجع فيه هو بتحليلها .

وقضى بأنه لا يجدى المتهم الدفع بأن العينة أخذت من بضاعة منتجة فى حضور مندوب مصلحة الانتاج متى أثبت التحليل أنها غير مطابقة للمواصفات .

(الطعن ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٤ س٢٥ ص٣٠٧)

ويتعين عند الاتهام بعدم مطابقة السلعة للمواصفات ان يبين حكم الادانة ماهية المواصفات التى خولفت بإعتبار ان ذلك عنصرا جوهريا يتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية والا كان الحكم معيبا بالقصور.

ثانيا : يحظر ايضا تداول السلعة إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى :

حظرت المادة الثانية تداول الأغذية إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمى.

وتحديد معيار الصلاحية للاستهلاك الآدمى ستوضحه المادة الثالثة.

ثالثا :حظرت المادة الثانية أيضا تداول السلعة إذا كانت مغشوشة :

حظرت المادة الثانية أيضا تداول السلعة إذا كانت مغشوشة وتحدد المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ السلع التى تعتبر مغشوشة فى حكم هذا القانون.

م٢

والشارع إذ حظر تداول هذه السلع الغذائية فلم ينظر كونها ضاره بالصحة أم لا وان حددت المادة الرابعة الحالات التى تعتبر فيها السلعة الغذائية ضارة بالصحة.

ونورد بعض القرارات المتعلقة بمراقبة الأغذية

م٢

قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧
فى شأن اشتراطات النظافة الصحية
الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية[١]

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر

مادة ١ يحظر عرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها . ويجب أن تكون جميع أصناف المواد الغذائية بعيدة عن التعرض للذباب والحشرات والقوارض والتلوث بالأتربة أو غيرها ، وأن توضع على قوائم مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار ثلاثين سنتيمتراً على الأقل مع مراعاة النظافة التامة على الدوام فى أسفلها .

ويتعين الاحتفاظ بوعاء سليم مصنوع من الزنك له غطاء محكم توضع فيه فضلات المحل ويفرغ أولاً بأول .

مادة ٢- يجب مراعاة النظافة التامة واتباع الطرق الصحية فى تصنيع وتخزين الأغذية وفى جميع مراحل تداولها . ويجب أن تكون الأوعية والأدوات «وبنوك التشغيل» والمناضد المستعملة سليمة ونظيفة على الدوام وأن تغسل جيداً بالماء

---

(١) منشور فى الوقائع المصرية - العدد ٥٩ فى ٢٦ / ٤ / ١٩٦٧ .

المغلى والصابون بعد كل استعمال وأن يحتفظ بها فى مكان نظيف خاص بها لا يستعمل فى أى غرض آخر .

ويحظر أن يستخدم لأكثر من شخص واحد الأكواب المصنوعة من الورق والملاعق الخشبية والشفاطات المصنوعة من القش أو المصنوعة من الورق والمناشف لتجفيف الأيدى لأكثر من شخص واحد .

مادة ٢ مكرراً-[١] يجب تزويد أحواض غسيل الأيدى فى جميع أماكن تداول الأغذية بكميات وفيرة من الصابون لغسل أيدى المشتغلين فيها وأيدى روادها وخاصة أثر استعمال دورات المياه الملحقة بتلك الأماكن ويحظر استخدام المنشفة من أكثر من شخص واحد .

ويجب المحافظة على نظافة دورات المياه الملحقة بأماكن تداول الأغذية وسلامتها وصلاحيتها للإستعمال على الدوام ، كما يجب تطهيرها يومياً بالمطهرات .

ويجب غسل الخضروات والفواكه غسلاً جيداً بالماء الجارى والصابون قبل استعمالها .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن تداول الأغذية مسئولاً عن مخالفة تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة ٣- يحظر بيع المواد السامة كالمبيدات الحشرية وغيرها أو حيازتها أو عرضها للبيع فى الأماكن المعدة لتداول

---

(١) المادة الثانية مكرراً مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٧١ لسنة ١٩٧١ - الوقائع المصرية - العدد ١٧١- فى ١٣ / ٥ / ١٩٧١ .

الأغذية - ويستثنى من ذلك المبيدات الحشرية المنزلية متى كانت فى عبوات مصنوعة من مواد معدنية غير قابلة للرشح ومحكمة الغلق وبعيدة عن مكان المواد الغذائية .

مادة ٤- يحظر على المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن الأغذية استخدام من لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول بخلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها وعليه الاحتفاظ فى مكان العمل بدفتر مسلسل الصفحات يقيد فيه أسماء جميع العاملين لديه وعناوينهم وتاريخ صدور الشهادة الصحية الخاصة بكل منهم وتاريخ إنتهاء العمل بها ورقم وجهة صدورها - وأن يقدم هذا الدفتر للجهة الصحية المختصة أو مندوبيها كلما طلب منه ذلك .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول فى جميع الأحوال مسئولاً عن الاحتفاظ بهذا الدفتر وعن نظافة العاملين لديه واتباعهم القواعد الصحية أثناء العمل .

مادة ٥- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٦هـ (٦ أبريل سنة ١٩٦٧)

وزير الصحة

قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧
فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين بتداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وإجراءات فحصهم[١]

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قــــرر

مادة ١- لا يجوز الاشتغال فى أى عمل له اتصال بتحضير المأكولات والمشروبات أو الثلج أو مياه الشرب أو توزيعها أو نقلها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة بخلوه من الأمراض المعدية وبأنه لا يحمل جراثيمها . وعلى المشتغلين بهذه الأعمال أن يحملوا معهم دائماً هذه الشهادة .

مادة ٢- يجب للحصول على الشهادة الصحية المنصوص عليها فى المادة السابقة تقديم طلب إلى الجهة الصحية المختصة موضحاً به البيانات الآتية :

---

(١) منشور فى الوقائع المصرية - العدد ٥٩- فى ٢٦/٤/١٩٦٧ .

م٢

(أ) إسم طالب الشهادة وتاريخ ميلاده وعنوان محل إقامته .

(ب) العمل الذى يمارسه عند تقديم الطلب ونوع الصناعة التى يعمل بها .

(جـ) الشهادة الصحية السابق الحصول عليها وتاريخها أو عدم سبق الحصول على هذه الشهادة .

مادة ٣- على الجهة الصحية المختصة عند تقديم طلب الحصول على الشهادة الصحية اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إجراء الفحص الإكلينيكى للطالب للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والأمراض الجلدية والزهرية المعدية والدرن المعدى .

ويكون الفحص بالنسبة إلى الدرن المعدى بواسطة وحدات الأمراض الصدرية فى الأماكن الأخرى .

(ب) إجراء الفحص المعملى على الوجه التالى :

١- تحليل البول للفحص البكتريولوچى للتيفود والباراتيفود .

٢- تحليل البراز للفحص البكتريولوچى للتيفود والباراتيفود والدوسنتاريا الباسيلية .

فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملاً لميكروب المرض ولا يجوز إعادة فحصه قبل مضى شهر على

الأقل . وعند الفحص يعتبر الطالب غير حامل لميكروب المرض إذا كانت نتيجة تحليل ثلاث عينات متتالية بين كل واحدة والأخرى ثلاثة أيام سلبية .

٣- تحليل البراز لفحص طفيليات الدوسنتاريا الأميبية . فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الطالب حاملاً لها . وفى هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل ، وعند إعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لها إذا كانت نتيجة التحليل مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع سلبية .

٤- أخذ مسحة من الحلق والأخرى من الأنف لفحصها للدفتريا مع اختبار الضراوة .

فإذا كانت نتيجة الفحص إيجابية اعترب الشخص حاملاً للميكروب ولا يجوز إعادة فحصه إلا بعد شهر على الأقل .

مادة ٤- يعمل بالشهادة الصحية لمدة سنتين من تاريخ صدورها ، ولا يجوز العمل بها بعد ذلك مالم تجدد قبل نهاية مدتها بثلاثين يوماً على الأقل ، وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٥- على المشتغلين بالأغذية فى جميع الحالات ارتداء ملابس نظيفة والمحافظة على نظافة أجسامهم ، ويحظر عليهم البصق أو التمخط فى مكان العمل .

كما يجب على أصحاب محال الأغذية إبعاد العمال عن العمل فى حالة إصابتهم بنزلة بردية أو أى مرض آخر معد ، أو

م٢

إذا أصيبت أيديهم بجروح أو قروح أو بثرات وذلك إلى أن يتم شفاؤهم وللجهة الصحية المختصة إبعاد العمال المصابين بهذه الحالات المرضية متى تراءى لها أن وجودهم بهذه المحال أو مزاولتهم العمل يسبب ضرراً للصحة العامة وذلك حتى يتم شفاؤهم .

مادة ٦- للسلطة الصحية أن تستدعى فى أى وقت من ترى استدعاؤه من المشتغلين بالأغذية المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار للكشف عليهم كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٧- يلغى القراران الوزاريان رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

مادة ٨- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ (٦ إبريل سنة ١٩٦٧)

وزير الصحة

قرار وزير الصحة

رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٧

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١): لا يجوز استيراد مواد بقصد إضافتها إلى الأغذية أو إدخالها فى تصنيعها إلا إذا كانت مصحوبة ببيان الإسم العلمى الكيمائي للعناصر المكونة لها والإسم اللاتينى للأعشاب ، وذلك فضلاً عن شهادة من الجهة الرسمية المختصة فى البلد المصدر وبأن هذه المواد تستعمل فى هذا البلد فى تصنيع المأكولات أو المشروبات دون ضرر صحى .

مادة (٢): لا يجوز استيراد المواد الغذائية الآتى بيانها إلا وفقاً للشروط الخاصة بها والمبينة فيما يأتى :

(أ) اللحوم ومنتجاتها :

يجب أن تكون رسائلها مصحوبة بشهادة من السلطة المختصة فى البلد المصدر والمتضمنة البيانات الآتية :

١- اسم البلد المصدر وعدد الطرود ونوع اللحم وتاريخ فحص الرسالة فى البلد المصدر ومحطة التصدير .

٢- اسم المرسل إليه ومحطة الوصول .

٣- قيام السلطة البيطرية المختصة بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم المستوردة أو منتجاتها قبل الذبح وبعده وأنها قد وجدت خالية من الأمراض المعدية التى تصيب الإنسان أو الحيوان وبالنسبة إلى رسائل اللحوم المثلجة المستوردة . يجب أن تكون مصحوبة أيضاً بشهادة من السلطة البيطرية المختصة مبيناً بها علاوة على البيانات المتقدم ذكرها . أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة أقل من الصفر المئوى وأن كل قطعة منها قد غلفت بالشاش النظيف .

وللجنة الصحية المختصة بمراقبة الأغذية فى الجمهورية العربية المتحدة مع وجود هاتين الشهادتين - أن توقع الكشف على اللحوم المستوردة وأن ترفض ادخال ما يتضح اصابته منها بمرض أو عدم صلاحيته لغذاء الإنسان .

(ب) الخضروات والبقول المحفوظة :

يجب أن تكون رسائلها مصحوبة بشهادة مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة فى البلد المصدر متضمنة خلوها من مركبات النحاس أو أية مادة ملوثة أو ضارة بالصحة .

(جـ) الزبدة والمنتجات التى تقوم مقامها :

يجب أن تكون رسائلها مصحوبة بشهادة مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة فى البلد المصدر متضمنة خلوها من أية مواد حافظة عدا ملح الطعام فى حدود النسبة المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها .

(د) الزيوت والدهون :-

١- يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون الخام مصحوبة بشهادتين إحداهما مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة فى البلد المصدر مبيناً بها مواصفاتها وأنها مادة خام غير معالجة جزئياً والأخرى من السلطة البيطرية المختصة بأن هذه اللحوم مستخرجة من حيوانات سليمة وخالية من الأمراض المعدية للإنسان أو الحيوان .

٢- يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون المهدرجة أو المجمدة المستوردة للأغراض الغذائية مباشرة وتحتوى على شحوم حيوانية مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية المختصة فى البلد المصدر مبيناً بها أن هذه الشحوم مستخرجة من حيوانات سليمة وخالية من الأمراض المعدية للإنسان أو الحيوان .

(هـ) المارجرين :

يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية المختصة فى البلد المصدر تفيد أن الشحوم الحيوانية التى قد أدخلت فى صناعته استخرجت من حيوانات كشف عليها قبل الذبح وبعده ووجدت أنها غير مصابة بأمراض معدية للإنسان أو الحيوان .

مادة ٣- أن تكون المواد الغذائية المحفوظة بطريقة التعليب والمصدرة إلى الخارج مصحوبة بشهادة من الجهة الصحية المختصة بالجمهورية العربية المتحدة الواقع فى دائرتها المصنع المنتج ، مبيناً بها أن المصنع مرخص به وتحت الإشراف الصحى مع ذكر البيانات الآتية :

اسم الصنف - العلامات (و الغازات) المميزة للصنف - مقدار الصنف - نوع العبوات - اسم المصنع المنتج - اسم المصدر - اسم المرسل إليه - الجهة المرسل إليها - طريقة الشحن .

مادة ٤- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة

إمضــاء

دكتور/ محمد النبوى المهندس

١٩٦٧/٧/١٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦

بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .

قرر

(المادة الأولى)

تكون مباشرة الرقابة على السلع الغذائية المستوردة والقرار بالفحوص المعملية اللازمة لها بمعرفة اللجان المختصة المنصوص عليها فى هذا القرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات الواردة به .

(المادة الثانية)

تشكل فى موانئ الوصول لجان تسمى «لجان الفحص الظاهرى» تضم كل منها مندوبين وزارات الصحة والزراعة والتموين والتجارة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين .

ويجوز لأصحاب الشأن أو من يمثلهم ولمندوبى شركات التأمين المختصة حضور أعمال اللجان المشار إليها .

(المادة الثالثة)

تشكل فى موانئ الوصول . بقرار من وزير الصحة فى المعامل التابعة لوزارة الصحة ، حسب الحاجة ، لجان مشتركة تسمى لجان الفحص المعملى من المختصين من الأطباء البشريين والأطباء البيطريين والأخصائيين يختارهم وزير الزراعة والأمن الغذائى ، وللجان أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من ذوى التخصصات الأخرى .

ويكون عمل أعضاء هذه اللجان على سبيل التفرغ طول الوقت وذلك بطريق الندب أو الإعارة .

(المادة الرابعة)

تختص لجان الفحص الظاهرى المنصوص عليها فى المادة الثانية بما يأتى :-

م٢

١- إجراء الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة فى ميناء الوصول ، وذلك وفقاً للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٢- التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية والبيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٣- تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها وما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهرياً .

٤- الموافقة على تفريغ الرسالة تحت التحفظ وفقاً للإجراءات المقررة .

٥- أخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ وفقاً للتعليمات المتبعة وبعد أخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظها وعدم التصرف فيها قبل الإفراج النهائى .

٦- تحديد أماكن حفظ الرسالة وإخطار مباحث التموين لمراقبتها فى المخازن .

٧- إرسال العينات إلى لجان الفحص المعملى المختصة المنصوص عليها فى المادة الثالثة لإجراء الفحوص المعملية اللازمة .

(المادة الخامسة)

تختص لجان الفحص المعملى المنصوص عليها فى المادة الثالثة بما يأتى :-

م٢

١- فحص وتحليل العينات المأخوذة من رسائل المواد الغذائية المستوردة وفقاً للقواعد والتعليمات والمواصفات المقررة فى هذا الشأن .

٢- تحرير استمارة وفقاً للنموذج الذى يصدره وزير الصحة بالتنسيق مع وزيرى الزراعة والأمن الغذائى ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، يبين فيها ما تم من فحص وتحليل ومراجعة أو معاينة للرسائل الغذائية المستوردة والنتائج التى تم التوصل إليها فى ضوء ذلك .

(المادة السادسة)

ترفع لجان الفحص المعملى الإستمارات والتقارير التى أعدت فى شأن الرسائل التى تم فحصها وتحليلها ومراجعتها أو معاينتها فى ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ أخذ العينات إلى وزير الصحة أو من يفوضه لإصدار قراره بقبولها كلها أو بعضها أو رفضها فى ضوء مدى صلاحيتها للإستهلاك الآدمى ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوباً فى حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص متضمنة الأسباب التى أدت إلى الرفض .

(المادة السابعة)

لصاحب الشأن خلال أسبوع من إخطاره بالقرار الصادر فى شأن الرسالة ، أن يتظلم لوزير الصحة من هذا القرار ويحال هذا التظلم إلى لجنة التظلمات التى يصدر بتشكيلها

قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الزراعة والأمن الغذائى على أن تضم هذه اللجنة عدداً من أساتذة الجامعات والخبراء المختصين .

وترفع اللجنة رأيها فى التظلم إلى وزير الصحة لإصدار القرار النهائى فيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر المواصفات القياسية المصرية حداً أدنى للمواصفات ينبغى توافره فى السلع الغذائية المستوردة والتى تفتح اعتماداتها اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رجب سنة ١٤٠٦ هـ (١٧ مارس سنة ١٩٨٦)

(مصطفى لطفى)
أمين عام مجلس الوزراء
(مستشار / أحمد رضوان)

قرار وزير الصحة
رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٨٦
بتشكيل لجان الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها

وزير الصحة

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .

قـــرر
(المادة الأولى)

تشكل بموانئ الوصول لجان الفحص الظاهرى المشار إليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ على الوجه التالى :

م٢

- رئيس مكتب مراقبة الأغذية بالميناء أو من ينوب عنه .
- مدير الحجر البيطرى بالميناء أو من ينوب عنه .
- مدير الحجر الزراعى بالميناء أو من ينوب عنه .
- رئيس مكتب هيئة الرقابة على الصادرات والواردات أو من ينوب عنه .
- ممثل وزارة التموين أو الجهة المستوردة .
- ممثل الجمارك .

وتجتمع هذه اللجان فى موانئ الوصول وتكون كل لجنة مسئولة فيما يخصها عما يلى :

أولاً : التأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرفقة للرسالة التالى بيانها :

١- اللحوم والدواجن وأجزاؤها :-

أ- شهادة الذبح على الطريقة الإسلامية .

ب- شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية :- البلد المصدر - عدد الطرود - نوع اللحوم - تاريخ التفتيش - تاريخ أو تواريخ الذبح - تاريخ أو تواريخ الصلاحية - اسم المصدر - محطة التصدير - إسم المرسل إليه .

جـ- شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأ تدل على أنها قامت بفحص الحيوانات المستخرج منها اللحوم

وأجزائها قبل الذبح وبعده وبأنها وجدت غير مصابة بأية أمراض معدية للإنسان أو الحيوان وبشرط أن تكون هذه اللحوم من حيوانات واردة من مناطق خالية من الأوبئة وفقاً للبروتوكول الدولى .

د- فى حالة اللحوم المجمدة تصاحبها شهادة تدل على أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة -١٨°م على الأقل وأن كل قطعة قد لفت بوسيلة تغليف مسموح بها دولياً .

٢- الأسماك :

١- شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .

٢- شهادة تفيد صيدها من مناطق غير ملوثة بالإشعاع الذرى أو مخصبات التربة أو مبيدات الآفات .

٣- تاريخ الصيد .

٤- فى حالة الأسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وأنها قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة -١٨°م على الأقل وشهادة تثبت خلوها من السموم والأمراض المعدية للإنسان وخلوها من أمراض الأسماك البكتيرية والفيروسية وأنها صالحة للإستهلاك الآدمى .

٣- رسائل المضافات الغذائية :

١- لا يجوز استيراد مواد محظور استخدامها فى مصر بقصد إضافتها إلى الأغذية أو إدخالها فى تصنيعها .

٢- بالنسبة للمواد غير المحظور استيرادها فيتعين أن يرفق بها :

● بيان الإسم العلمى الكيميائى للعناصر المكونة لها ومصدرها ورقم التشغيله .

● الإسم العلمى للتوابل والأعشاب المستخرجة منها .

● نسبة تركيزها عند الإستخدام .

● ترفق شهادة من الجهة الرسمية المختصة ببلد التصدير تفيد استعمال هذه المواد فى تصنيع المأكولات أو المشروبات ببلد التصدير دون ضرر صحى .

٤- الزيوت والدهون النباتية :

يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون النباتية مصحوبةٍ بشهادة من الجهة الرسمية المختصة فى بلد التصدير مبيناً بها :

- إسم الزيت أو الدهن ومواصفاته وأنها مادة خام غير معالجة وفى حالة المعالجة يبين نوع ومدى المعالجة .

- شهادة تحدد خلوه من الخلط بزيوت أو دهون أخرى .

٥- المارجرين :

يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة تحدد نوع الزيوت المستخدمة وأنها خالية من الدهون الحيوانية والزيوت البحرية وزيت بذور اللفت (الشلجم) .

٦- المعلبات :

شهادة بأرقام التشغيلات التى تتضمنها الرسالة .

ثانياً: التأكد من شحن الرسالة حتى ميناء الوصول بطريقة سليمة - وفى حالة الأغذية المجمدة التأكد من أن الرسالة قد حفظت فى أثناء الرحلة فى درجة حرارة لم ترتفع عن درجة -١٨°م .

ثالثاً: التأكد من سلامة أخذ العينات مع مراعاة الدقة والنظافة التامة عند أخذ العينات لتلافى حدوث أى تلوث .

رابعاً : على لجان الفحص الظاهرى تحرير المحاضر الآتى بيانها والتوقيع عليها مع ذوى الشأن .

- محضر أخذ العينات .
- محضر الفحص الظاهرى .
- استمارة تسليم العينات للمعامل وتيقن أن يتم التسليم بموجب حافظة يثبت بها تاريخ وساعة تسليم العينات طبقاً للنموذج المرفق .

خامساً : وعلى لجان الفحص الظاهرى اتخاذ الإجراءات اللازمة التى تكفل نقل العينات سليمة إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

(المادة الثانية)

تتولى الفحص الظاهرى ما يلى :

١- التأكد من سلامة بيانات الرسالة .

٢- التأكد من سلامة الشهادات المرفقة بالرسالة ومن سلامة السجلات الخاصة بالشحن والنقل ، وذلك فى حضور أصحاب الشأن أو مندوبيهم ويراعى عند إجراء الفحص الظاهرى لرسائل :

● اللحوم والدواجن وأجزائها ومنتجاتها ، الأسماك المجمدة ، الألبان ومنتجاتها ، بيض المائدة .

● أن يكون مندوب وزارة الزراعة من بين الأطباء البيطريين العاملين فى الحجر البيطرى بالهيئة العامة للخدمات البيطرية . أما بالنسبة لباقى السلع الغذائية فيكون مندوب وزارة الزراعة من المهندسين الزراعيين بالحجر الزراعى .

٣- يتم الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وفقاً للقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٤- التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية البيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٥- تحرير محضر يثبت به ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسائل والتأكد من مستنداتها وإجراء الفحص الظاهرى على الرسالة لتسجيل العيوب الظاهرة والتى يرى أنها تساعد المعامل فى إجراء التحاليل مثل :-

- وجود رائحة كريهة بالعنابر أو الرسالة .

- وجود سائل انفصالى مدمم بالكراتين .

- وجود كسور بالكراتين .

- وجود انتفاخ أو عيوب ميكانيكية فى المعلبات .

ويثبت ذلك فى نموذج الفحص الظاهرى .

٦- الموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ وفقاً للإجراءات المقررة .

٧- تقوم اللجان بأخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وبطريقة عشوائية وفقاً للنسب الآتية :

أولاً : رسائل المواد الغذائية المجمدة :

اللحوم المجمدة وأجزاؤها .

تؤخذ وحدة كاملة من اللحوم المجمدة بنسبة ١:٢٠٠ وحدة حتى العشرة الآف الأولى ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ وحدة حتى العشرة الاف الثانية ثم بنسبة ١ : ١٠,٠٠ عشر وحدات للرسالة الواردة .

● اللحوم البقرية المجمدة (الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة).

● لحوم الضأن المجمدة (الوحدة عبارة عن ذبيحة كاملة أو أجزاؤها حسب الحالة الواردة بها) .

● لحوم الماشية ومعبأة بلوكات والكبدة (الوحدة عبارة عن كرتونة) .

الدواجن المجمدة وأجزاؤها والكبد والقوانص :

• تؤخذ وحدة كاملة من الدواجن المجمدة وأجزاؤها والكبد والقوانص وذلك بنسبة ١ : ٥٠٠ وحدة الأولى ثم بنسبة ١ : ١٠٠٠ وحدة للألفين التاليين ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ وحدة للخمسة آلاف الثالثة ثم بنسبة ١ : ١٠,٠٠٠ وحدة فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة وحدات .

• الوحدة للدواجن المجمدة وأجزاؤها والكبد والقوانص عبارة عن كرتونة وتكرر نفس النسبة إذا كانت الرسالة من مصادر مختلفة .

الأسماك المجمدة :

تؤخذ وحدة كاملة من الأسماك المجمدة وذلك بواقع ١ : ٢٠٠٠ حتى الأربعة الآف الأولى ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ بالنسبة للعشرة آلاف الثانية ثم بنسبة ١ : ١٠,٠٠٠ فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات (الوحدة للأسماك المجمدة عبارة عن كرتونة) .

- إذا كانت الرسالة مستوردة من مصادر مختلفة وموضح ذلك على المستندات أو العبوات فتعطى الرسالة رقم سرى مميز لكل مصدر ويعامل محتوى كل مصدر على أنه رسالة مستقلة وتسحب عيناتها بنفس النسب .

- ويراعى في جميع رسائل المواد الغذائية المجمدة أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها فى حالة سليمة وألا تتعرض فى أى مرحلة من مراحل الشحن أو التفريغ إلى عوامل التمزق وأن تحفظ فى حالة التجمد التى كانت عليها

حتى يتم تسليمها إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية بأغلفتها السليمة وبحالتها المجمدة .

ثانياً : بالنسبة لرسائل المواد الغذائية غير المجمدة تسحب عينات بنسبة ٥ : ١٠٠ من المائة عبوة الأولى من الرسالة .

ثم بنسبة ٣:١٠٠ لكل مائة تالية حتى الثلاثمائة عبوة .

ثم بنسبة ١:١٠٠ لكل مائة تالية حتى الألف عبوة .

ثم بنسبة ١ :١٠٠٠ من كل ألف أو جزء من الألف التالية على أن تمثل العينات جميع التشغيلات التى تشملها الرسالة .

- ترسل العينات إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية على حسب الأحوال ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض في أى مرحلة من المراحل إلي عوامل التمزق وتقوم اللجنة بتحرير محضر أخذ العينات طبقاً للنموذج الملحق بهذا القرار - وعلى صاحب الشأن أن يقدم بياناً بالأماكن التى سوف يحفظ فيها الرسالة يتعهد فيه بعدم طرحها للتداول أو التصرف فيها على أى وجه من الوجوه قبل الإفراج النهائى عنها وبإخطار أعضاء اللجنة وإدارة مباحث التموين المختصة عند نقلها إلى أى أماكن أخرى ، وللجنة أن تلزمه بتقديم ما تراه لازماً لضمان تنفيذ هذه التعهدات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - ويعمل به من تاريخ نشره . .

وزير الصحة

١٩٨٦/٩/٢٤

أ.د/ حلمى الحديدى

قرار وزير الدولة للصحة

رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٨٦

بتشكيل لجان الفحص المعملى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها

وزير الدولة للصحة

بعد الإطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة لها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .

قــــرر

المادة (١) : تشكل بالإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة وبالمعامل التابعة لمديريتى الشئون الصحية بالأسكندرية وبورسعيد لجان الفحص المعملى المشار إليها بالمادة الثالثة من

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٦ من المختصين بها على أن ينضم إليهم الأطباء البيطريين أو الأخصائيين الذين يندبهم وزير الزراعة والأمن الغذائى متى تعلق الفحص بالمواد الغذائية المستوردة من اللحوم المجمدة والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة .

ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

المادة (٢) : تختص اللجان المشار إليها بالمادة السابقة بفحص وتحليل المواد الغذائية الآتية :-

- اللحوم المجمدة والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة .
- الحاصلات الزراعية .
- المواد الغذائية النهائية ومنتجاتها .
- الزيوت والدهون النباتية .
- المواد السكرية ومنتجاتها .
- المركزات والعصائر والمشروبات (السكرية - الغازية - الكحولية) .
- الألبان ومنتجاتها .
- اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها المصنعة والصلبة .
- المساحيق الغذائية المختلفة .
- المواد الغذائية المصنعة المختلفة .

● الصلصات والمشهيات .

● المواد التى تدخل فى إعداد وصناعة المواد الغذائية والمواد الملونة والمضافات الغذائية .

● مياه الشرب الطبيعية والمعدنية المعبأة .

● الأوعية والعبوات .

المادة (٣) : يكون فحص وتحليل رسائل المواد الغذائية المستوردة بغرض التأكد من :

أولاً :

أ- مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية .

ب- مطابقتها للقرارات والتشريعات السارية .

جـ- مطابقتها لبيانى التركيب والتحليل المعتمدين من السلطة الرسمية ببلد المنشأ .

ثانياً : الصلاحية للإستهلاك الآدمى .

المادة (٤) : تثبت لجان الفحص المعملى المشار إليها نتائج الفحص التى تجريها فى إستمارة فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة طبقاً للنموذج المرافق .

المادة(٥) : ترفع لجان الفحص المعملى نتائج فحص وتحليل عينات رسائل المواد الغذائية المستوردة إلى وكيل وزارة الصحة أو مدير مديرية الشئون الصحية المختصة بحسب الأحوال خلال موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود العينات إلى المعامل .

م٢

المادة (٦): يكون قبول أو رفض رسائل المواد الغذائية المستوردة بقرار من وكيل وزارة الصحة أو مدير الشئون الصحية المختص بحسب الأحوال فى ضوء الفحص المعملى ويبلغ القرار الذى يتخذ فى هذا الخصوص إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوباً فى حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص المعملى متضمنة الأسباب التى أدت إلى الرفض .

المادة (٧): ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية - ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤/٩/١٩٨٦ .

وزير الصحة

أ.د/ حلمى الحديدى

م٢

قرار وزير الدولة للصحة

رقم (٣٥١) لسنة ١٩٨٦

بتشكيل لجنة التظلمات من القرارات الصادرة

برفض رسائل المواد الغذائية المستوردة

- وزير الدولة للصحة

بعد الإطلاع وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجان الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية وتنظيم سير العمل بها .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجان الفحص المعملى لرسائل السلع الغذائية المستوردة وتنظيم العمل بها .

قــــرر

المادة (١) : تشكل بوزارة الصحة لجنة تختص بإبداء الرأى فى التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الصادرة برفض رسائل المواد الغذائية المستوردة ، وذلك على النحو الآتى :-

- وكيل وزارة الصحة . رئيساً
- مدير عام الإدارة العامة للمعامل المركزية .
- مدير عام معامل الكيمياء الصحية .

- مدير إدارة مراقبة الأغذية .
- رئيس قسم تحليل الأغذية بكتريولوچى بالمعامل المركزية .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

أعضاء

- مدير معهد بحوث صحة الحيوان .
- إثنان من أساتذة الجامعات المتخصصين فى فحص السلع الغذائية .
- يصدر بتعيينها قرار من وزير الصحة .

ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

المادة (٢) : تصدر اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة توصياتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها وتعرضها على وزير الصحة لإصدار القرار النهائى فى التظلم .

المادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - ويعمل به من تاريخ نشره .

فى ١٩٨٦/٩/٢٤ .

وزير الصحة

أ.د/ حلمى الحديدى

قرار وزير الصحة

رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٨٠

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم (٦٨٥) لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدله له .

وعلى المرسوم الصادر : ١٩٥٣/٤/٢ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .

وعلى محضر اجتماع مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة العليا لمكافحة الأمراض المعدية بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤ بشأن مناقشة موضوع السالمونيلا وتأثيرها على المواد الغذائية خاصة اللحوم والدواجن .

قــرر

المادة (١) : يتعين إجراء الفحوص المعملية على عينات تؤخذ من رسائل اللحوم والدواجن عند وصولها إلى موانى الوصول على أن تؤخذ شهادة بلد المصدر فى الإعتبار .

المادة (٢) : يقوم مسئولوا مراقبة الأغذية بأخذ عينات ممثلة للرسائل ترسل لمعامل الفحوص البكترويولوچية ، يراعى فيها النسب والاحتياطات الآتية :

م٢

أ- فى حالة رسائل اللحوم تؤخذ (١٠) عشر عينات من كل لوط على حده بحيث لا يقل وزن العينة عن (٢٠٠جم) .

ب- فى حالة رسائل الدواجن تؤخذ٥عينات من كل لوط على حدة بحيث لا تقل العينة عن دجاجة كاملة .

جـ- يتعين مراعاة كافة الإحتياطات الخاصة بفرق أخذ ونقل وتسليم العينات إلى المعامل للفحوص البكتريولوچية .

المادة(٢)-تعتبر رسائل اللحوم والدواجن صالحة للإستهلاك الآدمى فى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوچية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من اللحوم أنها إيجابية للسالمونيلا نسبة ١٠٪ (عشرة فى المائة) .

فى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوچية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من الدواجن أنها إيجابية للسالمونيلا بحد أقصى ٢٠٪ (عشرين فى المائة) .

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير الصحة

«أ.د/ ممدوح جبر»

قرار وزارى رقم (٣٨٦) لسنة ١٩٥٩

بشأن الإجراءات الوقائية

لمكافحة التسمم الغذائى

وزير الصحة العمومية التنفيذى

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قـــرر

المادة (١) : الإجراءات التى يجب على المستشفيات إتباعها :

أ- يجب على المستشفيات إخطار مكتب الصحة المختص فوراً بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى وتؤيد هذه الإشارة التليفونية بمكاتبة رسمية .

ب- يجب أخذ عينات من القئ (أو غسيل المعدة) والبراز من جميع المصابين - فى حالة تعدد المصابين فى حادث واحد يجوز الإكتفاء بأخذ عينات من الحالات ذات الأعراض الأكثر شدة وتوضع هذه العينات داخل زجاجات معقمة ذات أغطية تحاط بالثلج .

ج- ترفق هذه العينات بصورة أورنيك ١ / صحة مراقبة أغذية يحررها المستشفى طبقاً لأقوال المصابين وترسل للمعامل لفحصها بكتريولوجياً لجراثيم التسمم وكيماوياً للتسمم المعدنى والمبيدات الحشرية .

د- عند وفاة أحد المصابين بالمستشفى يخطر مكتب الصحة المختص بالتشخيص النهائى للحالة والنيابة العمومية لإتخاذ الإجراءات القانونية

المادة (٢) : الإجراءات التى يجب على مكتب الصحة اتباعها :

أ- يجب على طبيب الصحة الذهاب فوراً إلى محل الإصابة لعمل التحريات اللازمة عن سبب الحادث والحصول على عينات من بقايا الطعام المسبب له وإرسالها للمعامل فوراً قبل فسادها مع مخصوص بمجرد أخذها محوطة بالثلج مع عدم إضافة مواد حافظة إليها .

ب- يجب تحرير أورنيك التحرى١ / صحة مراقبة أغذية عن الحالات وقت عمل الأبحاث من صورتين وترسل إحداها إلى المنطقة الطبية والثانية تحفظ بمكتب الصحة ويخطر قسم مراقبة الأغذية بصورة من أورنيك التحرى عن الحالات التى تحدث فيها وفاة . وكذلك فى حالات التسمم الغذائى المتعددة ويجرى مراعاة الدقة فى استيفاء هذا الأورنيك وعلى الأخص أسماء المصابين وأعمارهم وأنواع العينات المأخوذة بمعرفة المستشفى ونوع الطعام الحقيقى الذى تناوله المصابين وهل أخذت عينات من بقايا الطعام المسبب للحادث أو لم يمكن العثور عليها .

وفى حالة عدم العثور على بقايا الطعام المسبب للحادث يستعلم عن المكان الذى اشترى منه ويجب فحص هذا الطعام أيضاً وأخذ عينات منه وترسل للمعامل لفحصها كيماوياً وبكتريولوچيا .

م٢

يجب على مكتب الصحة إخطار المنطقة الطبية بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى وتؤيد هذه الإشارة بمكاتبة رسمية .

المادة (٣) : الإجراءات التى يجب على المنطقة الطبية إتباعها :

أ- يجب على المنطقة بمجرد وصول الإشارة التليفونية من مكتب الصحة عن حالة تسمم غذائى أن تقوم بالإشراف الفعلى على استيفاءكافة الإجراءات التى ينص عليها القرار .

ب- يجب على المنطقة إخطار قسم مراقبة الأغذية فوراً بإشارة تليفونية فى حالة حدوث وفاة وكذا فى حالات التسمم المتعددة .

المادة (٤) : يعمل بهذا القرار فى الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٩/١١/٢٢

نشر بالعدد ٨٧ فى ١٩٥٩/١٢/١٠ .

وزير الصحة العمومية التنفيذى

مرسوم فى ١٩٥٣/٤/٢

بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها

والمعدل بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٧ ، ١٩٥٥/١٠/٢٦

باسم الأمة

بعـد الإطلاع على الإعـلان الدسـتورى الصـادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وبعـد الإطلاع على المادتين ٥،٦ من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقـانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٨٤ و١٥٣ لسنة ١٩٨٤ . وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

المادة (١) : تسرى أحكام هذا المرسوم على اللحوم الطازجة وكذلك المجهزة طبقاً للمادة الثانية ومنتجاتها المستخرجة من فصائل الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والجمال والخنازير التى تتوافر فيها جميع الإشتراطات الصحية وتكون من الأجزاء الصالحة لغذاء الإنسان ولا يجوز عرض لحوم حيوانات أخرى .

م٢

المادة (٢) : تشمل اللحوم المجهزة الأنواع الآتية :

(أ) اللحوم المجهزة بالبرودة : وهى التى حفظت بعد الذبح مباشرة لمدة لاتقل عن عشرة أيام وفى درجة حرارة تقل عن الصفر المئوى وفقاً للطرق الفنية المعتمدة فنياً إلى أن تعرض للبيع ويجب أن تكون على شكل قطع كبيرة لا تقل كل منها عن ربع الحيوان وأن تكون الغدد الليمفاوية فى موضعها الطبيعى وأن تكون كل قطعة ملفوفة بقطعة من الشاش النظيف وفى حالة استيراد لحوم ضأن يتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية . وفى حالة استيراد لحوم من فصيلة بقرية يتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبلورة .

أما إذا كانت اللحوم المستوردة من فصيلة الخنازير فيتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبلورة وكذا وجود البريتون الجدارى .

(ب) اللحوم المملحة : هى اللحوم الطازجة أو المثلجة التى تجهز بإضافة ملح الطعام أو محلوله مع جواز إضافة مادة أو أكثر من بنزوات الصوديوم أو نترات البوتاسيوم ونتريت البوتاسيوم على ألا تزيد نسبتها عن الناتج النهائى من اللحوم عن ٥٠٠ جزء من المليون مقدرة كنتريت أو إضافة السكر أو الشربات أو العسل أو التوابل أو الثوم أو الخل أو الحلبة .

(جـ) اللحوم المجففة : هى اللحوم المملحة التى تجف بواسطة أشعة الشمس أو الحرارة الصناعية .

م٢

(د) اللحوم المدخنة : هى اللحوم المملحة أو المجففة التى تعرض داخل أفران إلى دخان ناتج من حرق أخشاب أو ما يمثلها من مواد ملتهبة - ويجوز بعد التدخين أن تضاف إلى تلك اللحوم مواد بقصد تحسين الرائحة الناتجة من التدخين بشرط ألا تكون ضارة بالصحة .

(هـ) السجق : هو الناتج من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرد وتعبأ داخل مثانات أو مصارين أو ما يشابه من أغلفه صناعية غير ضارة بالصحة ويجب ألا يقل اللحم الأحمر بها عن ٥٠٪ وألا يقل مجموعة من الدهن عن ٩٠٪ إلا فى حالة الفرنكفورت أو الفينوازو والسرفيلا ولا يجوز أن تقل نسبة المجموع عن ٨٠٪ .

والسجق على أربعة أنواع :

١- سجق طازج : وهو ما يجوز أن يضاف فى تحضيره إلى اللحم المفروم بهارات وتوابل .

٢- سجق مجفف : وهو ما يجوز أن يضاف فى تحضيره إلى اللحم المفروم دهن وتوابل ونشويات وثوم وخل ونبيذ يوضع داخل غرف حتى يتم تجفيفه .

٣- سجق مطبوخ : وهو ما يجوز أن يضاف فيه إلى اللحم المفروم توابل ونشويات وملح طعام - وملح بارود وسكر - ويدخن السجق بطريقة تدخين اللحوم ثم يسوى فى الماء وفقاً للطرق الفنية .

٤- سجق مطبوخ ونصف مجفف : وهو ما يصنع من اللحوم المملحة - ويجوز أن يضاف إليه دهن وتوابل وثوم وخل ونبيذ وزيت ويسوى داخل أفران وفقاً للطرق الفنية ويجوز تدخينه بعد ذلك - وفى جميع أنواع السجق يجب ألا تتجاوز نسبة المواد النشوية ٤٪ من الوزن الجاف وألا يزيد ثانى أكسيد الكبريت الحر المتحد على ٤٥٠ ملليجرام فى الكيلو جرام .

(و) اللحوم المطبوخة : هى الناتجة من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرم وتوضع فى قوالب ثم تطبخ حتى النضج التام فى ماء ساخن أو داخل أوعية - ويجوز أن يضاف إليها التوابل والنشويات والخل والبصل والنبيذ والبيض والجيلاتين واللبن .

(ز) اللحوم المعبأة : هى التى تحفظ معقمة من أى نوع من الأنواع المتقدمة داخل عبوات لا تسمح بمرور الهواء .

(المادة ٣) : علاوة على المواصفات المنصوص عليها فى المادة السابقة يراعى بالنسبة إلى اللحوم ومنتجاتها ما يأتى :-

(أ) أن تكون فى حالة سليمة وخالية من التلف والفساد والقاذورات والروائح الغريبة والكريهة .

(ب) أن تحفظ فى أمكنة نظيفة تتوافر فيها الاشتراطات الصحية وبعيدة عما يلوثها سواء من الذباب أو الحشرات أو الحيوانات أو غير ذلك .

(ج) أن تكون خالية من المواد الحافظة أو الغريبة ما عدا ما ذكر فى المادة السابقة ويجوز إضافة الفوسفات فى صناعة اللحوم ومنتجاتها بحيث لاتزيد النسبة على ٠,٥٪ (خمسة من عشرة مئوية) من وزن اللحم .

المادة (٤) : يجب أن تصاحب رسالات اللحوم ومنتجاتها المستوردة شهادة صادرة من السلطة البيطرية المختصة ومشتملة على البيانات الآتية :-

١- البلد المصدر - عدد الطرود - نوع اللحم - تاريخ التفتيش - إسم المصدر - محطة التصدير .

٢- اسم المرسل إليه - محطة الوصول .

٣- شهادة من السلطة البيطرية بأنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم أو منتجاتها قبل الذبح وبعده ووجدتها غير مصابة بأمراض معدية للإنسان أو الحيوان .

أما رسالات اللحوم المثلجة المستوردة فيجب أن تصاحبها أيضاً شهادة من السلطة البيطرية المختصة مبيناً بها علاوة على البيانات سالفة الذكر أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها في درجة حرارة أقل من الصفر المئوى وإن كل قطعة قد لفت بالشاش النظيف .

ولكن من القسم البيطرى وإدارة مراقبة الأغذية مع وجود الشهادتين سالفتى الذكر الكشف على اللحوم المستوردة ورفض إدخال ما تتضح إصابته بأى مرض أو عدم صلاحيته لغذاء الإنسان .

المادة (٥) : لا يجوز استيراد اللحوم ومنتجاتها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كان ذلك مطابقاً لأحكام هذا المرسوم .

المادة (٦) : على وزراء الصحة العمومية والشئون البلدية والقروية والزراعية والتجارة والصناعة والمالية والإقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٩٥٣/٤/٢ نشر فى الجريدة الرسمية - العدد ٢ فى ١٩٥٣/٤/٧م .

م٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر

بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢

بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٥٣ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

المادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ز) من المادة الثانية من المرسوم الصادر بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :-

(ز) اللحوم المعبأة .

هى التى تحفظ داخل عبوات لا تسمح بمرور الهواء ويجب أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية وأن تكون معقمة

م٢

تجارياً وصالحة للإستهلاك الآدمى كما يجب أن تكون العبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وأن تكون بداخلها ضغط سلبى .

المادة (٢): ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧) .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٩ بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٧) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤
بتنظيم نقل اللحوم

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣.

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣.

وعلى لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ - لايجوز نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات الى محلات الجزارة أو المحلات العامة الا فى عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى ، ولايجوز لسائقى العربات أو السيارات أو الاشخاص المرافقين لها الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات .

مادة ٢ - يسرى حكم هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية والبلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ - يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة له بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتتجاوز خمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة ولها اعدامها اذا كان تلوثها يقتضى هذا الاجراء .

مادة ٤ - تلغى المادة ١٧ من لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والمادة ١٨ من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ .

مادة ٥ - على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٤ بالعدد ١٠٠ (مكرر).

قرار
وزير الادارة المحلية
رقم (٢) لسنة ١٩٩٧

بسريان أحكام القانون ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم
على سائر محافظات الجمهورية ومدينة نصر

وزير الادارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الادارة المحلية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم.

قرر

«المادة الاولى»

تسرى أحكام القانون ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم على سائر محافظات جمهورية مصر العربية ومدينة الاقصر .

« المادة الثانية»

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير
الادارة المحلية
دكتور محمود شريف

تحريرا فى ٢ / ١ / ١٩٩٧

قرار رئيس الجمهورية

رقم (٧٩٨) لسنة ١٩٥٧

فى شأن الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ من ابريل سنة ١٩٤٦ بشأن الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات .

وعلى القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل المادة ١٣ من القرار رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

قرر

مادة ١ - يقصد بالاوعية جميع الاوانى والاجهزة وغيرها من الادوات التى تستعمل فى طهى المواد الغذائية أو تحضيرها

(١) راجع فى ذلك تعليمات الصحة الوقائية - المرجع السابق ، ص٥٨٠ .

أو حفظها أو نقلها أو تناولها أو التى تستعمل فى المياه ، وكذلك مستحضرات التجميل أو لعب الاطفال التى يقتضى استعمالها ملامسة الفم .

مادة ٢ـ فيما عدا ما نص عليه فى المواد الاخرى من هذا القرار يجب ان تتوافر فى الاوعية ما يأتى :

أولاً : يجب الا تصنع كلها أو جزء منها من معدن الرصاص أو الزنك فقط .

ثانياً : اذا كانت مصنوعة من سبائك فيجب الا تحتوى على أكثر من ١٠٪ (عشرة فى المائة من الرصاص)

ثالثاً : يجب الا تزيد نسبة الرصاص فى القصدير الذى يطلى به أجزاؤها التى تلامس الفم أو المواد الغذائية على أكثر من ١٪ (واحد فى المائة)

رابعاً : يجب الا تزيد نسبة الرصاص فى السبائك التى تلحم بها من الداخل على أكثر من ١٪ (واحد فى المائة)

خامساً : يجب الا تزيد نسبة الزرنيخ فيها على أكثر من ٠,٠٣٪ (ثلاثة من المائة فى المائة)

مادة ٣ـ يجب ان تكون مواصفات الاوانى الالومنيوم المعدة للاستعمال المنزلى كالآتى :

أولا: الا تقل نسبة الالومنيوم فيها عن ٩٩٪ (تسعة وتسعين فى المائة)

ثانيا: الا تزيد نسبة النحاس فيها على ٠,٢٪ (اثنين من عشرة فى المائة)

ثالثا: ألا تزيد نسبة الحديد فيها عن ٠,٧٪ (سبع من عشرة فى المائة)

رابعا: ألا تزيد نسبة السليكون فيها عن ٠,٦٪ (ستة من عشرة فى المائة)

خامسا: ألا تزيد نسبة المنجنيز فيها عن ١٪ (واحد فى المائة)

سادسا: ألا تزيد نسبة الشوائب الاخرى عن ٠,٠٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة)

مادة ٤ - يجب ألا تصنع الاوعية والادوات المذكورة فيما يلى من معدن الرصاص أو من معدن الزنك فقط وفى حالة صنعها من سبائك يدخل فى تركيبها معدن الرصاص فيجب ألا تزيد نسبته فيها على ١٪ (واحد فى المائة) ونسبة أكسيد الزرنيخ على ٠,٠٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة)

١ - أوعية الخمور .

٢ - أنابيب المواد الغذائية ومستحضرات التجميل وأغطيته .

٣ - أغلفة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل التى تلامسها مباشرة .

٤ - أوعية مستحضرات التجميل وأغطيتها .

٥ ـ أوعية أطعمة الأطفال .

٦ ـ كبسول الزجاج .

٧ ـ سيفون زجاج المياه الغازية .

٨ ـ لفائف التبغ المضغ .

مادة ٥ـ يجب ألا تصنع الاوانى والادوات التى تلامس الفم أو المواد الغذائية بصفة مباشرة وكذا أدوات لعب الاطفال من كاوتشوك (مطاط) يحوى الزنك أو الرصاص ـ ويجوز ان تصنع تلك الاوانى والادوات من كاوتشوك يحوى كبريتيد الانتيمون بشرط الا يترك هذا الكاوتشوك المطاط أنتيمون فى محلول ٥٪ (خمسة فى المائة) حامض الطرطريك .

مادة ٦ـ لايجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكه فى اصلاح الات طحن المواد الغذائية أو تثقيل الاوانى أو فى تغطية موائد محال بيع المواد الغذائية أو صنعها .

مادة ٧ـ لايجوز طلاء الاوعية من الداخل أو من الخارج الا بألوان مسموح بها طبقا لمرسوم المواد الملونة وعند استعمال البويات أو الورنيش أو الميناء بطريق الصهر أو أية مادة أخرى فى طلاء الاوعية أو تزجيجها يجب الا يعطى اختبارات ايجابية للرصاص أو الزنك أو الكاديوم أو الانتيمون عند وضعها فى محلول حمض خليك ٤٪ (أربعة فى المائة) لمدة ٢٤ ساعة فى درجة الحرارة العادية أو اذا عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

مادة ٨ ـ لايجوز تبطين الاوعية أو عربات نقل اللحوم أو تغطية موائد محال بيع أو صنع المواد الغذائية بطبقة من الزنك ويستثنى من ذلك مواسير المياه وخزانات المياه العادية .

مادة ٩ ـ لايجوز استعمال الاوعية المصنوعة من النحاس الاحمر دون تبييضها ـ ويجوز فى أجهزة التقطير وتحضير الحلوى والشربات والمربات ان تستعمل تلك الاوعية بدون تبييض بشرط ان .... تكون قبل استعمالها نظيفة وان تكون بعيدة عن تأثير الابخرة والسوائل المحتوية على أملاحها ومستوفية للاشتراطات بالمادة ١١ من هذا القرار وان تفرغ محتوياتها فى أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها .

مادة ١٠ ـ لايجوز استعمال المطبوعات والجرائد والاوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة ـ كما لايجوز استعمال السدادات التى سبق استعمالها ويجب ان تكون اللفائف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة وكذا الالوان غير المسموح بها .

مادة ١١ ـ يجب ان تكون جميع الاوعية المستعملة نظيفة وخالية من الصدأ أو المواد الغريبة ـ كذلك يجب ان تكون خالية من الشقوق أو معالم زوال القشرة .

ويجب الا تحتوى المواد أو الادوات التى تستعمل فى تنظيفها على معادن سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة .

مادة ١٢ ـ يجب الا يحتوى القصدير الذى يستعمل فى تبييض الاوعية على ٩٩٪ (تسعة وتسعون فى المائة) قصدير

م٢

نقى ولايزيد على ما يحتويه من أكسيد الزرنيخ على ٠,٠٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة)

مادة ١٣ـ يجب اجراء لحام الاوعية من الخارج على ان يكون ذلك بشبكة من القصدير والرصاص بحيث لاتقل نسبة القصدير فيها عن ١٠٪ (عشرة فى المائة) والباقى رصاص وزنك فى اللحام الخارجى للعلب المصنوعة والملحومة أوتوماتيكيا بطريقة الكسوة ، أما العبوات الملحومة بالطريقة غير الاوتوماتيكية فتكون بنسبة ٦٥٪ (خمسة وستون فى المائة) قصدير والباقى رصاص على ان تكون أقصى نسبة للشوائب فى الحالتين كما يلى :

٠,٥٪ (خمسة من عشرة فى المائة) زرنيخ .

٠,٠٢٪ (اثنان من مائة فى المائة)حديد .

٠,٣٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة)نحاس .

٠,٦٪ (ستة من عشرة فى المائة) أنتيمون.

أما الاوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو سبائكه .

مادة ١٤ـ يلغى المرسوم الصادر فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٦٥ هـ (٣ ابريل سنة ١٩٤٦) بشأن الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

مادة ١٥ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لاضافة اى صنف من الاوعية وتحديد مواصفاته أو لتحديد المواصفات القياسية الخاصة بمواسير المياه أو الاوانى التى تستعمل فى غير المواد الغذائية .

قرار وزير الدولة للصحة
رقم (٦٧٩) لسنة ١٩٨٣
فى شأن الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية

وزير الدولة للصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الادارة المركزية للشئون الوقائية فى هذا الشأن .

قــرر

مادة ١ ـ يراعى فى الاوعية غير الورقية مايلى :

أ ـ لايجوز طلاء الاوعية من الداخل ، و عند استعمال الورنيش أو الميناء بطريقة الصهر أو أية مادة أخرى فى طلاء الاوعية أو تزجيجها يجب ألا تعطى اختبارات ايجابية للرصاص أو الزنك أو الكاديوم أو الانتيمون عند وضعها فى محلول حمض الخليك ٤٪ لمدة ٢٤ ساعة فى درجة الحرارة العادية أو اذا عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

م٢

ب ـ يجوز طلاء أو طباعة الاوعية من الخارج بألوان وأحبار ثابتة لاتحتوى على مواد سامة أو ضارة بالصحة ولا تتأثر بالعرق أو اللعاب أو الاحتكاك ولاتنفذ الى المواد الغذائية .

مادة ٢ ـ يراعى فى لفائف المواد الغذائية مايلى :

أ ـ يحظر استعمال المطبوعات والجرائد والاوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة ، كما يحظر استعمال السدادات التى سبق استعمالها .

ب ـ يجب ان تكون اللفائف الورقية الملامسة للمواد الغذائية مباشرة خالية من المواد الحافظة غير المسموح بها غذائيا ، وطبقا للمادة الغذائية المعبأة وكذلك من المواد الملونة غير المسموح بها غذائيا وخالية من أية مواد سامة أو ضارة بالصحة .

جـ ـ يجب ان تكون اللفائف الورقية غير ملتصقة بالمادة الغذائية المعبأة ويسهل نزعها بالكامل .

د ـ يجب ان تكون اللفائف والعبوات الورقية نظيفة وخالية من أية مادة سامة أو ضارة ولا تؤثر على طعم ورائحة وصفات وخواص المادة المعبأة ولاتسمح بنفاذ مواد تلوث المادة المعبأة أو تتفاعل معها .

هـ ـ يجب الا تلامس المواد المستعملة فى الطبع والكتابة على اللفائف والعبوات الورقية المادة الغذائية المعبأة ويجب ان تكون ثابتة لاتتأثر بالماء .

م٢

مادة ٣ـ يعمل بباقى الاحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

مادة ٤ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الدولة للصحة

«د . محمد صبرى زكى»

تحريرا فى ٢٨ / ١١ / ١٩٨٣

وزارة الاسكان والمرافق

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨

فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والاوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية

وزير الاسكان والمرافق :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والاوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية وعلى موافقة وزير الصحة بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٦٥ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١ - يجب ان تتوافر فى العربات والاوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الشروط الآتية :

١ ـ ان تكون العربات والصناديق مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الفورمايكا أو أية مادة أخرى مماثلة غير قابلة للتلف أو التآكل عند التعرض للسوائل .. ويكفى فى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية أو الفواكه ذات القشور السميكة والتى لاتتعرض تعرضا مباشرا للتلوث كالبطيخ والشمام وما اليها دهانها بالبوية الزيتية ثلاثة أوجه بعد معجنة جميع اللحامات جيدا تكون أسطحها ملساء لتسهيل تنظيفها .

٢ ـ أن تغطى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية غير المطهية أو ذات القشور الرقيقة أو اللزجة أو غيرها من المواد الغذائية غير المطهية والمعرضة لاجتذاب الذباب والتلوث بأغطية من القماش النظيف .

٣ ـ أن تكون العربات المخصصة لبيع المواد الغذائية المطهية والتى يتناولها الجمهور مباشرة مقفلة وان تكون جوانب وسقف هذه العربات من الزجاج السليم وان تعمل بها التهوية الكافية وان تغطى فتحات التهوية بشبكة من السلك المتين ذو النسيج الضيق وفى حالة تجهيز أو تسخين بعض أنواع هذه الاطعمة على العربات فيجب تزويدها بمكان ثابت للحلق وتبطين جوانبه بالصاج المتين (أية مادة أخرى مقاومة للحريق) مع استخدام مشعل بوتاجاز أو وابور غاز أو أية طريقة أخرى توافق عليها الجهة المختصة (بحيث لاتتخلف عنها أدخنة أو مخلفات) على ان يخصص بالعربات مكان لأنبوبة البوتاجاز فى حالة استعماله كمشعل .

م٢

٤ ـ أن تزود العربات المنوه عنها بالفقرة السابقة بالمياه النقية والتى تؤخذ من مورد مائى محدد على ان يقدم صاحب العربة إقرارا بالمكان الذى يستمد منه المياه ويجب حفظ هذه المياه فى وعاء مقفل من الصاج المجلفن أو أية مادة أخرى مماثلة غير قابلة للصدأ وأن يكون الوعاء مقفلا ومزودا بحنفية وللجهة الادارية المختصة أخذ العينات من المياه المستعملة على العربة لتحليلها بمعامل الصحة للتأكد من صلاحيتها كيماويا بكتريولوچيا للاستعمال .

٥ ـ ان تزود العربات المذكورة بوعاء مناسب لاستقبال المياه المتخلفة من غسيل الاوعية والاوانى والاكواب على ان يوضع تحت وعاء المياه المشار اليه فى البند السابق وبطريقة يسهل معها نقله الى أقرب بالوعة لتفريغه أولا بأول .وكذا يجب تزويدها بوعاء مناسب لحفظ الفضلات ، ولايجوز بأى حال من الاحوال القاؤها فى الطرق أو الشوارع العامة أو الخاصة أو الاراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة .

٦ ـ ان تكون جميع الاوانى التى تقدم فيها الأغذية من البلاستيك الثقيل أو الصينى أو الصاج المطلى بالصينى السليم أو أية مادة أخرى مماثلة .

٧ ـ ان تكون جميع الاوانى التى تقدم فيها المشروبات من الزجاج أو الالومنيوم أو أى معدن غير قابل للصدأ وأن تزود بصنابير بالقاع لأخذ الشراب منها على ان يكون لها غطاء محكم يمنع تلوث الشراب الذى بداخلها .

٨ ـ ان يكتب بخط واضح وفى مكان ظاهر من العربة اسم المحل أو المحال التى تستورد منها الاغذية المطهية أو المشروبات أو الحلوى الجاهزة كالجاتوه أو الفطائر أو الجيلاتى أو غيرها مع بيان رقم وتاريخ الرخص المنصرفة لهذه المحال واسم المرخص له .

٩ ـ ان تكون العربة وجميع مشتملاتها وكافة الادوات المستعملة بها نظيفة على الدوام مع الحرص على عدم بقاء آثار للمواد السكرية أو مواد عضوية عفنة تؤدى الى تراكم الذباب عليها .

مادة ٢. يلغى القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٣. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

دكتور/ حسن حسن مصطفى

تحريرا فى : ٨ ربيع الآخرسنة ١٣٨٨ (٤ يوليو سنة ١٩٦٨)

نشر بعدد الوقائع المصرية ٨١ فى ١٠/ ٤/ ١٩٦٩ .

٢م

قرار رقم ٧٠٧ سنة ١٩٦٨
فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط الواجب توافرها فى ملابسهم

وزير الاسكان والمرافق

الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين .

وعلى القـرارات الوزارية أرقـام ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ ، ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ أحكام قانون الباعة المتجولين .

على موافقة وزير الصحة ..

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يحظر على الباعة المتجولين أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع :

أ ـ المأكـولات المطهـيـة من اللحـوم والكفـتـة والارجل والاحـشـاء والرءوس وأجـزائـهـا والاسـمـاك والكسـكـسى والارز والخضروات والكشرى والمكرونة والشعرية والسلطات وكذلك الفواكه المجمدة على شكل شرائح كالبطيخ والشمام .

ب ـ البوظة وكذلك المشروبات غير الغازية والالبان الخام التى تعبأ فى زجاجات خاصة والالبان المبسترة ولاينطبق ذلك

على عمال نقل اللبن المبستر من مصانع البسترة الى محال البيع أو منازل المستهلكين .

جـ ـ اللحوم النيئة .

د ـ الحلوى الجافة الا اذا كانت مغلفة بواسطة المصنع بأغلفة من السيلوفان أو أية مادة أخرى مماثلة غير ضارة بالصحة أما الحلوى الرطبة فيجب تغطيتها بورق من السيلوفان أو وضعها فى فترينة زجاجية مطابقة لما نص عليه القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ كما يجب بيعها فى ورق مطابق لما نص عليه القرار رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ٢ . يحظر على الباعة المتجولين مزاولة مهنة عصير القصب أو الفواكه أو الخضروات بالطريق العام .

مادة ٣ . يلتزم الباعة المتجولون بنظافة الجسم والملابس وتغطية الرأس والقدمين .

مادة ٤ . يلغى القرار رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه كما تلغى أحكام القرار ١٠٠٧ لسنة ٥٨ فيما يتعلق بحظر بيع بعض المأكولات والمشروبات على الباعة المتجولين .

مادة ٥ . ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الاسكان والمرافق

إمضاء

سجل فى ١٩٦٨/٧/٢٧ **دكتور/ حسن حسن مصطفى**

أحكام القضاء :

إن جريمة إنتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ ، من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن ٧٦٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠ س٣١ ص٩٠٤)

لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الإبتدائية - وإن انكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولايقوم بتصنيعه - إلا أنه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش

والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة .

(الطعن١٥٦لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ص٩٥٩)

حظر تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات. مادة ١/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦.

استبدال عقوبة المخالفة بعقوبة الجنحة. إذا كان المتهم حسن النية مع وجوب القضاء بالمصادرة. المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦.

مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون. مثال.

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى مادته الثانية على أنه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة». ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه «يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة «فمن مقتضى

٢م

هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضي وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بان «الردة» موضوع المحاكمة مغشوشة الا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن٥٤٣ لسنة٥١ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨١ س٣٢ ص٨٢٩)

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : باع وعرض للبيع شيئا من المواد الغذائية المغشوشة مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ / ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والقانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ ومحكمة جنح الوايلى قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والمصادرة وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥١ القضائية) . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للفصل

فيها مجددا من دائرة أخرى . ومحكمة الاعادة ـ بهيئة استئنافية أخرى ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث ان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس قد نص فى المادة الاولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « يفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى أثبت انه لايعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان المتهم على ما يبين من الاوراق ومن دفاعه الذى تطمئن اليه المحكمة قد اشترى الجبن المغشوشة من آخر فى صفائح مغلقة الامر الذى يدل على حسن نيته وعدم علمه بالغش ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة الثانية منه على انه « يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الآتية : (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة . (٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى . (٣) اذا كانت مغشوشة »

م٢

ثم جرى نص المادة ١٨ منه على انه «يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ والقرارات المنفذة له بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية، على انه يجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة» ومقتضى نص هذه المادة ان الشارع جرم تداول الاغذية المغشوشة اذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على ان يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة. وكان المتهم قد باع الجبن المغشوش مع حسن نيته مما يوجب الحكم عليه بعقوبة المخالفة الواردة فى المادة آنفة البيان. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠ يونية سنة ١٩٨٢ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٧ يونية سنة ١٩٨٢ وقدم أسبابا لطعنه فى ذات التاريخ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٥ وإذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ تقرير الطاعن بالطعن فى ذلك الحكم وتقديم أسباب الطعن الى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، فان الدعوى تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه مع مصادرة الجبن المغشوش المضبوط.

(طعن ٨١٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٩١ س ٤٢ ص ٩٩٨)

قرار وزير الصناعة

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥

بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة
للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة
بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية[١]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٩٧ فى ١٩٨٥/٩/١ .

م٢

قــرر

مادة١- فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

(أ) بالمنتجات الغذائية المعلبة : المنتجات الغذائية المحفوظة فى آنية محكمة القفل والمعاملة حراريا بعد القفل بغرض الحفظ.

(ب) بالمنتجات الغذائية المجمدة : المنتجات الغذائية المحفوظة عن طريق خفض درجة حرارتها الى درجة التجمد مع استمرار حفظها مجمدة حتى وقت استهلاكها .

(جـ) بالمنتجات الغذائية المعبأة : المنتجات الغذائية التى يعدها المنتج للبيع معبأة للاستهلاك المباشر للمستهلك والمنصوص عليها بالكشف المرفق .

مادة٢- تلتزم المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بأن توضع على عبواتها أو البطاقات الموضوعة عليها البيانات الآتية :

(أ) اسم المنتج الغذائى .

(ب) قائمة بالمكونات الاساسية والمواد المضافة للمنتج الغذائى .

(جـ) الوزن الصافى أو عدد الوحدات فى الحالات التى تتطلب ذلك .

(د) تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية (شهر / سنة)

(هـ) اشتراطات التخزين والتداول فى الحالات التى يرى المنتج ضرورة ايضاحها .

(و) أية بيانات أخرى تنص عليها المواصفات القياسية المصرية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز الى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو أكثر .

مادة٣. على صاحب العينة عند أخذها من الموقع تحرير محضر يدون فيه البيانات التى على العبوة الخاضعة لهذا القرار على ان يوقع هذا المحضر منه ومن مسئول المكان المسحوبة منه العينة ثم تنقل العينات الى المعامل بطريقة تكفل الابقاء عليها بحالتها وقت سحبها ويعتبر المحضر المشار اليه مكملا لتقرير المعمل فى هذا الخصوص .

مادة٤. يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

مادة٥. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٥/٧/٣

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

م٢

كشــف

المنتجات الغذائية المعبأة التى يشملها القرار

- المسلى الصناعى .

- الزيوت الغذائية بجميع أنواعها والمعبأة فى عبوات مناسبة للإستهلاك المباشر .

- للمستهلك بإستثناء المعبأ منها فى براميل كبيرة .

- الشحوم الغذائية المعدة للإستهلاك الآدمى .

- المارجرين .

- الطحينة .

- الحلاوة الطحينية .

- البسكويت والحلوى السكرية بأنواعها .

١- بإستثناء الوحدات الصغيرة المغلفة لحلوى السكر والتى تزن ١٠جم فأقل والتى يصعب حالياً لصق بطاقات عليها فتوضع البيانات المطلوبة على العلب أو العبوات الحاوية لها .

٢- فى حالة الوحدات الصغيرة للبسكويت وحلوى السكر بأنواعها والتى تزن ٥٠جم فأقل تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

م٢

- الكاكاو ومنتجاته :

١- تعفى الشيكولاته التى تباع بالوزن من تدوين البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

٢- الوحدات من الشيكولاته التى تباع فى عبوات مجهزة حاوية ذات وزن معين فتدون جميع البيانات على العبوات الحاوية .

٣- الوحدات الصغيرة من الشيكولاته المغلفة التى تزن ٥٠جم فأقل والتى تباع بالقطعة تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- الشراب الصناعى والشراب الطبيعى .

- المربات والعصائر .

بإستثناء المعبأ منها فى العبوات الألومنيوم أو البلاستيك على أن تدون البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- المكرونة المعبأة فى عبوات مناسبة للإستهلاك المباشر للمستهلك .

- اللبن المبستر .

(الذى لا تزيد فترة صلاحيته على ٢٤ ساعة فيكتب تاريخ الإنتاج على العبوة بإسم اليوم الأسبوعى كحد أدنى .

- اللبن البقرى الطبيعى .

- المسلى الطبيعى .
- الزبد والجبن المطبوخ .

-فيما عدا الوحدات الصغيرة التى تزن ٤٠ جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العبوات الحاوية لهذه الوحدات .

- الجبن الأبيض .
- الجبن الجاف المعد للإستهلاك .
- المثلوجات اللبنية والمائية .

تعفى العبوات التى حجمها (٢٠٠ ملليتر) فأقل من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- مسحوق الآيس كريم .
- الجبن الركفورد .
- اللبن الفرز المجفف .
- اللبن كامل الدسم المجفف .
- البادئات .
- المنفحة .
- اللبن المكثف .
- القشدة .
- الكريمة المخفوقة المجففة .
- العسل الأسود .

م٢

عسل النحل : فيما عدا الوحدات الصغيرة التى تزن ٣٠جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية ، على أن يدون هذان البيانان على العبوات الخاصة لها .

- الأغذية الخفيفة .
- نشا الطعام .
- البن .
- الشاى .

تستثنى فقط الوحدات التى تزن ٥٠ جم فأقل من تدوين تاريخ الإنتاج عليها ويدون عليها جميع البيانات بما فيها تاريخ إنتهاء الصلاحية .

- التوابل .
- الخضر المجففة .
- المنتجات الغذائية المسحوقة والمطحونة والمجروشة .
- أغذية الأطفال .

م٢

قرار وزير الصناعة

رقم (١٧٩) لسنة ١٩٩٦

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ،

قــرر

مادة أولى - يلتزم المنتجون للسلع والمنتجات الموضح بيانها بالكشف المرفق لهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المناظرة لها .

مادة ثانية - يستمر العمل بقرارات وزير الصناعة والثروة المعدنية فيما يختص بالمهلة الزمنية الممنوحة لبعض المنتجين حتى تاريخ نهايتها .

مادة ثالثة - إلغاء العمل بقرارات وزير الصناعة والثروة المعدنية السابق صدورها والمخالفة لهذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

م٢

قائمة

بالمواصفات القياسية الملزمة للسلع والمنتجات [١]

أولا الصناعات الغذائية

رقم المواصفات	إسم المواصفات
٠٠٠٣ / ٩٠ج١	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج١ : القواعد العامة المنظمة لأسس تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بالحبوب الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٠٠٠٣ / ٩٠ج٢	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج٢ : حبوب الشوفان الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٠٠٠٣ / ٩٠ج٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج٣ : حبوب الراى (الشيلم) الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٠٠٠٣ / ٩٠ج٤	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج٤ : حبوب الأذرة الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٠٠٠٣ / ٩٠ج٥	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج٥ : حبوب الشعير الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٠٠٠٣ / ٩٠ج٦	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج٦ : حبوب السورجم الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٠٠٤٩ / ٩٢ج١	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج١ : زيت السمسم .
٠٠٤٩ / ٩٣ج٢	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٢ : زيت الزيتون .

(١) يسرى هذا القرار على المواصفات القياسية الصادرة والموضحة بهذه القائمة وأية تعديلات تطرأ عليها - وسنورد ما يخص المواد الغذائية فحسب .

رقم المواصفات	إسم المواصفات
٠٠٤٩/ ٩٣ج٣	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٣ : زيت جنين الذرة .
٠٠٤٩/ ٩٣ج٤	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٤٥ : زيت بذرة الكتان .
٠٠٤٩/ ٩٣ج٥	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٥ : زيت الفول السودانى .
٠٠٤٩/ ٩٣ج٦	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٦ : زيت فول الصويا .
٠٠٤٩/ ٩٣ج٧	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٧ : زيت عباد الشمس .
٠٠٤٩/ ٩٣ج٨	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٨ : زيت بذرة القطن درجة أولى .
٠٠٥٠/ ٩٤ج١	الزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين ج١ : المسلى النباتى .
٠٠٥٠/ ٨٢ج٢	الزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين ج٢ : الزيوت النباتية المهدرجة . (تعديل جزئى ١٩٨٤) .
٠٠٥٠/ ٨٢ج٣	الزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين ج٢ : مرجرين المائدة .
٠١٢٩/ ٨٦	منتجات الفاكهة المحفوظة (تعديل جزئى ١٩٨٨-١٩٩٠) .
٠١٣٢/ ٨٨	منتجات الطماطم المحفوظة (تعديل جزئى ١٩٩٦) .
٠١٥٤/ ٩١ج١	الألبان ومنتجاتها ج١ : اللبن الخام .
٠١٥٤/ ٩٢ج٥	الزبد البقرى الطبيعى المحلى .

رقم المواصفات	إسم المواصفات
٠١٥٤/ ٩٢ج٧	المسلى البقرى الطبيعى المحلى .
٠١٧٣/ ٨٨	البطاطس المجففة .
٠١٨٩/ ٦٢	المشروبات الكحولية (تعديل جزئى ٧١ ، ٧٦) .
٠١٩١/ ٧٢	الخميرة .
٠٢٨٤/ ٩٢ج١	المستردة ج١ : بذور مسحوق المستردة .
٠٢٨٤/ ٩٢ج٢	المستردة ج٢ : عجينة المستردة .
٠٢٨٥/ ٨٦	العنب المجفف (الزبيب) .
٠٢٨٦/ ٨٨ج١	المكرونة وطرق فحصها واختبارها ج١ : المكرونة .
٠٢٨٧/ ٩٠	السردين المعلب (تعديل جزئى ١٩٩٣) .
٠٢٨٨/ ٩١	الأسماك المدخنة .
٠٣٣٥/ ٩٤	الفول المدمس المعلب .
٠٣٣٦/ ٩٥ج١	المشروبات الغازية غير الكحولية ج١ : عام .
٠٣٥٥/ ٩٠ج١	عسل النحل وطرق الفحص والإختبار ج١ : عسل النحل .
٠٣٥٧/ ٧٧	نشا الطعام (تحديث ١٩٨٦) .
٠٣٥٨/ ٩٠	السكر المكرر والأبيض (تعديل جزئى ٩٣ ، ١٩٩٦) .
٠٣٥٩/ ٩٠ج١	عسل الجلوكوز وطرق فحصه واختباره ج١ : عسل الجلوكوز .
٠٣٦٠/ ٧٦ج١	الخضر الطازجة المعلبة ج١ : البسلة .

رقم المواصفات	إسم المواصفات
٠٣٦٠ / ٧٦ج٢	الخضر الطازجة المعلبة ج٢ : الباميا .
٠٣٦٠ / ٧٦ج٣	الخضر الطازجة المعلبة ج٣ : الخرشوف .
٠٣٦٠ / ٧٦ج٤	الخضر الطازجة المعلبة ج ٤ : الفاصوليا .
٠٣٦٠ / ٧٦ج٥	الخضر الطازجة المعلبة ج٥ : السبانخ .
٠٣٧٤ / ٧٨	الشراب الصناعى (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٠٣٧٥ / ٩٣	البلح المجفف المعبأ .
٠٣٨٣ / ٧٠	الخل (تعديل جزئى ٨٥-١٩٨٨) .
٠٣٨٤، ٩٩٢، ١٣٣٢ / ١٩٨٩	الحلاوة الطحينية .
٠٤١٣ / ٩٢	العدس المجهز المعبأ .
٠٤١٥ / ٨٨	اللوبيا الجافة المطبوخة المعلبة والفاصوليا الجافة المطبوخة المعلبة .
٠٤١٦ / ٨٨	البسكويت .
٠٤١٨ / ٦٣	الأوعية الزجاجية المستخدمة فى تعبئة الألبان وزيوت الطعام والأنبذة والبيرة .
٠٤٥٢ / ٩٠	المخللات المعبأة .
٠٤٨٣ / ٩٠	التبغ المعسل .
٠٥١٦ / ٩٣	الجمبرى المجمد .
٠٥١٧ ، ١٤٧٤ / ٨٧	البن ومنتجاته (تعديل جزئى ١٩٩٢) .
٠٥٤٤ / ٦٤	الكمثرى المعلبة والتفاح المعلب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .

رقم المواصفات	إسم المواصفات
٧٤/٠٥٤٥	البلح المعلب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٩٢/٠٥٥٨	العبوات الزجاجية للمشروبات الغازية غير الكحولية .
٠٥٥٩/٩١ج١	الشاى ج١ : الشاى .
٩٠/٠٦١١	التبغ المخلوط للغليون .
٩١/٠٧١٨،٠٦١٢	التبغ المخلوط للسجاير (تعديل جزئى ١٩٩٥) .
٩٠/٠٦٨٤	نشوق التبغ .
٧٠/٠٦٨٥	عصير المانجو (تعديل جزئى ٨٥-١٩٨٨)
٧٦/٠٦٨٦	عصير البرتقال المعلب (تعديل جزئى ٨٥-١٩٨٨)
٧٨/٠٦٨٧	عصير الجوافة (تعديل جزئى ٨٥-١٩٨٨) .
٨٨/٠٧١٩	البسلة الجافة المطبوخة المعلبة .
٩١/٠٧٤٣	تبغ غير المخلوط للسجائر .
٩٦/٠٧٩٩	مسحوق الكسترد .
٩٦/٠٨٠٠	مسحوق الجيلى .
٦٦/٠٨٠٣	مسحوق الخبيز .
٩٥/٠٨٠٤	أسماك التونة والبوبيتو المعلبة .
٨٨/٠٨٠٧	الخضروات المتنوعة المعلبة .
٩٦/٠٨٠٨	الأنشوجة المعبأة .
٨٥/٠٨٥٣	المواد الملونة الصناعية المستخدمة فى تلوين المواد الغذائية أصفر غروب الشمس .

رقم المواصفات	إسم المواصفات
٨٥/٠٨٥٦	المواد الملونة الصناعية المستخدمة فى تلوين المواد الغذائية (كارموزين) .
٨٨/٠٨٦٥	الجزر الأصفر المجفف .
٩١/٠٨٨٩	الأسماك المجمدة .
٨٨/٠٨٩٠	الفانيليا كمكسب للطعم فى الأغذية .
٩١/٠٩٤٢	الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز .
٠٩٩٩/٨٨ج١	الجبن المطبوخ ج١ : الجبن المطبوخ .
٠٩٩٩/٨٨ج٢	الجبن المطبوخ ج٢ : معجون الجبن المطبوخ (تعديل جزئى ١٩٩٤) .
٨٩/١٠٠٧	الجبن الجاف .
٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى .
٧٧/١٠١٢	عصير المشمش (تعديل جزئى ٨٥-١٩٨٨) .
٧٦/١٠٢٩	عصير الجريب فروت المعلب (تعديل جزئى ٨٥-١٩٨٨) .
٩١/١٠٤٢	البسطرمة .
٨٨/١٠٤٣	مساحيق المشروبات الصناعية غير الغازية .
٩٦/١٠٩٠	الطيور الداجنة والأرانب المجمدة .
٩١/١١١٤	لحم اللانشون .
١١٣٢/٩٠ج١	الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية ج١ . الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية .

رقم المواصفات	إسم المواصفات
١١٣٢ / ٩٠ج٢	الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية ج٢ : معجون الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية (تعديل جزئى ١٩٩٤) .
١١٥٩ / ٩٢	أغذية الأطفال النباتية المدعمة باللبن .
١١٨٣ / ٧٣	الجبن نصف الجاف .
١١٨٥ / ٩٣ج١	المثلوجات اللبنية والمائية (الايس كريم) ج١ : المثلوجات اللبنية .
١١٨٥ / ٩٣ج٢	المثلوجات اللبنية والمائية (الآيس كريم) ج٢ : المثلوجات المائية .
١١٨٥ / ٩٣ج٣	المثلوجات اللبنية والمائية (الآيس كريم) ج٢ : المثلوجات نباتية الدهن .
١٢٣٢ / ٧٤	مكسبات الطعم فى الحلوى .
١٢٣٣ / ٧٤	الجيلاتين المستخدم فى الأغراض الغذائية .
١٢٤٢ / ٧٤	المانجو المعلب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
١٢٤٣ / ٧٤	الخوخ المعلب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
١٢٥١ / ٩١	دقيق القمح بإستخراجاته المختلفة (تعديل جزئى ٩٢-٩٣-١٩٩٥) .
١٢٥٥ / ٧٥	الملونات المستخدمة فى تلوين المواد الغذائية (طرطرازين) (تعديل جزئى ١٩٨٥) .

رقم المواصفات	إسم المواصفات
١٤١٥/ ٧٨	مسحوق البودنج سريع التحضير .
١٤٦٤/ ٩٠	رقائق مخلفات تصنيع منتجات التبوغ (التبغ المجنس) (تعديل جزئى ١٩٩٣) .
١٤٧٢/ ٩٥	السالمون المعلب .
١٤٧٣/ ٩٠	الكبد المجمد .
١٥٢١/ ٩٥	سمك الماكريل المعلب .
١٥٢٢/ ٩١	اللحوم المجمدة .
١٥٢٥/ ٨٢	منتجات ذرة الفشار .
١٥٥٠/ ٨٤	عصير اليوسفى (تعديل جزئى ٨٥-١٩٨٨) .
١٥٥٤/ ٨٤	مهروس الزيتون الأسود (تعديل جزئى ٨٩-١٩٩١) .
١٥٥٨/ ٨٥	عصير الخوخ (تعديل جزئى ٨٥-١٩٨٨) .
١٥٦٣/ ٩٢	الكورندميت المعلب (تعديل جزئى ١٩٩٣) .
١٥٧٨/ ٨٥	عصير العنب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
١٥٧٩/ ٨٥	عصير الفراولة (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
١٥٨٠/ ٨٥	عصير الأناناس (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
١٥٨١/ ٨٥	عصير التفاح (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
١٥٨٢/ ٨٥	لفائف المشمش المجفف(قمر الدين)

رقم المواصفات	إسم المواصفات
٨٦/١٥٨٧	شراب الفركتوز ٤٢٪ ، ٥٥٪ .
٨٦/١٥٨٨	المياه المعدنية الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٨٦/١٥٨٩	مياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة (تعديل جزئى ٨٨-١٩٩٦) .
٨٦/١٥٩٩	مسحوق الكريمة المعد للخفق .
٨٦/١٦٠٠	الكريمة السائلة المعدة للخفق والمعقمة بالطريقة اللحظية .
٨٦/١٦٠١	حبوب القمح (تعديل جزئى ١٩٩٥) .
٩٥/١٦٠٢	المشروبات المحلاة غير الغازية .
٩٣/١٦١٥	زيت جوز الهند .
٩٠/١٦١٦	الألبان المبسترة (تعديل جزئى ١٩٩٢) .
٩٠/١٦٢٣	اللبن المعقم طويل العمر .
٨٧/١٦٢٩	شرائح البطاطس المقلاة (شيبس) .
٩٢/١٦٣٢	زيت نوى النخيل .
٨٧/١٦٣٣	مشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية .
٩٠/١٦٣٦	زيتون المائدة .
٩٣/١٦٤١	اللبن المطعم المحلى المعقم بالطريقة اللحظية .
٨٨/١٦٤٨	الألبان المجففة .
٩١/١٦٥٠	اللبن الزبادى المطعم المحلى .
٨٨/١٦٧٦	الخضر المشكلة المجمدة .

رقم المواصفات	إسم المواصفات
١٦٨١ / ٨٨	الملوخية الخضراء المجمدة .
١٦٨٥ / ٨٨	زيت الشلجم منخفض المحتوى من حمض الإيروسيك تام التكرير والمعد للإستهلاك الآدمى .
١٦٨٨ / ٩١	بيرجر اللحم المجمد .
١٦٩٣ / ٩١	القرفة .
١٦٩٤ / ٩١	مفروم اللحم الصافى .
١٦٩٥ / ٨٩	القرنفل .
١٦٩٦ / ٨٩	منتجات لحم الدجاج - لانشون الدجاج (تعديل جزئى ١٩٩٢) .
١٧٠٢ / ٨٩	الباميا الطازجة المجمدة .
١٧٢٥ / ٩٦	الأسماك المملحة .
١٧٤٣ / ٩٥	الفاصوليا الخضراء المجمدة .
١٧٤٦ / ٨٩	الخرشوف المجمد (تعديل جزئى ١٩٩٤) .
١٧٤٨ / ٩٥	البسلة الخضراء المجمدة .
١٧٤٩ / ٩٥	السبانخ الخضراء المجمدة .
١٧٦٥ / ٨٩	شراب الشعير الخالى من الكحول (تعديل جزئى ١٩٩٠) .
١٧٦٦ / ٨٩	ورق العنب المجمد (تعديل جزئى ١٩٩٤)
١٧٦٨ / ٩٠	اللبن المجفف منزوع الدسم المضاف إليه دهون نباتية .
١٧٩٧ / ٩٠	مشروب الشعير الغازى بطعم الفواكه (تعديل جزئى ٩٠-١٩٩٣) .

رقم المواصفات	إسم المواصفات
١٨١٩/ ٩٠	شوربة اللحوم والدجاج المجففة (تعديل جزئى ١٩٩٣) .
١٨٣٠/ ٩٠	الألبان المركزة (الألبان المبخرة والألبان المكثفة) .
١٨٥٣/ ٩٠	الأغذية ذات الإستعمال الخاص - المشروبات منخفضة السعرات .
١٨٥٤/ ٩٠	حمض الستريك الغذائى .
١٨٦٧/ ٩٠	الجبن الطرى نباتى الدهن .
١٨٧٧/ ٩٠	تبغ المضغة .
١٩٠٣/ ٩٠	مسحوق سكر الحلوى .
١٩٠٤/ ٩٠	سكر اللاكتوز .
١٩٣٠/ ٩١	الكمون .
١٩٣١/ ٩١	الكراوية .
١٩٣٢/ ٩١	الينسون .
١٩٧١/ ٩١	السجق المعلب .
١٩٧٢/ ٩١	السجق المجمد .
١٩٧٣/ ٩١	الكفتة .
٢٠٦٢/ ٩١	الكلاوى والقلوب والطحال والمخ والبنكرياس واللسان المجمد .
٢٠٦٣/ ٩١	تبغ المعسل المطعم برائحة الفواكه .
٢٠٩٧/ ٩٢	اللحم المفروم المخلوط ببروتين فول الصويا .
٢١٤٢/ ٩٢	زيت الطعام لأغراض القلى والتحمير .
٢٢٤٩/ ٩٢	استيارين النخيل الغذائى .

رقم المواصفات	إسم المواصفات
٩٦/٢٣٧٢	ملح الطعام المدعم باليود .
٩٦/٢٦١٣	فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية (تعديل جزئى ١٩٩٦) .
٩٥/٢٩١٠	لحم الدجاج والدجاج الرومى كفتة الدجاج والدجاج الرومى المجمد ،كبة الدجاج والدجاج الرومى ، والكفتة المضاف إليها أرز المجمدة ، بيرجر الدجاج والدجاج الرومى المجمدة .
٩٥/٢٩١١	سجق الدجاج والدجاج الرومى المجمد .

مادة ٣

ـ تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية:

١ـ إذا كانت ضارة بالصحة.

٢ـ إذا كانت فاسدة أو تالفة

الشرح والتعليق:

توضح هذه المادة ما سبق اجماله فى المادة الثانية فتبين معيار عدم صلاحية السلعة للإستهلاك الآدمى وذلك فى حالتين.

الحالة الأولى: إذا كانت السلعة ضارة بالصحة .

الحالة الثانية: إذا كانت السلعة فاسدة أو تالفة وتوضح المادة الرابعة متى تعتبر الأغذية ضارة بالصحة.

تطبيقات قضائية:

عقوبة المصادرة فى صدد جرائم الغش . تدبير وقائى يوجبه النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه.

اعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للإستهلاك - مناطه ـ النظر اليها وقت ضبطها ـ معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للإستهلاك لا يجدى .

(الطعن ٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٤ سنة ٢٥ ص ١٤٥)

٣م

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لا أثر لصدوره على قرينة . افتراض علم المشتغلين بالتجارة بالغش عن الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . أساس ذلك ؟

أوجب القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه ، وفى نص المادة ٢٠ منه يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولاتخالف أى حكم من أحكامه ، على غش الأغذية ، وكانت القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة١٩٥٥ ، ٨٠ سنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وبالتالى لايكون لصدوره أى أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه .

(الطعن١١٤٢ سنة ٤٥ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٧٥ س٢٦ص٦٧٩)

حظر تداول الاغذية غير المطابقة للمواصفات وغير الصالحة للاستهلاك الادمى والمغشوشة . المادة ٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

توقيع عقوبة المخالفة على من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها .

متى كان حسن النية مع وجوب القضاء بالمصادرة . المادة ١٨ المعدلة من القانون المذكور .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ـ عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان « بطاطس شيبس» غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح قسم التبين قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنشر . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عرضه للبيع شيئا من أغذية الانسان ـ بطاطس ـ غير صالحة للاستهلاك الآدمى قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه استند فى قضائه الى ان المطعون ضده لاشأن له بالانتاج رغم ان المطعون ضده لم يدفع الاتهام المسند اليه بحسن نيته والتفت الحكم عن القرينة القانونية التى افترضها الشارع فى جريمة الغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه استند في قضائه ببراءة المطعون ضده على قوله «حيث ان المتهم لاشأن له بالانتاج ومن ثم ترى المحكمة القضاء بالغاء الحكم وبراءة المتهم مما نسب اليه » لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد قضى في مادته الثانية على انه « يحظر تداول الاغذية في الاحوال الآتية (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة (٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الادمي (٣) اذا كانت مغشوشة » ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على انه يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة » ومفاد هذه النصوص ان الشارع بعد ان حرم تداول الاغذية الضارة بالصحة قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة اذا كان المتهم حسن النية على ان يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العلم بغش البضاعة المطروحة للبيع هو ما تفصل فيه محكمة الموضوع متى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وإذ كانت المحكمة قد استنتجت عدم علم المطعون ضده بغش البضاعة موضوع الدعوى استنتاجا سائغا فان ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بأن البطاطس ـ الشيبس ـ موضوع المحاكمة ضارة بالصحة الا انه أثبت في حقه عرضه للبيع بطاطس غير صالحة للاستهلاك الآدمي مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة

٣م

١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فانه اذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة فى ١٩٨٣/٢/١٩ فقررت النيابة العامة فى ١٩٨٣/٣/٢٧ الطعن فيه بطريق النقض وتحدد لنظر الطعن أمام محكمة النقض جلسة ١٩٨٦/١/٢٨ ـ واذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد نقضه وقد قضى الحكم ببراءة المطعون ضده ولا يبقى الا تصحيح ما أغفله الحكم المطعون فيه من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة فى جميع الاحوال اذا كانت هذه الاشياء يعد عرضها للبيع جريمة فى ذاته مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بمصادرة المادة الغذائية المضبوطة .

(الطعن ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١ س٣٨ ص١١٧٧)

اتهمت النيابة العامة ١ ـ ...... ٢ ـ ... بأنهما المتهم الاول : عرض للبيع طحينة غير صالحة للاستهلاك الادمى المتهم الثانى : قام بتصنيع طحينة بيضاء غير صالحة للاستهلاك الادمى وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة جنح ثان المحلة

قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما مائة جنيه والنشر والمصادرة استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليهما ومحكمة طنطا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الاول .... ورفض وتأييد للمتهم الثانى .

فطعن الاستاذ / ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه رغم ادانة المطعون ضده عن جريمة تصنيع طحينة بيضاء غير صالحة للاستهلاك الآدمى ومعاقبته بغرامة مقدارها مائة جنيه والمصادرة والنشر الا انه أغفل بيان ان النشر على نفقة المحكوم عليه فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار طبقا لما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل لبعض أحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تصنيع طحينة بيضاء غير صالحة للاستهلاك الآدمى قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه القائم على خلو الاوراق من دليل على انه المنتج للطحينة وعلى بطلان اجراءات أخذ العينة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ـ المنطبق على الواقعة موضوع الاتهام فى الطعن الماثل ـ قد جرى نصها على ان « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ..... من غش أو شرع فى ان يغش شيئا من أغذية الانسان ..... وفى جميع الاحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه » لما كان ذلك ، وكانت عقوبة النشر هى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال على النحو الذى نظمه القانون بأن يتم النشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه ، فان الحكم المطعون اذ قضى بالنشر دون بيان اسم الجريدتين التى سيتم النشر فيهما وتحمل المحكوم عليه نفقات هذا النشر يكون قد خالف القانون مما كان يتعين معه نقضه وتصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، الا ان الحكم المطعون فيه فيما اعتنقه من اسباب الحكم الابتدائى وما اضاف اليه من أسباب أخرى ، قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر للضبط الذى عول عليه فى قضائه بادانة المطعون ضده وكيف استدل منه على مسئوليته عن الطحينة البيضاء المضبوطة وانها غير صالحة للإستهلاك ، وكان الاصل انه يجب لسلامة الحكم بالادانة ان يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف

يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره المحكوم عليه بأوجه الطعن المشاره منه ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المثارة من المحكوم عليه .

(الطعن ٤٧٧٨ لسنة ٥٦ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨ سنة ٣٩ ص ٣٤٧)

إن النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للإستخدام الذى صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك .

الوقائــــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما أولاً : قلدا واستعملا علامة مقلدة لإحدى الشركات «.........» مع علمهما بتقليدها على الوجه المبين بالأوراق .

ثانياً : قلدا علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور . ثالثاً : حازا بقصد البيع منتجات عليها علامة «........» موضوعة بغير حق مع علمهما بذلك . رابعاً : وضعا بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة «صنع فى فرنسا» وذلك على الوجه المبين بالأوراق . خامساً : شرعا فى

أن يخدعا المتعاقد معهما فى نوع البضاعة ومصدرها وذلك على الوجه المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٥، ١٦، ٢٦، ٢٧، ٣٣ / ١، ٣، ٣٤ / ١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ٦٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ١ / ٤ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . وادعت شركة «........» مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح مركز أبو كبير قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة المضبوطات وإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة الإسماعيلية الإبتدائية لنظرها . استأنف ومحكمة الإسماعيلية الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً فى ١٣ يونية سنة ١٩٨٩ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــة

من حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيساً على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم اختصاص مصدر الإذن مكانياً إذ أن المتهمين يقيمان فى نطاق محافظة الشرقية بينما إذن النيابة العامة صدر من نيابة التل الكبير المختصة فى نطاق محافظة الإسماعيلية ، كما قضى بمصادرة قطع غيار السيارات

المضبوطة إعمالاً لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وقال مقدماً لقضائه في شأن المصادرة «أن الحكم المستأنف قد بنى قضاؤه بالمصادرة على أساس الإطمئنان بغش البضاعة من واقع تقرير لجنة الغش التجارى المقدم بالأوراق وعليه لما كانت البضاعة محل المصادرة ليست من الأشياء التى لا يجوز إحرازها أو حيازتها بإنطباق قوانين الأسلحة والذخائر أو المخدرات أو الأغذية الفاسدة أو غيرها مما يعد إستعمالها أو عرضها أو حيازتها جريمة فى حد ذاتها وعليه فلا إنطباق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات عليها بمعنى وجوبية مصادرتها ولو قضى ببراءة المتهمين .... وعليه فإن الأمر يدور حول تطبيق المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل على الواقعة بمعنى أنه إذا ثبت غش السلعة أو فسادها يجب القضاء بمصادرتها بإعتبار أن ذلك تدبيراً عينياً وقائياً ينصب على الشئ المغشوش لإخراجه من دائرة التعامل ... ولما كان الثابت من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة أن المضبوطات قد اضطربت البيانات المثبته لذاتية البضاعة فتارة يثبت أنها قطع غيار أصلية وأخرى ثبت أنها صناعة كورية وكراتين غير مدون عليها أية بيانات وأثبت على العلب بداخلها أنها صناعة ألمانيا الغربية وفى البعض توضع عليها العلامات والبعض الآخر خلا من البيانات والبعض عبأ بأجوله من الخيش وأخرى بأجولة من البلاستيك إلى آخر ما جاء بتقرير اللجنة . وإذ توافق ذلك التقرير مع ما أثبت بتقرير لجنة الرقابة الصناعية فإذا ما أضيف ذلك إلى ما تم ضبطه من أحبار وورق مقوى طبع عليه علامة ..... وأخرى فى طريقها للطبع على نحو ما جاء بتقرير إدارة تداول السلع

ومكافحة الغش التجارى إلى جانب ما ضبط من أدوات طباعة فضلاً عما جاء بالتحريات فإن المحكمة تطمئن إلى أن ما تم ضبطه من سلع تنتفى معها حقيقة البضاعة وطبيعتها وصفتها الجوهرية مما يعد مخالفاً لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١» وما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية - أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار إجراء لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وإذ كان الحكم الإبتدائى قضى بمصادرة المضبوطات إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إلا أن الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة إعمالاً للمادة المذكورة فى فقرتها الأولى بإعتبارها عقوبة إختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش- سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعاً جنائياً يجعله فى نظره مصدر ضرر وخطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبه فى جميع الأحوال أياً كان نوع الجريمة ، ولو كانت مخالفة

إستثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكاً للبضاعة أو غيرها مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع . لما كان ذلك ، وكان النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشه أو غير صالحة للإستخدام الذى صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك ، فمن ثم لا يجدى الطاعن الجدل فى عدم وجود تعاقدات على بيعها أو مكان ضبطها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة للأدلة المستمدة من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة ومما جاء بتقرير لجنة الرقابة الصناعية وتقرير إدارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى وما تم ضبطه من أدوات طباعة واحبار وملصقات وتأيد بالتحريات أن السلعة المضبوطة لم تصدر من الجهات التى تحملها الملصلقات ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على مطاعن الطاعن بشأن تلك التقارير وعدم رده على دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة لا يعيبه لما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر تأسيساً على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش وبمصادرة المضبوطات المكونة لجسم الجريمة .

وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من عدم صلاحية المضبوطات للإستخدام فى الأغراض التى خصصت لها ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على سلامة المضبوطات وعدم صحة التقارير المقدمة فى الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

(الطعن ٤٦٣٤٣لسنة٥٩ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٣س٤٤ ص٧٩٠)

العبرة فى جواز الطعن بالوصف الذى رفعت به الدعوى وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

مثال لطعن جائز فى جريمة حيازة وعرض أغذية مغشوشة للبيع .

نص المادتين ٢/٣، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . مؤداه ؟

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- .... «طاعن» ٢- ....«طاعن» -٣- .... أولاً: الأول والثانى :-

عرضا للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات . ثانياً : الثالث انتج شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت غيابياً عملاً بمواد الإتهام بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه والمصادرة والنشر عارض الأول والثانى وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتعديل الحكم المعارض فيه إلى تغريم كل منهما مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم كل منهما عشرة جنيهات .

فطعن الأستاذ / .... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وأن صدر فى التهمة بإعتبارها مخالفة ، إلا أنه لما كانت العبرة فى قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة ، وكان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعنين على أساس أنها جنحة حيازة وعرض مواد غذائية مغشوشة للبيع ، الأمر المنطبق عليه المواد ٢ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ و٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فقضت محكمة الموضوع بإعتبار الواقعة مخالفة على أساس أن حيازة وعرض المواد المغشوشة للبيع كان بحسن نية فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزاً ، وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الواقعة تشكل مخالفة حيازة وعرض مواد غذائية غير صالحة للإستهلاك الآدمى للبيع بحسن نية على السياق المتقدم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد حظرت تداول الأغذية إذا كانت مغشوشة ، وكانت مادة ١٨ من ذات القانون قد نصت على أن «يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، .... والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة» . وكان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» الذى قضى بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المار ذكرها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن «أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة

وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه» وكان الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية المشار إليه هو عدم جواز تطبيق نص المادة ١٨ المار ذكره واعتبار الحكم المطعون فيه الصادر بإدانة الطاعنين إستناداً إلى هذا النص كأن لم يكن ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الدستورية سالف البيان يعتبر فى حكم القانون الأصلح للمتهم لما يترتب عليه من صيرورة الفعل الذى دين به الطاعنان فعلاً غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم لا يتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى كما أنه لم يكن طرفاً فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن فيه بطريق النقض فلا يمتد إليه أثر نقضه .

(الطعن ٤٩٣٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)

م٣

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم حيازة بقصد التداول بطريق غير مشروع شيئاً من أغذية الإنسان مغشوشاً وغير صالح للإستهلاك الآدمى مع علمهما بذلك ، وغش شيئاً من أغذية الإنسان معد للبيع وعرض شيئاً من أغذية الإنسان للبيع غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً - قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب - ذلك بأنه أيد الحكم الإبتدائى واعتنق أسبابه ، برغم أن ذلك الحكم لم يشتمل على واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يورد مضمون الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ، وخلا من بيان نص القانون الذى عاقب الطاعنين بمقتضاه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً - لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله «وكانت تطمئن إلى صحة الإتهام المسند للمتهم والواردة بمحضر الضبط من قيامه - غش أغذية - ولا ينال من ذلك دفاع للمتهم ، ومن ثم فقد توافرت فى حقه الجريمة المبينة

بنص المادة - ، ويتعين والحال كذلك معاقبته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج» لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يورد مضمون محضر الضبط الذى استند إليه فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين ، كما خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين ولايعصمه من عيب البطلان ، أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين - الإبتدائى والمطعون فيه - الإشارة إلى رقمى القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، اللذين طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنين بموادهما ، ما دام أن كليهما لم يبين مواد هذين القانونين الخاصة بالتجريم والعقاب ، التى طبقها على واقعة الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالبطلان والقصور فى التسبيب ، بما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٧٣١٠لسنة ٦٩ق جلسة ٢/٢/٢٠٠٠لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٦٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٦/٣/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع . عمدية . ثبوت علم المتهم بالغش وتعمد إدخاله على المشترى شرط لقيامها .

وجوب إقامة الحكم الدليل على إرتكاب الطاعن الغش او علمه به علماً واقعياً .

مثال لتسبيب معيب فى جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع .

٣م

إذ كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بأنه طرح وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان (جبناً) مغشوشاً مع علمه بذلك ، ودفع الطاعن التهمة - على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة - بدفاع حاصله أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه ، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال «وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراه من معمله هذا فضلاً على أنه ثابت بالإستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذى يطمئن معه وجدان المحكمة لإرتكابه جريمته بصنع وعرض جبن فاسد ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع فى غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل الغش مع علمه بذلك.....» ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من إنتاجه ولا علم له به . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ الذى طرحه أو عرضه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع فى غير معمله بل لابد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب الغش أو أنه عالم به علماً واقعياً ، فإن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفى لإثبات نسبة الجبن المضبوط إلى الطاعن ولاعلمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ٥٤٠٦ لسنة ٧٠ق - جلسة ٤/١٢/٢٠٠٠)

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة أغذية للإنسان غير صالحة للإستهلاك الآدمى مع علمه بذلك قد شابه القصور والبطلان ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وحيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً . فإذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول : «وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة آنفه البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يصبح معه الإتهام ثابتاً قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة ومن ثم تقضى بعقابه وفقاً لمواد الإتهام وعملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ.ح» وذلك دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى الأدلة التى يستخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والبطلان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين

نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن ٣٣٦٨لسنة ٦٥ق جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون أنه إذ دانه بجريمتى عرض أغذية مغشوشة والتهرب من الضريبة على الإستهلاك قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه أو يبين وجه استدلاله به ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : «وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة ، وذلك مما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات الشرطة والنيابة وأقوال المتهم وشهود الواقعة والتقارير الطبية وعدم دفع المتهم التهمة عن نفسه بدفاع مقبول أو معقول ومن ثم يتعين عقابه بالمواد عملاً بالمادة ٣٠٤ أ-ج » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى وأحال فى بيان الدليل

على ثبـوت فى حق الطاعن إلى مـا جـاء بمحـضـر الضـبط والتحقيقات وأقوال المتهم وشهود الواقعة والتقارير الطبية دون أن يورد مضـمون شئ مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الإتهام فى حق الطاعن ، فإنه يكون قد خلا من بيان صلة الأخير بالغذاء المغشوش ومن السلعة المستحق عليها الضريبة وقيمتها والأسس التى قام عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحقين ، وسكت عن بيان الأفعال التى قارفها الطاعن حتى يكون عارضاً للبيع غذاءً مغشوشاً أو متهرباً من سداد الضريبة على الإستهلاك حقيقة أو حكماً طبقاً لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالنسبة للتهمتين بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٢١٨٩ لسنة ٦١ق جلسة٢١/ ٥/ ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

مادة ٤

تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية :

١ـ إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

٢ـ إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١.

٣ـ إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها الى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث.

٤ـ إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل الى الإنسان أومن حيوان نافق.

٥ـ إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها.

٦ـ إذا إحتوت على مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.

٧ـ إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة.

الشرح والتعليق:

حددت هذه المادة الحالات التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة فتبين أن السلعة الغذائية تعتبر ضارة إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها أن تحدث المرض بالإنسان أو إذا احتوت على مواد سامة تحدث ضررا بصحة الإنسان.

أو كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل الى الإنسان أو من حيوان نافق .. الخ ما عدده النص.

وتنص المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه « يجب أن تكون الأغـــذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها».

وتعتبر المادة ضارة بالصحة إذا كانت تحدث اضطرابا يتمثل فى الإخلال بالسير الطبيعى للوظائف التى تؤديها بعض أعضاء الجسم أو أجهزتـــه فتعطل هذه الوظائف تعطيلا كليا أو جزئيا، مستديما أو مؤقتا (١). والصحة صفة تخلع على وظائف الحياة فى الجسم فى سيرها المعتاد حسب القوانين الطبيعية. ويتمثل الإضرار بها فى تعطيل أى من تلك الوظائف عن النهوض بدورها. ويتضح ذلك بمقارنتها بالوضع الذى كانت عليه من قبل فإن اقتربت منه كان ذلك دليلا على توفرها، أما ان ابتعدت عنه فيعنى ذلك حدوث هبوط كبير فى المستوى الصحى .

والعبرة فى وصف المادة بأنها ضارة إنما يكون بالأثر النهائى الذى تحدثه على صحة المجنى عليه . فلا تعتبر المادة ضارة إذا كانت تحدث فور تناولها اخلالا عارضا أو وقتيا فى

---

(١) راجع د. حسنى الجندى المرجع السابق ص ١٩٦ والدكتور عمر السعيد رمضان العقوبات القسم الخاص ص ٣٠٥ طبعة ١٩٦٨.

صحة الإنسان طالما كانت تؤدى فى النهاية إلى تحسين فى حالته الصحية . ولكن يجب أن تؤدى هذه المواد إلى الاضرار بكل من يستعملها. ولا عبرة في أنها تضر ببعض الأفراد بسبب تكوينهم الجسمانى وإصابتهم ببعض الأمراض. فلا تعتبر المادة ضارة بالصحة إذا أضرت بصحة بعض الأفراد مادامت طبيعتها لا تلحق أى ضرر بباقى الأفراد .

تطبيقات قضائية :

انتفاء علم المتهم - بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع - ضارة بالصحة - وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة.

لئن كان الحكم المطعون فيه قد نفى علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة ، إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فانه إذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة ، واذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(طعن١٧٢٥لسنة ٤٤ق. جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٧٤س٢٥ص٩٠٢)

المرجع فى مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو التحليل دون الإشراف النظرى .

حضور مندوب الإنتاج لايدل حتماً على إتمام العمل الجارى فى حضرته طبقاً لأحكام القانون أو المرجع فى مطابقته للمواصفات المطلوبة للتحليل دون الإشراف النظرى بما لا تأثير معه لعدم إيضاح مفتش الإنتاج لما إذا كانت العينات التى أرسلت للتحليل قد أخذت من دخان أنتج تحت إشراف مصلحة الإنتاج من عدمه .

(الطعن ٢١٩١ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤٤٢)

متى تعد الأغذية ضارة بالصحة فى مفهوم المادة الرابعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦؟

العقوبة المقررة لجريمة غش أغذية ضارة بصحة الإنسان وفق أحكام المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها ؟

نزول الحكم عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة . خطأ فى القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان (بنبون) مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح

روض الفرج قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والمصادرة والنشر . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجريمة انتاج وعرض أغذية مغشوشة للبيع مع علمه بذلك وقضى بتغريم مائتى جنيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن ما أنتجه وعرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضارا بصحة الانسان والعقوبة المقررة لذلك هى الحبس أو الغرامة التى لايجوز ان تقل عن خمسمائة جنيه ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الاوراق ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه انتج وعرض شيئا من أغذية الانسان «بنبون» مغشوشا مع علمه بذلك ، وجاء بالحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان تقرير معامل وزارة الصحة ابان ان الغلاف الخارجى غير مطابق لقرار الاوعية لاحتوائه على صبغات ضارة بالصحة وغير مصرح باستعمالها . لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها نصت على ان «تعتبر الاغذية ضارة بالصحة فى الاحوال الآتية ١ ـ .... ٢ ـ .... ٣ ـ .... ٤ ـ .... اذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة » وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ١ ـ .... ٢ ـ .... وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز الفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الاغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان .... » وكان الحكم المطعون فيه بعد ان أورد ان الغلاف الخارجى للعينة المضبوطة يحتوى على صبغات ضارة بالصحة نزل بعقوبة الغرامة الى أقل من حدها الادنى المقرر قانونا ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ولئن كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما كان يؤذن حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، غير انه لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف انه أنتج وعرض شيئا من أغذية الانسان «بنبون »

مغشوشا مع علمه بذلك ، وكان لزاما على المحكمة ان تبحث الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، ذلك انها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية اذ تنص المادة ٣٠٨ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية على ان للمحكمة ان تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور فان المحكمة اذ فصلت فى الدعوى قبل ان تعدل التهمة باضافة الظرف المشدد وهو ان ما عرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضارا بصحة الانسان تكون بذلك أيضا قد أخطأت فى القانون ، ذلك بان حكمها باعتبار الواقعة خالية من الظرف المشدد من شأنه ان يحول دون محاكمة المطعون ضده عنها مقترنة بذلك الظرف لان قوام هذه الجريمة هو الواقعة عينها ، اذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية على ان «لايجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » ولما كان تعديل التهمة باضافة الظرف المشدد آنف البيان ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى المطعون ضده مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وانما هو تعديل التهمة نفسها باسناد ظرف جديد لها لم يكن وردا بالتكليف بالحضور الامر الذى يتعين معه على المحكمة لفت نظر المتهم الى ذلك التعديل حتى تتاح له فرصة ابداء ما لديه من أوجه الدفاع على اساس

الوصف الجديد ، ومن ثم فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٨ س٣٩ ص١٠٦٧)

ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط لادانته بالجريمة المؤثمة بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

ادانة الطاعن بجريمة الغش . دون تحقيق دفاعه بانتفاء مسئوليته وبيان اختصاصه ومدى اشرافه على الانتاج أو علمه بالغش . قصور .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه انتج شيئا من أغذية الانسان (مسلى) مغشوشا لكونه غير مطابق للمواصفات المقررة على النحو المبين بتقرير المعامل وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ / ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل والمادة ٢ من القرار ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح كرموز قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والنشر والمصادرة عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه والمصادرة والنشر . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

م٤

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمـــة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة انتاج مسلى مغشوش شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اغفل ايرادا وردا دفاعه الجوهرى انه ليس المدير المسئول بالشركة المنتجة بل يشغل وظيفة متكررة فى قسم الانتاج بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٥ امام محكمة أول درجة ان الطاعن دفع التهمة بأنه يشغل وظيفة مهندس ثالث انتاج وقدم حافظة المستندات لما كان ذلك ، وكان يتعين لادانة المتهم بجريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو انه يعلم بالغش الذى وقع وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وادلة ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : وحيث .... ان التهمة تتحصل حسبما جاء بمحضر الضبط متضمنا اقواله وما جاء بوصف النيابة العامة سالف الذكر وبسؤال المتهم أنكر ما نسب اليه .. وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه وعن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤أج» وذلك دون ان يعرض لدفاع الطاعن تحقيقا له أو ردا عليه ، وبغير ان

يبين اختصاصه ومدى اشرافه على انتاج المسلى المغشوش أو علمه بالغش ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن١٢٦٦لسنة٥٨ق- جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٨٩س٤٠ص٤٥٧)

لما كان يبين من محضر جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن دفع التهمة بأنه يشغل وظيفة مهندس ثالث إنتاج وقدم حافظة مستندات . لما كان ذلك وكان يتعين لإدانة المتهم بجريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « وحيث .... أن التهمة تتحصل حسبما جاء بمحضر الضبط متضمناً أقواله وما جاء بوصف النيابة العامة سالف الذكر وبسؤال المتهم انكر ما نسب إليه ... وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه وعن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملاً بنص المادة ٣٠٤ أ.ج» وذلك دون أن يعرض لدفاع الطاعن تحقيقاً له أو رداً عليه ، وبغير أن يبين اختصاصه ومدى اشرافه على انتاج المسلى المغشوش أو علمه بالغش ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن١٢٦٦لسنة ٥٨ق- جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٩ س٤٠ ص٤٥٧)

مادة ٥

تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى .

٢ - إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها .

٣ - إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.

الشرح والتعليق :

أوضحت هذه المادة الأغذية الفاسدة أو التالفة وتعتبر أغذية فاسدة أو تالفة إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية سواء من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر وهذا أمر يكشفه التحليل الكيماوى أو الميكروبى وهى مسألة فنية المرجع فيها إلى التحليل الكيماوى أو الميكروبى الذى يتم اجراءه .

وأيضا تعتبر الأغذية فاسدة إذا انتهى تاريخ استعمالها المكتوب على بطاقة البيان الملصوقة على عبواتها .

أيضا تعتبر الأغذية فاسدة إذا احتوت على ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

٥م

واستقر القضاء على :

إن جريمة إنتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ ، من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون إذا أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(طعن٧٦٥لسنة ٥٠ق- جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٨٠س٣١ص٩٠٤)

مادة ٦

تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

٢- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

٣- إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

٤- إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .

٥- إذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت.

٦- إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة.

٧- إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أوكانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

٨ - إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به .

ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان .

الشرح والتعليق :

أوضحت هذه المادة الحالات التى تعتبر الأغذية مغشوشة فيها ومحل الحماية الجنائية ينصب على مواد غذائية وعلة

التجريم هو حماية صحة الإنسان ولا تتحقق هذه الحماية الا بمكافحة الغش الواقع على كل المواد التى لها اتصال بحياة الإنسان .

والأغذية كما عرفتها المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ هى المأكولات والمشروبات التى تستخدم للاستهلاك الآدمى فيدخل المشروبات سواء كانت كحولية أو غير ذلك واللبن والزيت وللغش طرق عديدة .

وإذا ما تحققت احدى الصور التى تضمنها نص المادة السادسة عدت الأغذية مغشوشة ويعتبر الغش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو المستعملة فى الغش ضارة بصحة الإنسان .

تطبيقات قضائية:

تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه «لا يجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم» ويبين من الجدول المشار إليه أن (حامض البوريك) لم يرد به ، ومن ثم فان اضافته إلى (البسكويت) بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الإستشاريين المقدمين من المتهم (المطعون ضده) غير خاصين (بالبسكويت) المضبوط موضوع التهمة . فان الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه

من أن عدم تحديد حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من اضافته لاتقوم به المسئولية ، وإذ عول أيضا على ما نقله عن التقريرين الإستشارى من أن المادة المضافة إلى (البسكويت) المعروض للبيع هى (البوراكس) وليست (حامض البوريك) فانه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .

(الطعن١٧٠٩لسنة٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١س١٥ص٣٣٩)

- تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . ولما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة "المربى" لم يصدر بعد وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وكان الفعل المسند إلى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه.

(الطعن١٦٦١لسنة٣٩ق جلسة١٩٧٠/١/١٢ السنة ٢١ص٦٩)

جريمة غش الأغذية - قوامها - العلم بالغش - افتراضه ما لم يثبت العكس .

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها

وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لاثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعها أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فان ما خلص إليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من ادانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا

بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه نعى الطاعنة في غير محله .

(طعن١٣٦٩لسنة٤٨ق ـ جلسة١٧ / ١٢ / ١٩٧٨س٢٩ص٩٣٦)

غش - أغذية - تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة للمتهم - شرط صحة الحكم بالبراءة .

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم . كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١ر٢٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فان ذلك

مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن١٣٤٨ لسنة٤٨ق - جلسة٣١/ ٥/ ١٩٧٩ س٣٠ص٦١٤)

لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية - وان أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه - إلا أنه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة أن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة أن هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة .

(الطعن١٥٦ لسنة ٥١ق - جلسة٢٥/ ٥/ ١٩٨١ س٣٢ص٥٥٩)

ان جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير

الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة .

(الطعن٦٣٣٥لسنة٥٥ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٥س٣٦ ص٧٨٢)

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار الى أتهام النيابه العامة للطاعن بعرضه للبيع أغذية مغشوشة "مشروب التمر هندى" وغير مطابقة للمواصفات انتهى الى إدانة الطاعن بقوله: "وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤيد بما جاء بنتيجة التحليل التى ثبت فيها أن العينة مغشوشة وغير صالحة للإستهلاك الآدمى.... ـ لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا، فلا تكفى الإشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة، وإذ كان ذلك، فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها ـ على النحو السالف بيانه الى تقرير التحليل دون العناية بسرد مؤدى هذا التقرير بطريقة وافية والأسانيد التى أقيم عليه... عن المشروب وعدم صلاحيته للإستهلاك الآدمى، فإن ذلك لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فى القصور بما يوجب نقضه

٦م

والاحالة وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الأخر الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الإستئنافية

(الطعن ١٢٣لسنة٥٩ق - جلسة ٦/٦/١٩٨٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٥٤٩٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ٤/٢/١٩٩٧لم ينشر بعد)

مادة ٧

يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاه دائما لاشتراطات النظافه الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

الشرح التعليق:

أوجبت هذه المادة أن يتم تداول الأغذية فى أماكن مستوفاه لإشتراطات النظافة الصحيه التى تصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

م٨

مادة ٨

يجب أن يكون المشتغلون في تداول الأغذيــة خالين من الأمــراض المعديــة وغيـر حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة .

الشرح والتعليق :

أوجبت هذه المادة أن يكون المشتغلون بالأغذية خاليين من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها وذلك طبقا للقرار الذى يصدره وزير الصحة فى هذا الشأن .

القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين

المعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٨١ [(١)]

مادة ١ـ يعد بائعا متجولا :

(أ) كل من يبيع سلعة أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت.

(ب) كل من يتجول من مكان الى اخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول.

مادة ٢ـ لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على اعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة.

ويصدر بيان اجراءات منح الترخيص وشروطه واوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن اعطاء صورة منه فى حالة فقده أو تلفه

وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على الاتجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مائة مليم.

مادة ٣ـ يسرى الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ - العدد ١١ مكرر .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الاخير من مدة الترخيص والا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته.

مادة ٤ـ على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة اثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مادة ٥ـ على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة الى السلطة القائمة على اعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو فى حالة الغاء الترخيص.

مادة ٦ـ لا يجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول للاشخاص الآتى بيانهم:

(أ) من يقل سنه عن اثنى عشرة سنة ميلادية

(ب) المصابون باحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات وحاملوا جراثيم احد الامراض المعدية والمخالطون لمصاب بمرض معد.

(جـ) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليه فى جناية من جنايات التعدى على النفس ولم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة.

مادة ٧ـ يلغى الترخيص فى الأحوال الآتية:

(أ) اذا ثبت ان المرخص له فى حالة من الاحوال المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة السابقة.

(ب) اذا حكم على المرخص فى حالة احدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة السابقة.

مادة ٨ ـ للسلطة القائمة على اعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهة الصحية المختصة ان تخصص اماكن معينة او سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الاقصى لعددهم بكل منها، ومنع وقوفهم فى غير هذه الاماكن.

كما يجوز لها أن تحدد الحد الاقصى لعدد ما يجوز الترخيص به فى دائرة كل منهما.

مادة ٩ ـ لا يجوز للباعة المتجولين:

(أ) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأتوبيس والترام والقطارات أو المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والاحياء والاماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها أو طلب وزارة الصحة العمومية.

(ب) الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى اصناف مماثلة لما يتجرون فيه.

(جـ) الوقوف فى الأماكن التى يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام .

(د) بيع المفرقعات والأسلحة والالعاب النارية

(هـ) الاعلان عن سلعهم باستعمال الاجراس أو ابواق تكبير الصوت أو اية طريقة اخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور.

(و) الاعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأية وسيلة اخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة أو المديرية.

مادة ١٠ـ يجب أن تكون العربات والاوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية.

ويجوز بقرار مماثل ان يحظر على الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وان تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئه منهم.

مادة ١١[١] ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٢ـ يكون لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير

---

(١) معدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٨١ .

م٨

صـفـة مأمـورى الضـبط القـضـائى فى اثبـات الجـرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مـادة ١٣ـ يسـرى هذا القـانون على البـلاد التى لهـا مجالس بلدية والتى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة ١٤ـ يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣.

مادة ١٥ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد اربعة اشهر من تاريخ نشره، ولوزير الشئـون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

٨٥

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨ [(١)]

فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات التى يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات والمواد الغذائية

قـرر

مادة ١ - يجب أن تتوفر فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولين فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه الشروط الآتية:

(أ) أن تكون العربات والصناديق مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الفورمايكا أو أى مادة أخرى مماثلة غير قابلة للتلف أو التآكل عند التعرض للسوائل ويكفى فى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية أو الفواكه ذات القشور السميكة والتى لا تتعرض تعرضا مباشرا للتلوث كالبطيخ والشمام وما إليها دهانها بالبوية الزيتية ثلاثة أوجه بعد معجنة جميع اللحامات جيدا بحيث تكون جميع أسطحها ملساء ليسهل تنظيفها.

(ب) أن تغطى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية الغير مطهية أو ذات - القشور الرقيقة أو اللزجة أو غيرها من المواد الغذائية الغير مطهية والمعرضة لاجتذاب الذباب والتلوث بأغطية من القماش النظيف.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨١ الصادر فى ١٠/٤/١٩٦٩ .

(جـ) أن تكون العربات المخصصة لبيع المواد الغذائية المطهية والتى يتناولها الجمهور مباشرة مقفلة وأن تكون جوانب سقف هذه العربات من الزجاج السليم وأن تعمل بها التهوية الكافية وأن تغطى فتحات التهوية بشبكة من السلك المتين ذو النسيج الضيق وفى حالة تجهيز أو تسخين بعض أنواع هذه الأطعمة على العربات فيجب تزويدها بمكان ثابت ...... وتبطين جميع جوانبه بالصاج المتين أو (أى مادة أخرى مقاومة للحريق مع استخدام مشعل بوتاجاز أو وابور غاز أو أى طريقة أخرى توافق عليها الجهة المختصة بحيث لا يتخلف عنها أدخنة أو متخلفات) وعلى أن يخصص بالعربات مكان لأنبوبة البوتاجاز فى حالة استعماله كمشعل .

(د) أن تزود العربات المنوه عنها بالفقرة السابقة بالمياه النقية التى تؤخذ من مورد مائى معتمد على أن يقدم صاحب العربة اقرارا بالمكان الذى يستمد منه المياه فى وعاء مقفل من الصاج المجلفن أو أى مادة أخرى غير قابلة للصدأ أو أن يكون الوعاء مقفلا ومزود بحنفية . وللجهة الادارية المختصة أخذ العينات من المياة المستعملة على العربة لتحليلها بمعامل الصحة للتأكد من صلاحيتها كيماويا وبكتريولوچيا للاستعمال .

(هـ) أن تزود العربات المذكورة بوعاء مناسب لاستقبال المياه المتخلفة من غسيل الأوعية والأوانى والأكواب وما إليها على أن يوضع تحت وعاء المياه المشار إليه فى البند السابق وبطريقة يسهل معها نقله إلى أقرب بالوعة لتفريغه أولا بأول .

وكذا يجب تزويدها بوعاء مناسب لحفظ الفضلات ولايجوز بأى حال من الأحوال القاؤها فى الطريق والشوارع

٨م

العامة أو الخاصة أو الأراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة .

(و) أن تكون جميع الأوانى التى تقدم فيها الأغذية من البلاستيك الثقيل أو الصينى أو الصاج المطلى بالصينى السليم أو أى مادة أخرى مماثلة.

(ز) أن تكون الأوعية التى تقدم فيها المشروبات من الزجاج أو الألمونيوم أى معدن غير قابل للصدأ وأن د بصنابير بالقاع لأخذ الشراب منها على أن يكون لها محكم يمنع تلوث الشراب الذى بداخله .

(ح) أن يكتب بخط واضح وفى مكان ظاهر من العر اسم المحل أو المحال التى تستورد منها الأغذية المطهية المشروبات أو الحلوى الجاهزة كالجاتوه أو الفطائر أو الجيلاتى أو غيرها مع بيان رقم وتاريخ الرخص المنصرفة عن هذه المحال واسم المرخص له .

(ط) أن تكون العربة وجميع مشتملاتها وكافة الأدوات المستعملة بها نظيفة على الدوام مع الحرص على عدم بقاء آثار المواد السكرية أو مواد عضوية عفنة تؤدى إلى تراكم الذباب عليها .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ هـ (٤ يوليه سنة ١٩٦٨)

وزير الاسكان والمرافق

مادة ٩

يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائماً للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

الشرح والتعليق:

أوجبت المادة التاسعة أن يكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية لإشتراطات الصحة التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٠

لايجوز اضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية اضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة.

الشرح والتعليق:

حظرت هذه المادة اضافة أية مواد حافظة أو ملونة أو أية اضافات أخرى للمواد الغذائية إلا إذا كانت هذه الاضافات والمواد مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ولعل الحكمة فى هذا واضحة هى الرغبة فى الحفاظ على صحة وحياة المواطنين وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لنصوص القانون .

(وحظرت المادة ١٠ إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدها قراراً من وزير الصحة نظراً لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين).

ونورد القرارات الوزارية التى صدرت فى هذا الشأن:

قرار وزير الدولة للصحة رقم (٣٨١) لسنة ١٩٨٢ بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة اليها والمعدل بالقرار ١٣٦ لسنة ٨٣ والقرار الوزارى ٣٨٩ لسنة ١٩٨٤ و ١٧ لسنة ١٩٨٥

وزير الدولة للصحة:

قـرر

مـادة (١) مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ٥/٥/١٩٤٦ والجداول المرافقة له تكون إضافة المواد الملونة

الواردة بالجدول المشار اليها الى المواد الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة(٢) تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة بيان إسم المادة الملونة ، وذلك على النحو الذى تحدده القرارات الصادرة من وزيرى الصناعة والتجارة .

مادة(٣) تعتبر المواد الغذائية مغشوشة إذا أضيفت اليها أى من المواد الملونة الواردة بالجدولين المرافقين لمرسوم تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة دون أن يرد بيان المواد الغذائية فى الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة(٤) لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد ملونة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا القرار.

مادة(٥) تستثنى من أحكام هذا القرار المواد الغذائية المضاف اليها مواد ملونة وتكون معدة للتصدير ويشترط أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يصدر بها قرار وزير الصناعة والتجارة ولا يجوز حيازة مواد غذائية معدة للتصدير الا فى المصانع المنتجة لها .

مادة(٦) تمنح الجهات المستوردة والموزعة والمصنعة للمواد الغذائية المضاف اليها مواد ملونة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف ما لديها من منتجات.

مادة(٧) ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا فى ١٩٨٢/٦/٣٠

وزير الدولة للصحة

جدول المواد الغذائية المسموح باستعمال الوان بها

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها
١ـ منتجات الألبان :	
(أ) الزبادى المطعم .	الألوان الطبيعية
(ب) زبد المائدة .	» »
(جـ) الجبن المطبوخ .	» »
(د) المش .	» »
(هـ) الغلاف الخارجي للجبن الجاف والمطبوخ .	الألوان المصرح بها
٢ـ المثلجات :	
(أ) مثلجات لبنية .	الألوان الطبيعية
(ب) مثلجات غير لبنية .	الألوان الطبيعية
(جـ) السجق .	الألوان الطبيعية
٣ـ الأسماك :	
(أ) المدخنة .	الألوان الطبيعية
(ب) الكافيار .	الألوان المصرح بها
٤ـ منتجات الطماطم:	
«الصلصة الحريفة» .	الألوان المصرح بها
٥ـ المشروبات المحلاة:	
(أ) العصائر .	الألوان الطبيعية
(ب) مساحيق المشروبات الجاهزة .	
١ـ المشتقات الطبيعية .	الألوان الطبيعية

جدول المواد الغذائية المسموح باستعمال الوان بها

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها
٢ـ المشتقات الصناعية .	الألوان المصرح بها
(جـ) المشروبات السكرية غير الغازية :	
١ـ الطبيعية .	الألوان الطبيعية
٢ـ الصناعية .	الألوان المصرح بها
(د) المشروبات الصناعية .	الألوان المصرح بها
٦ـ المياه الغازية :	
(أ) الكولا ومشتقاتها .	الألوان الطبيعية
(ب) مشتقات طبيعية .	«كرامل»
(جـ) مشتقات صناعية .	الألوان الطبيعية
٧ـ المشروبات الكحولية :	الألوان المصرح بها
(أ) البيرة .	كرامل
(ب) لوكير .	الألوان المصرح بها
٨ـ البيض الطازج :	
القشرة الخارجية للبيض المعد لشم النسيم .	الألوان المصرح بها
٩ـ منتجات الفاكهة :	
(أ) فاكهة معلبة «كريز فقط» .	الألوان المصرح بها
(ب) فاكهة مجففة «كريز فقط» .	الألوان المصرح بها
١٠ـ السكريات :	
(أ) الحلوى الجافة .	الألوان المصرح بها

جدول المواد الغذائية المسموح باستعمال الوان بها	
المادة الغذائية	**الألوان المصرح بها**
(ب) سكر نبات .	الألوان المصرح بها
(جـ) مسحوق الجيلي .	الألوان المصرح بها
١١ـ المربات والمرملاد وماشابه ذلك .	الألوان الطبيعية
١٢ـ منتجات الدقيق والمواد النشوية:	
(أ) عجينة الفطائر .	الألوان الطبيعية
(ب) بودرة الكريمة .	الألوان الطبيعية
(جـ) بودرة البودنج .	الألوان المصرح بها
(د) المكرونة .	الألوان الطبيعية
١٣ـ المشهيات .	كرامل
(أ) الخل .	كرامل
(ب) الصلصة مستحلبة (المايونيز).	ألوان طبيعية
(جـ) صلصة غير مستحلبة .	ألوان طبيعية
(د) المستردة .	ألوان طبيعية
١٤ـ المنتجات الفشارية .	ألوان طبيعية

ولا يجوز إضافة الأصناف التى تستخدم كمضافات غذائية مسموح بها إلا على المواد الغذائية المسموح بإضافة ألوان اليها .

مادة ١١

يجب أن تكون الأغـذية فى كل خطوة من خطوات تداولهـا وكـذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها.

الشرح والتعليق:

توجب هذه المادة خلو الأغذية واوعيتها من المواد الضارة بالصحة فقد أجازت بقرار من وزير الصحة أو تحديد الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده فى بعض أنواع الأغذية إذا إستحال مادياً تمام خلوها منها .

مادة ١٢

يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية المواد الغذائية.

الشرح والتعليق:

أوجبت هذه المادة خلو الأغذية من الجراثيم المرضية وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد حد أعلى لاحتوائها على الجراثيم الأخرى الغير مرضية.

م١٣

مادة ١٣

يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة اليها.

الشرح والتعليق:

قررت المادة (١٣) أن تكون الأغذية المستوردة مطابقة لأحكام هذا القانون وأجازت بقرار من وزير الصحة اشتراط مصاحبة بعض أنواع منها بشهادة صحية من البلد المنتج طبقا لما كان ساريا فى التشريعات السابق فى إصدارها بهذا الشأن كما أجازت حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة منها بقرار مماثل .

مادة ١٤

يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لاحكام هذا القانون وأن تصاحب اصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة.

الشرح والتعليق:

جاء بالمذكرة الإيضاحية حول هذه المادة وأوجبت المادة (١٤) أن تصاحب الأغذية المحفوظة بطريقة التعليب التى تصدر الى الخارج بشهادة صحية مماثلة للمحافظة على سمعة البلاد الصحية والصناعية وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بهذا الشأن فى ١٩٥٤/٦/٢٣ .

مادة ١٤ مكرر [١]

يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان الا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية: -

١- المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال.

٢- المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لانقاص وزن الجسم.

٣- المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم.

٤- المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية.

٥- المياة المعدنية أو أى مياة أخرى معبئة للشرب.

ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى الى تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها.

الشرح والتعليق :

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ وهى تحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان الا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وفقا لطريقة الإعلان التى ترخص بها وزارة الصحة ووفقا

---

(١) مضافة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦.

للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

وقد حددت هذه المادة المقصود بالأغذية الخاصة على النحو التالى: -

يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية :

١- المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال.

٢- المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة والمخصصة لمرضى البول السكرى أو لانقاص الوزن والريچيم.

٣- المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة لزيادة الوزن .

٤- المستحضرات المنشطة والفاتحة للشهية.

وأجاز النص لوزير الصحة أن يضيف مستحضرات غذائية أخرى الى المستحضرات المبينة آنفا أو أن يحذف بعضها.

وقد صدرت قرارات وزارية من وزير الصحة نظمت اجراءات تسجيل المستحضرات الغذائية الخاصة فصدر القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ منظماً لها:

المادة ١٥[١]

المادة ١٦[٢]

المادة ١٧

يعاقب على مخالفة المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١ ، ٢) ألغيتا بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

المادة ١٨[1]

يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكرر والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة.

تطبيقات قضائية:

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى مادته الثانية على أنه «يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة». ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه « يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ١٠، ١١، ١٢، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة « فمن مقتضى هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بأن «الردة» موضوع المحاكمة مغشوشة إلا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على رده غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالف الذكر

---

(١) المادة رقم ١٨ مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ٢٩/٤/١٩٧٦ .

فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ٥٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٨٢٩)

نص المادتين ٢ / ٣ ، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . مؤداه ؟.

أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير . ملزمة للكافة .

الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائى . أثره . إعتبار الأحكام الصادرة استنادا إليه كأن لم تكن .

الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من معاقبة المخالف لأحكام المادة الثانية من ذات القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية . اعتباره فى حكم القانون الأصلح . علة ذلك؟.

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن « أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من

اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه » . وكان الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية المشار إليه هو عدم جواز تطبيق نص المادة ١٨ المار ذكره واعتبار الحكم المطعون فيه الصادر بإدانة الطاعنين استنادا الى هذا النص كأن لم يكن ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الدستورية سالف البيان يعتبر فى حكم القانون الأصلح للمتهم لما يترتب عليه من صيرورة الفعل الذى دين به الطاعنان فعلا غير مؤثم .

(الطعن ٤٩٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٣١/١٢/١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٤٩٠)

ملاحظة هامة:

قضى بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنه من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية .

(القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ق دستورية - جلسة ٢/١٢/١٩٩٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ٢١/١٢/١٩٩٥)
ونورد هذا الحكم لأهميته :

الإجـــراءات

بتاريخ ١٢ إبريل ١٩٩٥ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور، بعد أن قضت محكمة دمنهور الإبتدائية (د/١١) بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا

للفصل فى دستورية نص المادة ٢ / ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى شقها الأول ، وبرفض شقها الثانى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة ، كانت قد اتهمت .... فى القضية رقم ...... جنح شبراخيت بأنه فى يوم ٢٤ مارس ١٩٩٤ ، بدائرة مركز شبراخيت ، عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير صالح للإستهلاك الآدمى على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ / ١ و٧ و٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وكذلك بالمواد ١ و٢ / ١ و٦ / ١ و١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . وبجلسة ١٠ / ٨ / ١٩٩٤ قضت محكمة جنح شبراخيت حضورياً بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف . فاستأنف هذا الحكم ، وقضى غيابياً بجلسة ٢٩ / ٩ / ١٩٩٤ بقبول

الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. وإذ عارض المتهم فى ذلك الحكم أمام محكمة دمنهور الإبتدائية (د/١١) فى قضية النيابة العامة رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور ، فقد أصدرت بجلسة ١٩٩٥/١/٣١ وبعد أن تراءى لها أن البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكذلك نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما ينطويان على افتراض علم المتهم بغش الأغذية أو فسادها بالنسبة إلى مشتغلين بالإتجار فيها ، ويناقضان بالتالى افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من الدستور ، مما حملها على وقف الدعوى الجنائية المنظورة أمامها ، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذين النصين .

وحيث إنه فيما يتعلق بشق الدعوى الدستورية الخاص بالطعن بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، فقد سبق أن تناولت المحكمة الدستورية العليا هذه المسألة عينها بحكمها الصادر فى ٢٠ مايو ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» الذى قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ . وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى ٨ يونيو ١٩٩٥ ، فإن الخصومة فى هذا الشق من الدعوى الدستورية تكون منتهية بعد أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها المشار إليه ، وهو حكم لا رجوع فيه ولا تعقيب عليه ، بالنظر إلى الحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على قضائها فى المسائل الدستورية .

وحيث إن النعى على المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - وهى الشق الآخر من الدعوى الدستورية - مخالفتها للدستور ، فإن نصها يجرى كالآتى : (يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢و١٠و١١ و١٢ و١٤ و١٤ مكرراً والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية . ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة) ....

وحيث إن التنظيم التشريعى لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، يدل على أن صون صحة الإنسان ، كان دوماً من أولى المهام التى تقوم عليها الدولة ، وفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى المادتين ١٦ ، ١٧ من الدستور . ويندرج تحت ذلك ضمان خلو أغذيته من الأمراض والتقيد بمستوياتها الصحية ومواصفاتها ، ومن ثم حدد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، الأحوال التى يكون فيها تداول الأغذية محظوراً ، ذلك أن هذا القانون ، بعد أن نص فى مادته الأولى على أن يقصد بتداول الأغذية ، أيه عملية أو أكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها ، أردفها بالمادة الثانية التى حظر بموجبها تداول الأغذية فى أحوال بعينها هى: ١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة . ٢- إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمى . ٣- إذا كانت مغشوشة .

وتقضى المادة الثالثة من هذا القانون ، بأن الأغذية تعتبر غير صالحة للإستهلاك الآدمى إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت

م١٨

فاسدة أو تالفة . وتعتبر الأغذية ضارة بالصحة - وعملاً بالمادة ٤ - من ذلك القانون - فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

(٢) إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

(٣) إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب ، أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الأغذية معرضة للتلوث .

(٤) إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

(٥) إذا امتزجت بالأتربة أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة ، أو كان يستحيل تنقيتها منها .

(٦) إذا احتوت على مواد ملوثة ، أو مواد حافظة ، أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

(٧) إذا كانت عبواتها أو لفائفها ، تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

وتنص المادة ٥ من هذا القانون ، على أن الأغذية تعتبر فاسدة أو تالفة ، إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيماوياً أو

ميكروبياً ، وذلك إذا انتهى التاريخ المحدد لاستعمالها ، أو إحتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

ويعتبر الغش متحققاً فى الأغذية - وعملاً بنص المادة ٦ من القانون - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، أو تم خلطها أو مزجها بمادة أخرى تغير من طبيعتها ، أو جودة صنفها ، أو بإبدال مادة تقل جودة عن تلك التى تدخل فى تركيبها أو بتعمد إخفاء فسادها أو تلفها أو بإنتزاع أحد عناصرها سواء بصفة كلية أو جزئية ، أو بإحتوائها على عناصر غذائية فاسدة ، نباتية كانت أم حيوانية ، وكذلك إذا كانت بيانات عبواتها مخالفة لحقيقة تركيبها مما يؤدى لخداع مستهلكها أو الإضرار به صحياً .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية ، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع وكان الاتهام المثار فى الدعوى الجنائية يتعلق بقيام المتهم ببيع أغذية محظور تداولها ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، هى التى تحدد الأحوال التى لا يجوز فيها تداول الأغذية سواء لفسادها أو تلفها ، أو لإضرارها بالصحة العامة ، أو لقيام الدليل على غشها أو مخالفتها لمواصفاتها المقررة قانوناً ، وكانت المادة ١٨ من هذا القانون ، التى أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية

العليا للفصل فى دستوريتها ، تقضى بإيقاع عقوبة المخالفة على من يخالفون أحكام المواد ٢ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٤ مكرراً منه، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، فإن نطاق الطعن الماثل لا يمتد إلى كل الأحكام التى تحيل إليها المادة ١٨ من ذلك القانون ، بل يقتصر على مادة وحيدة من بينها هى مادته الثانية.

وحيث إن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما ، فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا ، ذلك إن الدستور ناط بالسلطة التشريعية سن القوانين وفقاً لأحكامه ، فنص فى المادة ٨٦ على أن «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور» .

كذلك أسند الدستور إلى السلطة القضائية ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور . فنص فى المادة ١٦٥ على أن «السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون» .

وحيث إن الدستور - فى إتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة، ومتابعة خطاها ، والتقيد بمناهجها التقدمية - نص فى المادة ٦٦ ،على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره ، يتمثل أساساً فى

فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء - فى زواجره ونواهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها . بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى ، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الإتهام التى قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها . ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية . ولا يتصور بالتالى وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم ، والنتائج التى أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه .

A persons' intent in any regard is to be inferred from his conduct and ordinarily can be proven only by circumstantial evidence. Regardless of whether intent is general or specefic, intent is proven to the trier of facts by the conduct of the actor which represents an obojective, tangible manifistation of behaviour assumed to be reflection of his or her mental state .

ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجياً فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث إن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين ، الحق فى المحاكمة المنصفة ، بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما : أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة ، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه . وتردد ثانيتهما : فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية ، فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه . وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة .

وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة ، وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية . كما أنها تعتبر فى نطاق الإتهام الجنائى

م١٨

وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه . ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً ، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الإتهام الجنائى ، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً فى الدعوى الجنائية ، وذلك أياً كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها .

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان - عند فصلها فى الإتهام الجنائى - تحقيقاً لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة ، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التى كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية التى لا يترخص أحد فى التقيد بها ، أو النزول عنها ، وكان افتراض براءة المتهم ، يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها فقد غدا ومن الحتم أن يرتب الدستور على إفتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها .

م١٨

ولازم ذلك ، أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محدداً لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائماً إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها ، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح ، يتوخى بالأسس التى يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك إنطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعى بالأغراض النهائية للقوانين العقابية ، التى ينافيها أن تكون إدارة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته ، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها ، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة . بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية ، التى لا يجوز النزول عنها أو الإنتقاص منها.

وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ ، مؤكداً بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمى

لحقوق الإنسان على ما سلف البيان ، والمادة السادسة من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد ، سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً ، بإعتباره قاعدة أساسية في النظام الإتهامي أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الإتهام . ذلك أن الإتهام الجنائي في ذاته ، لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوماً ولا يزايله، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها ، وعلى امتداد حلقاتها ، وأياً كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها . ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين ، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها ، قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه ، وصار باتاً .

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلاً في الواقعة مصدر الحق المدعى به ، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها . وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها ، إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون . وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها **innocence is more properly called an as-sumption as opposed to a presumption . It does not rest on any other proved facts, it is assumed .** وإنما يؤسس افتراض

البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها . وهو كذلك من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور . ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الإجرائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، ليوفر من خلالها لكل فرد ، الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية يحدثها .

وحيث إن من المقرر كذلك أن افتراض البراءة يقترن دائماً من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية ، تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، من بينها حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى طرحتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة ، وكذلك الحق فى هدمها بأدلة النفى التى يقدمها .

وحيث إن الأصل في الجرائم ، أنها تعكس تكويناً مركباً بإعتبار أن قوامها تزامناً بين يد إتصل الإثم بعملها (an evil-doing hand) وعقل واع خالطها (an evil- meaning mind) ليهيمن عليها محدداً خطاها ، متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، ليكون القصد الجنائى (mens Rea) ركناً معنوياً فى الجريمة مكملاً لركنها المادى (Actus Reus) ومتلائماً مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها . وهذه الإرادة الواعية ، هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مناهجها فى مجال التجريم بوصفها ركناً فى الجريمة ، وأصلاً ثابتاً كامناً فى طبيعتها ، وليس أمراً فجا أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً

عن خصائصها . ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الإختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة - فى معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاتها ، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها ، بديلاً عن الإنتقام والثأر المحض من صاحبها .

وغدا أمراً ثابتاً - وكأصل عام - ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الإختيار الحر ، ومن ثم مقصوداً . ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفاً على ماهيتها لازال أمراً عسراً ، إلا أن معناها - وبوصفها ركناً معنوياً فى الجريمة يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة Felonious intent أو النوازع الشريرة المدبرة malice aforethought أو تلك التى يكون اقتحام حدوده Fraudulent intent أو التى تتمحض عن علم بالتأثيم مقترناً بقصد اقتحام حدوده guilty knowledge لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغياً .

وحيث إن هذا الأصل - وإن ظل محوراً للتجريم - إلا أن المشرع عمد أحياناً - من خلال بعض اللوائح - إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى بإعتبار أن الإثم ليس كامناً فيها ، ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان، (mala in se (inherently wrong ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره ، وإنما ضبطها المشرع تحديداً لمجراها، وحدا من مخاطرها ، وأخرجها بذلك عن مشروعيتها mala prohibita وهى الأصل - وجعل عقوبتها متوازنة مع طبيعتها ، فلا يكون أمرها غلواً من خلال تغليظها ، بل هيناً فى الأعم .

وقد بدا هذا الاتجاه متصاعداً إثر الثورة الصناعية التى تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التى تحركها . واقترن ذلك بتعدد وسائل النقل وتباين قوتها ، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها ، وبغلبة نواحى الإخلال بالصحة العامة ، وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند إنتاجها أو توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها . وكان لازماً بالتالى - ولمواجهة تلك المخاطر - أن يفرض المشرع على المسئولين عن إدارة الصناعة أو التجارة وغيرهم ، قيوداً كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكاً قويماً موحداً ، ببذل العناية التى يتوقعها المشرع من أوساطهم ، ليكون النكول عنها - وبغض النظر عن نواياهم - دالاً على تراخى يقظتهم ، ومستوجباً عقابهم .

غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم فى ذلك المجال، ظل مرتبطاً بطبيعتها ونوعيتها ، ومنحصراً فى الحدود الضيقة التى تقوم فيها علاقة مسئولية بين من يرتكبها ، وخطر عام لتكون أوثق اتصالاً برخاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم فى مجموعهم Public Welfare Offenses وبإهمال من قارفها لنوع الرعاية التى تطلبها المشرع منه كلما باشر نشاطاً معيناً وكذلك إذا أعرض عن القيام بعمل ألقاه عليه بإعتباره واجباً وبمراعاة أن ما توخاه المشرع من إنشائها ، هو الحد من مخاطر بذواتها ، بتقليل فرص وقوعها ، وإنماء القدرة على السيطرة عليها ، والتحوط لدرئها .

وحيث إن القصد الجنائى ، يمثل أكثر العناصر تعقيداً فى المجال الجنائى ، بإعتباره متصلاً بالحالة الذهنية التى كان عليها الجانى حين أقدم مختاراً على إتيان الفعل المؤثم قانوناً وكانت تلك الحالة ترجع إلى العوامل الشخصية التى يتعين

تمييزها عن العوامل الموضوعية التى تعكس مادية الفعل أو الأفعال التى ارتكبها ، والتى يكون الرجوع إليها وتقييمها كاشفاً عادة عما عناه منها، وقصد إليه من وراء مقارفتها ، وكان من المفترض أن الجانى إذا أراد إتيان فعل أو أفعال بذواتها ، فقد قصد إلى نتيجتها ، فإن توافر هذا القصد - فيما أتاه الجانى من أفعال - يكون هو القاعدة العامة وليس الإستثناء منها ، وهو استثناء لايقوم بالضرورة ، ولا يتصور عقلاً ، إذا كانت إرادة الجانى تبلور انصرافها إلى إتيان أفعال محددة بغرض إحداث نتيجة إجرامية بعينها . وإنما ينحصر هذا الإستثناء فى حدود ضيقة ، تقوم الجريمة فيها على إهمال نوع من الرعاية كان ينبغى أن يلتزمها الجانى فيما أتاه ، لتكون الجريمة عندئذ عائدة فى بنيانها إلى الخطأ وجوهرها أعمال يخالطها سوء التقدير ، أو ينتفى عنها الإحتراس والتبصر ، أو تتمحض عن رعونة لا حذر فيها ، ومن ثم أحاطها القانون الجنائى بالجزاء محدداً ضابطها بما كان ينبغى أن يكون سلوكاً لأوساط الناس يقوم على واجبهم فى إلتزام قدر معقول من التحوط Ordinary reasonable person's standard of care) لتمثل الجريمة غير العمدية انحرافاً ظاهراً عن ذلك المقياس ، يتحدد بقدره ، نوع الجزاء عنها ومقداره .

A deviation from and proportional to the level of established standards of reasonable care in conduct .

ومن ثم يكون الفارق بين عمدية الجريمة ، وما دونها دائراً أصلاً - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها ، فكلما أرادها الجانى وقصد إليها ، موجهاً جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية . فإن لم يقصد إلى إحداثها بأن كان لا يتوقعها أو ساء تقديره بشأنها ، فلم يتحوط

لدفعها ليحول دون بلوغها فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها وهى عناصر لايجوز افتراضها أو إنتحالها ، ولا نسبتها لغير من ارتكبها ولا اعتباره مسئولاً عن نتائجها ، إذا انفك اتصالها بالأفعال التى أتاها ، ذلك أن مسئوليته الجنائية عن هذا الخطأ مسئولية شخصية لا تقوم إلا بتوافر أركانها pas de peine sans culpabil-ite) ، وهى بعد مسئولية يحققها القاضى ، ويستمد عناصرها من عيون الأوراق ، ليكون ثبوتها يقينياً لا ظنياً ، ضماناً لصون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور ، وتوكيداً لإمتناع تقييدها بغير الوسائل القانونية السليمة التى لا يترخص أحد فى التحلل منها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن الجرائم غير العمدية لا تقوم إلا على الخطأ ، وأن صوره على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل في إنحرافها عما يعد - وفقاً للقانون الجنائى - سلوكاً معقولاً للشخص المعتاد ، وأن هذه الصور على تعددها تتباين فيما بينها سواء فى نوع المخاطر التى تقارنها ، أو درجتها . ويتعين بالتالى أن يتدخل المشرع ليحدد ما يكون منها مؤثماً فى تقديره ، مع بيان عناصر الخطأ في كل منها تعريفاً بها ، وقطعاً لكل جدل حول ماهيتها ، توقياً لالتباسها بغيرها ، وتعييناً جلياً لما ينبغى على المخاطبين بالنصوص العقابية أن يأتوه أو يدعوه من أفعال ، إذ لا يجوز لمثل هذه النصوص ، أن تحمل الناس مالاً يطيقون ، ولا أن تؤاخذهم بما يجهلون ، ولا أن تمد إليهم بأسها وقد كانوا غير منذرين ، ولا أن تنهاهم عما ألبس عليهم ، وإلا قام التجريم فيها على أساس من الظن والإبهام ، ليكون خداعاً أو ختالاً . وهو ما تأباه النظم العقابية جميعها ، وينحدر بآدمية الإنسان إلى أدنى مستوياتها ، ليغدو بغير حقوق - وعلى الأخص - فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية .

م١٨

يؤيد ذلك أمران : أولهما أن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة narrowly tailored تعريفاً بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديداً لمضمونها ، فلا يكون التجهيل بها - من خلال انفلات عباراتها وإرهاقها بتعدد تأويلاتها - موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين ، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع . ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة ، وتقرير أحوال فرضها ، مما يدخل فى إطار تنظيم الحقوق ، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع ، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور ولازمها ألا تكون النصوص العقابية (شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً بإتساعها، أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها) .

ثانيهما : أن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بإعتباره مسئولاً عنها ، وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن «وطأتها» مع طبيعة الجريمة موضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن «شخصية العقوبة» «وتناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطان بمن يعد قانوناً «مسئولاً عن ارتكابها» . ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية ، بما يؤكد تلازمهما . ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا بإعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها .

وحيث إن القانون الجنائى ، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيمها لبعض العلائق التى يرتبط بها الأفراد

فيما بين بعضهم البعض ، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها ، إلا أن القانون الجنائى يفارقها ، فى إتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها ، وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعى - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم ، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرراً ، إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية ، فإن كان مجاوزاً تلك الحدود التى لا يكون معها ضرورياً ، غدا مخالفاً للدستور . متى كان ذلك ، وكان الجزاء الجنائى عقاباً واقعاً بالضرورة فى إطار اجتماعى ، ومنطوياً غالباً - من خلال قوة الردع - على تقييد الحرية الشخصية ومقرراً لغرض محدد استيفاء لقيم ومصالح اجتماعية لها وزنها وكان الأصل فى العقوبة هو معقوليتها ، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر ، نأياً بها عن أن تكون إيلاماً غير مبرر ، يؤكد قسوتها فى غير ضرورة unnecessary , cruelty and pain وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - والتى أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها - تقرر جزاء جنائياً يقوم على مجرد مخالفة أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكرراً من هذا القانون ، إذا كان مقارفها حسن النية وكان نطاق الدعوى الدستورية الراهنة - محدداً على ضوء الإتهام المنسوب إلى المتهم - يقوم على الطعن بعدم دستورية إيقاع عقوبة المخالفة فى شأن متهم كان حسن النية حين أخل بنص المادة الثانية من ذلك القانون التى تحظر تداول الأغذية التى يقوم الدليل على غشها ، أو عدم صلاحية استهلاكها آدمياً ، أو مخالفتها لمواصفاتها المحددة قانوناً سواء عند تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو

تسليمها ، وكان هذا التداول - بمختلف صوره - يتعلق بسلع شتى تتباين مصادرها ، ولا يقع التعامل فيها ، أو الإتصال بها ، مرة واحدة ، بل تتناولها أيد عديدة ، وعلى الأخص منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها ، إلى أن تصل إلى عارضها الأخير ، وبإفتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التى تباشرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص ، وعلى الأقل داخل مصادر إنتاجها المحلية ، أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها، وكان النص المطعون فيه - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - يقرر جزاء جنائياً فى شأن أفعال أتاها المتهم بحسن نية إخلالاً بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، وكانت عبارة (حسن النية) وإن جاز القول بتعدد معانيها، تبعاً لموقعها من سياق النصوص القانونية التى انتظمتها، وبمراعاة ما تغياه المشرع من هذه النصوص ، محدداً - من خلال أغراضها - إطاراً للدائرة التى تعمل فيها ، إلا أن حسن نية من يتداولون أغذية الإنسان ، يفترض تعاملهم فيها ، أو إتصالهم بها ، بوصفهم مواطنين شرفاء ، يتقيدون بأصول مهنتهم ويلتزمون بمتطلباتها .

وحيث إن العقوبة التى فرضها النص المطعون فيه كجزاء على الأفعال التى أثمها ، هى عقوبة المخالفة . وانحدارها على هذا النحو ، يفيد تعلقها بأفعال لايتعمدها مرتكبها ، ولا تصل خطورتها إلى حد الإيغال فى الجزاء عليها ، ليكون قوامها خطأ اتخذ من مفهوم الجريمة غير العمدية ، إطاراً .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ركن الخطأ فى الجرائم غير العمدية ، ليس إلا فعلاً أو إمتناعاً يمثل انحرافاً

عما يعد وفقاً للقانون الجنائى سلوكاً معقولاً للشخص المعتاد وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التى تقوم عليها هذه الجرائم من خلال بيان عناصر الخطأ ، بما ينفى التجهيل بها ، ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، وكان النص المطعون فيه قد قرر جزاء جنائياً فى شأن متهم حسن النية بالمفهوم السالف البيان - وعن صور من الخطأ قصر عن تعيينها من خلال تحديد عناصرها ، فإن هذا النص يكون قد أخل بالحرية الشخصية وبضمانة الدفاع ، وكذلك بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنضمة ، ويندرج تحتها افتراض البراءة وجاء بذلك مخالفاً لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

(الدعوى٢٨لسنة١٧ ق «دستورية » جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٥)[1]

---

(١) الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية ج٧ ص٢٦٢ .

ملحوظـــة:

إعـمـالاً للحـجـيـة المطلقـة لهـذا الحكم قـضت المحكمـة الدستورية العليا بإعتبار الخصومة منتهية فى الدعاوى المماثلة الآتية :

١- الدعــوى رقم ٢٦ لسنة ١٧ دســتــورية - جلســة ١٩٩٥/١/٦ .

٢- الدعــوى رقم ٢٧ لسنة ١٧ دســتــورية - جلســة ١٩٩٥/١/١٦ .

كما نذكر بحكم المحكمة الدستورية الصادر بشأن عدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته الفقرة الثانية من إفتراض العلم بالتهريب الصادر فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية .[١]

الإجراءات

بتـاريخ ١٩ مـارس ١٩٩٠ أودع المدعى صـحـيـفـة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من إقامة قرينة قانونية افترضت بها العلم بالتهريب فى حق الحائز للبضائع والسلع الأجنبية بقصد الإتجار إذ لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المقررة عليها .

(١) منشور بالجزء الخامس من مجموعة أحكام المحكمة الدستورية ص ١٦٥ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة قد إتهمت المدعى فى القضية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ جنح قسم قنا بأنه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم قنا « حاز بقصد الإتجار بضائع أجنبية مهربة من الرسوم الجمركية مع العلم بذلك » . وطلبت عقابه بالمواد ١٢١ و١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٨ قضت محكمة جنح قسم قنا حضوريا بحبس المدعى سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ ، وغرامة ألف جنيه والمصادرة والمصاريف الجنائية وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى بصفتها (وزارة المالية) تعويضا قدره ٣٩٠ مليما و٢٢٢ جنيه ، فطعن المدعى فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ، وقيد استئنافه برقم ١١٨٨ لسنة

١٩٨٨ جنح مستأنفة قنا ، وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٩٠ كطلب الحاضر مع المتهم لإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن « يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية .... » .

وحيث ان المدعى ينعى على النص المطعون عليه انه إذ أقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم الحائز للبضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها بتهريبها ، إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية عليها فإنه يكون قد خالف قرينة البراءة التى تضمنتها المادة ٦٧ من الدستور التى تنص على أن « المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه » .

وحيث أن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويقرر

الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها .

وحيث إن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه ، فنص فى المادة ٨٦ منه على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، و ذلك كله على الوجه المبين فى الدستور ». كما اختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور فنص فى المادة ١٦٥ منه على أن « السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون » .

وحيث أن إختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لايخولها التدخل فى أعمال أسندها الدستور الى السلطة القضائية وقصرها عليها ، وإلا كان هذا افتئاتا على عملها وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية .

وحيث إن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى

مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة . تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة اليه ، وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته الى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه . وهذه الفقرة السابقة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة ، وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر فى نطاق الإتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لايجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقاً ، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الإتهام الجنائى وإنما يمتد الى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها ، وعلة ذلك أن إدانة

المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة ، وهى مخاطر لاسبيل الى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية ، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، ويتحقق ذلك كلما كان الإتهام الجنائى معرفا بالتهمة مبيناً طبيعتها مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة ان يكون الفصل فى هذا الإتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون ، وأن تجرى المحاكمة في علانية وخلال مدة معقولة ، وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة - إذا خلصت اليها - الى موضوعية التحقيق الذى تجريه ، والى عرض متجرد للحقائق ، والى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة ، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧ منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتندرجان تحت مفهومها ، هما افتراض البراءة من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الإتهام الجنائى من ناحية أخرى ، وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول .

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة سالفة الذكر عند فصلها فى الاتهام الجنائى وهيمنتها على إجراءاتها تحقيقاً لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التى كفلها

الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه ، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب الى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص اليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها ، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوماً محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائماً الى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة أو الدفاع بشأنها.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان ان تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الإجتماعى بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها ان تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين ان تلتزم

هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لايجوز النزول عنها أو الإنتقاص منها. وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ منه مؤكداً بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما سلف بيانه ، والمادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث إن أصل البراءة يمتد الى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما ، بإعتباره قاعدة أساسية فى النظام الإتهامى أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين ، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية ، ذلك أن الإتهام الجنائى فى ذاته لايزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولايزايله سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها ، ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعيه مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط ان تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه .

م١٨

وحيث أن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها ، ذلك ان القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به ، الى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون ، وليس الأمر كذلك بالنسبة الى البراءة التي افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها ، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها) . فقد ولد حرا مبرءاً من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنا فيه ، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال ، الى ان تقضي المحكمة بقضاء حازم لارجعة فيه هذا الإفتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها اليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلباً فيها. وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند اليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الإجرائية ويعتبر إنفاذها مفترضا أولياً لإدارة العدالة الجنائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية بنشؤها.

وحيث إن النص التشريعى المطعون فيه بعد أن قرر أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها مع العلم بأنها مهربة يعتبر فى حكم التهريب الجمركى ، نص على أن هذا العلم يفترض إذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الإتجار المستندات الدالة على سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها وبذلك أحل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات محل واقعة علمه بتهريب البضائع التى يحوزها بقصد الإتجار فيها منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلا على ثبوت واقعة العلم بالتهريب التى كان ينبغى ان تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية اثباتها فى إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة، ويعتبر من عناصرها ، بما فى ذلك القصد الجنائى العام ممثلا فى إرادة الفعل مع العلم بالوقائع التى تعطيه دلالته الإجرامية.

وحيث إن القرينة القانونية التى تضمنها النص التشريعى المطعون فيه والسالف بيانها، لا تعتبر من القرائن القاطعة ، إذ الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها، ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم هدمها، وقد التزم القانون الجمركى الأصل العام فى القرائن القانونية بما تضمنته مذكرته الإيضاحية من ان الأثر الذى رتبه هذا القانون على افتراض علم الحائز بحقيقة أن البضائع الأجنبية التى يحوزها للإتجار فيها مهربة ، هو أن النيابة العامة أضحت غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم ، وإن نفيه غدا التزاما قانونيا ألقاه المشرع على عاتق الحائز ، مثلما هو الشأن فى القرائن القانونية ، ذلك أن المشرع هو الذى تكفل بإعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية وأعفى النيابة

العامة بالتالى من تقديم الدليل عليها . إذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القرائن القانونية قاطعة كانت أو غير قاطعة - هى أنها من عمل المشرع وهو لا يقيمها تحكما أو إملاء ، وإنما يجب أن تصاغ القرينة وأن يتحدد مضمونها على ضوء ما يقع غالباً فى الحياة العملية ، وكانت القرينة القانونية التى تضمنها النص التشريعى المطعون عليه لا تعتبر كذلك ، ذلك أنها تتعلق ببضائع أجنبية يجرى التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية ، وهو تعامل لا ينحصر فيمن قام بإستيرادها ابتداء ، وإنما تتداولها ايد عديدة شراء وبيعا الى أن تصل الى حائزها الأخير . وفى كل ذلك يتم التعامل فيها بإفتراض سبق الوفاء بالضريبة الجمركية المستحقة عنها ترتيبا على تجاوزها الدائرة الجمركية التى ترصد فى محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها وتتم اجراءاتها بإعتبار أن ذلك هو الأصل فيها وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الإدارة الجمركية ذاتها وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة ٥ من القانون الجمركى بمانصت عليه من أن الضريبة الجمركية إنما تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، وانه لا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . و لازم ما تقدم ، أن عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها المستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عليها ، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها ، إذ كان ذلك ، فإن الواقعة البديلة التى إختارها النص المطعون فيه لا ترشح فى الأعم الأغلب من الأحوال لإعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولاتربطها بالتالى علاقة منطقية بها . وتغدو القرينة بالتالى غير مرتكزة

على أسس موضوعية ومقحمة لإهدار افتراض البراءة ، ومجاوزة من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور فى صلبه.

وحيث إن جريمة التهريب الجمركى من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها ، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضياً وكان الإختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصيلة فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، وكان النص التشريعى المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر ، دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الإجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التى ارتآها فى مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية الى محكمة الموضوع لإتصالها بالتحقيق الذى تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل فى الإتهام الجنائى ، وهو تحقيق لاسلطان لسواها عليه ومآل ما يسفر عنه الى العقيدة التى تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، إذ كان ذلك ، فإن المشرع إذا أعفى النيابة العامة - بالنص التشريعى المطعون عليه - من التزاماتها بالنسبة الى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصره ، هى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التى

م١٨

يحوزها بقصد الإتجار فيها ، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وأن تقول كلمتها بشأنها ، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية ، ونقل عبء نفيه الى المتهم ، فإن عمله يعد إنتحالا لإختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، وإخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ، ومناقضا كذلك لإفتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعناصرها ، ومخالفا بالتالى لنص المادة ٦٧ من الدستور.

وحيث إن إفتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه يقترن دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، والحق في دحضها بأدلة النفى التى يقدمها ، وكان النص التشريعى المطعون عليه - وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد الجنائي - قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجهاً بواقعة اثبتتها القرينة في حقه بغير دليل ومكلفا بنفيها خلافا لأصل البراءة ، ومسقطاً عملاً كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل ، وكان هذا النص - وعلى ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، ومن الحرية الشخصية ويناقض افتراض البراءة ، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق في الدفاع ، فإنه بذلك يكون مخالفاً لأحكام المواد٤١ و٦٧ و٦٩ و ٨٦ و١٦٥ من الدستور.

م١٨

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة ، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

المادة ١٩[1]

فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الاشد دون غيرها.

الشرح والتعليق:

يبين من هذه المادة أنها نصت على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوص القانون ١٠ لسنة١٩٦٦ بأنه بمقارنة نصوص هذا القانون مع قانون الغش والتدليس٤٨ لسنة١٩٤١ فإنه وبغير خلاف كلا منهما ينص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى الفقرة الأول من المادة العاشرة منه على أنه يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لنص المادة ١٩ سالفة البيان. وهذا ما أكده قضاء النقض.

تطبيقات قضائية:

حظر تطبيق احكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان

---

(١) معدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦.

للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر ـ خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٤١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٥٥)

المادة ٢٠

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك الى أن يتم اصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثانى
غش الألبان

الباب الثانى

غش الألبان

نصوص القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠

بشأن الألبان ومنتجاتها

مادة ١ - اللبن المسموح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم.

ويقصد باللبن فى تطبيق احكام هذا القانون الافراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجا جيدا وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء.

واللبن المحلوب من حيوان غير الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية وإلا اعتبر لبن جاموس.

ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع.

مادة ٢ - يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته.

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته.

مادة ٣ . لا يجوز حلب الحيوان بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان مصابا بأى نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبها فى إصابته به الى أن يتضح نتيجة فحصه باختبار تيوبركلين .

(ب) إذا كان مصابا أو مشتبها فى إصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الإكيتوميكوز)

(جـ) إذا كان مصابا بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى.

(د) إذا كان مصابا بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعدى.

(هـ) إذا كان مصابا بالتهاب الضرع أو المصحوب بتقيح.

(و) إذا كان هزيلا أو مصابا بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج افرازات غير طبيعية.

(ز) إذا كان فى حالة غيبوبة.

(ح) إذا كان يعالج بعقاقير غير سامة تفرز مع اللبن.

ولوزير الصحة العمومية بالإتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قرارا بحذف حالة أو إضافة أخرى.

مادة ٤ . على صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها فى الحالات المبينة فى المادة السابقة اخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الإشتباه فيه.

ولأطباء هذا القسم حق التفتيش عليه اينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوربركلين أو بأية طريقة أخرى.

مادة ٥ـ تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقا للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة.

مادة ٦ـ يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج ومستوفيه للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية.

ولا يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث.

مادة ٧ـ مع عدم الاخلال باحكام المرسوم الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية.

يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأى غرض آخر.

مادة ٨ـ على كل من يشتغل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو بيعه أو فى توزيعه أن يحصل على شهادة من إدارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير

حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنويا ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملا لها.

مادة ٩- لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن فى أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على العامل ومحل بيع اللبن المرخص له.

وفى الجهات التى يصدر فى شأنها هذا القرار يكون توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية محكمة الغلق.

مادة ١٠- يجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير إخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الإستعجال بوقف العمل فى محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته وإذ لم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل الى أن تزول اسباب المخالفة.

مادة ١١- يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبط القضائى ولهم بهذه الصفة حق الدخول فى محل انتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله فى أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨.

مادة ١٢- مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس

والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦، ٧ ، ٨ والقرارات الصادرة بتنفيذها.

مادة ١٣ ـ يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ ويوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرائب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس القومسيون البلدى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ بوضع لائحة بيع اللبن بالأسكندرية.

مادة ١٤ ـ على وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

قرار وزير الصحة العمومية

فى ١٩٥٢/٦/٢١

المعدل بالقرارات الوزارية فى ٥٣/٦/٢٢، ١٩٥٦/٤/١٢

و ١٩٥٦/١٢/٢٤، ١٩٥٨/٢/٢٧، ١٩٦٠/٨/٩

فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها[1]

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها وعلى ما ارتآته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قرر

مادة ١ - يجب ان تتوافر فى الالبان المسموح بتداولها المقاييس الآتية :

(أ) لبن الجاموس - يجب الا تقل المواد الدسمة فيه عن ٥,٥٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨,٧٥٪ .

(ب) لبن البقر - يجب الا تقل المواد الدسمة فيه عن ٣٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨,٥٪ .

(جـ) لبن الماعز - يجب الا تقل المواد الدسمة فيه عن ٢,٥٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٧,٥٪ .

(د) لبن الاغنام - يجب الا تقل المواد الدسمة فيه عن ٤٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩٪ .

---

(١) تعليمات الصحة الوقائية المرجع السابق ص٦٠١ ومابعدها.

مادة ٢ ـ تشمل منتجات الالبان الغذائية:

(أ) اللبن المجهز ويتضمن المجنس والمغلى والمعقم والمبستر .

(ب) اللبن المنزوع قشدته ويتضمن اللبن الخض والفرز والرائب .

(ج) اللبن المختمر ويتضمن الزبادى الكفيرى والاسيدوفيلس.

(د) اللبن المحفوظ ويتضمن المركز والمبخر والمجفف.

(جـ) القشدة والزبدة والمسلى والجبن .

ويجهز من الالبان المسموح بتداولها ويجب بصفة عامة ان تكون محتفظة بخواصها الطبيعية ونظيفة وخالية من جميع عوامل التلف والفساد والغش والشوائب والقاذورات والزناخة والمواد الغريبة والحافظة .

كما يجب ان يتوافر فى كل منها الشروط الخاصة المبينة بعد .

مادة ٣ ـ يشترط فى الالبان المجهزة ما يأتى :

(أ) **اللبن المجنس:** ويجب ان يكون قد عرض بطريقة آلية للضغط حتى تتجزأ حبيبات الدسم الى جزئيات صغيرة موزعة بانتظام فى مصل اللبن بحيث لايمكن فصلها بالفرز أو الخض بالطرق العادية واذا ترك لتر منه لمدة ٤٨ ساعة فى زجاجة سعتها لتر ثم قدر الدهن فى العشر العلوى منه فان نسبته فى

هذا الجزء لايجوز ان تزيد على نسبته فى جميع اللبن بعد الخلط بما لايجاوز ٥٪ بشرط ان يكون مبسترا .

(ب) **اللبن المغلى :** يجب ان ترفع حرارته الى درجة الغليان ولايستهلك الا فى المحال التى يجهز فيها .

(ج) **اللبن المعقم :** يجب ان يكون قد جنس ثم عرض لدرجة حرارة مددا توافق عليها وزارة الصحة العمومية بحيث لاتقل درجة الحرارة عن ١٠٠ سنتيجراد وان تجرى عملية التعقيم فى الاوعية المعدة للبيع والتى تغلق غلقا محكما بعد عملية التعقيم مباشرة وألا يطرأ عليه أى تغير فى خواصه الطبيعية اذا حفظ فى درجة حرارة قدرها ٣٧° مئوية لمدة ثلاثة أيام .

(د) **اللبن المبستر :** يجب ان تعرض كل جزئياته لدرجة من الحرارة لوقت معين دفعة واحدة فقط وبالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية حتى تباد جميع الميكروبات المرضية ويطبق عليها المقاييس العلمية المعروفة بهذا النوع بحيث يكون مطابقا لاختبار الفوسفاتيز ويجب ان يبرد فورا لدرجة تقل عن ١٠ سنتيجراد بعد رفعه لتلك الدرجة من الحرارة .

اللبن المبستر والمعقم المعدل : هو اللبن الجاموسى الذى عومل حسب الاشتراطات المبينة فى الفقرة السابقة بعد تعديل نسبة الدهن فيه باضافة اللبن الفرز أو بنزع القشدة جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة بحيث لاتقل نسبة الدسم فيه عن ٣٪ وبشرط الا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨,٩٪ ولايباع ذلك الا للمصانع المرخص لها بالبسترة أو التعقيم على ان تميز بالطريقة التى تقرها الوزارة .

(هـ) اللبن المنزوع قشدته : يجب ان يكون ناتجا من الالبان أو القشدة بعد نزع الدسم منها كله أو بعضه بالطرق الميكانيكية المعروفة أو بطريق القشد أو الخض وبغير اضافة أيه مادة اليها ويجب فى الانواع الطازجة أو غير الحامضة منه عدم التجبن عند الغليان ويقصر بيعه أو عرضه للبيع على معامل الالبان والمحال المرخص لها وأنواعه هى :

١ ـ لبن منزوع قشدته : وهو الناتج من اللبن الطازج بعد نزع الدسم منه كلية ويجب الا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩,٢٪ اذا كان لبن جاموسى ٨,٧٪ اذا كان لبن بقرى وعن ٧,٧٪ اذا كان لبن ماعز وعن ٩,٢٪ اذا كان لبن أغنام .

٢ ـ لبن رائب : وهو الناتج الحامض من اللبن بعد نزع الدسم منه جزئيا بطريق القشد دون ان يتعرض لارتفاع فى درجة حرارته ويجب ان يكون الحد الادنى للمواد الصلبة غير الدسمة فيه مطابقا فى جميع مقاييسه للبن المنزوع قشدته .

٣ ـ لبن حمض : وهو السائل الناتج طازجا أو حامضا من اللبن أو القشدة بعد عملية الخض .

مادة ٤ ـ يجب ان تتوافر فى الالبان المتخمرة الشروط الآتية :

(أ) اللبن الزبادى : وهو الناتج من اللبن الطبيعى بعد تعرضه للغليان واضافة خمائر حمض اللبنيك الخاصة بالزبادى اليه ـ ويجب ان يكون طبيعيا فى خواصه وخاليا من الخمائر الغريبة محتويا على مقدار كبير من خمائر الزبادى الحية .

(ب) لبن زبادى كفيرى : وهو الناتج من الخمير الكحولى للبن الطبيعى بعد غليه واضافة الخمائر الخاصة بهذا النوع اليه ويجب ان يكون طبيعيا فى خواصه محتويا على مقدار كبير من خمائر الكفيرى الحية .

واللبن الزبادى بأنواعه يعتبر مستخرجا من لبن الجاموس ما لم يثبت انه مستخرج من لبن نوع آخر ويجب ان تتوافر فيه نسبة الدسم المقررة فى اللبن الجاموسى .

(ج) اللبن الاسيدوفيلس : وهو الناتج من تخمر اللبن المغلى بواسطة باسلس أسيدوفيلس اللبنى ويجب الا ينزع منه او يضاف اليه أية مادة سوى الخمائر الخاصة لكل نوع وان يجهز من الالبان الكاملة الدسم وان يحتوى على مقدار كبير من باسلس الاسيدوفيلس اللبنى الحية .

وان تتوافر فيه جميع المقاييس الموضوعة للبن الحليب الكامل الدسم الذى صنع منه اصلا وذلك مع مراعاة تغير التركيب فى بعضها بسبب عمليات الصناعة .

مادة٥ـ الالبان المحفوظة: هى التى تجهز بالطرق والاجهزة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب ان تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) ان تكون خالية من الميكروبات والتلوث المرضى .

(ب) ان يكتب نوع اللبن وتركيبه على العبوة باللغة العربية وبخط واضح .

(ج) اذا كان اللبن غير صالح لغذاء الاطفال وحده فيوضح ذلك على العبوة .

وأنواع اللبن المحفوظة هى :

أولا : لبن مركز أو مبخر : وينتج من تركيز اللبن الخام أو المنزوع دسمه كليا أو جزئيا حتى يتبخر منه مقدار من المياه لاتقل عن نصف الكمية الموجودة به أصلا دون ان تضاف اليه اى مادة سوى السكر فى الانواع المحلاة وأنواعه هى :

١ ـ مركز غير محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم .

٢ ـ مركز محلى - وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم مع اضافة السكر اليه .

٣ ـ مركز منزوع قشدته غير محلى ـ وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته كليا أو جزئيا .

٤ ـ مركز منزوع قشدته محلى ـ وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته مع اضافة السكر اليه .

ثانيا : لبن مجفف : وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم أو المنزوع منه كليا أو جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة دون ان ينزع منه أو يضاف اليه اى مادة أخرى ـ ويجوز اضافة دسم اللبن اليه على الا يقل عن ٢٤٪ فى اللبن المجفف الكامل الدسم وعن ١٨٪ فى اللبن المجفف ٣/٤ دسم وعن ١٢٪ فى اللبن المجفف النصف دسم وعن ٦٪ فى اللبن المجفف الربع دسم وعلى أقل من ٦٪ فى اللبن المجفف المنزوع الدسم .

ويجب ان تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) ان يكون طبيعيا فى خواصه .

(ب) ان يكون خاليا من جميع المواد الغريبة كالمواد السكرية أو الحافظة أو الدهون الغريبة أو المعادن السامة .

(ج) الا تزيد نسبة الماء فيه عن ٥٪ .

(د) ان ينتج سائلا متجانسا يشبه اللبن الطازج فى خواصه الطبيعية اذا أضيف اليه الماء .

ثالثا : المجهزات الاخرى التى أساسها اللبن ويجب ان تكون مطابقة للبيان المكتوب على عبواتها كما يجب ان تتوافر فيه نسبة الدسم المقررة كما هو واضح فى البند ثانيا .

مادة ٦ـ القشدة: هى الجزء من اللبن الغنى بالمواد الدسمة والناتج من الالبان الطازجة أو الحامضة بواسطة القشد أو بالطرق الميكانيكية المعروفة ويجب الا تتجبن اذا عرضت للغليان والا تزيد حموضتها على ٠,٢ مقدرة بحمض اللبنيك ويستثنى من ذلك النوع الحامض ويجب الا تقل نسبة الدسم بها عن ٣٥٪ .

مادة ٧ـ القشدة المبسترة: وهى التى تعرضت لعملية البسترة وذلك بأن يعرض كل جزء من أجزائها لدرجة حرارة معينة ولوقت معين يكفى لخلوها من الميكروبات المرضية وذلك بالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية .

مادة ٨ـ الزبد : هو الناتج غير المتغير من اللبن أو القشدة أو الاثنين معا وذلك بالطريقة الميكانيكية أو اليدوية المعروفة

ويجب ان يكون طبيعيا فى جميع خواصه وخاليا من الميكروبات المرضية أو الزناخة والقاذورات والحشرات والشوائب الاخرى المعدنية والعضوية والمواد الضارة الحامضة سوى ملح الطعام بنسبة ٣٪ على الاكثر .

ويجب ان يحفظ فى أماكن جيدة التهوية معتدلة الحرارة نظيفة بعيدة عن المواد ذات الرائحة والاتربة والقاذورات والذباب والزبد دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا .

وأنواع الزبد ومقاييسه هى :

١ـ الزبد الطازج : زبد المائدة أو زبد الشاى أو ماشابه ذلك يجب الا تقل نسبة الدسم فيه عن ٨٠٪ ولايزيد الماء على ١٨٪ أو ١٦٪ اذا كان فيه ملح الطعام ودرجة الحموضة على ٨ ـ ويجوز تلوين هذا النوع طبقا للمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلون المواد الغذائية .

٢ـ زبد فلاحى أوزبد المطبخ أوزبد التخزين أوزبد الطهى : يجب الا تقل نسبة الدسم فيه عن ٧٨٪ ولا تزيد المياه فيه عن ٢٠٪ ودرجة الحموضة على ١٥٪ والا يحتوى على أية مادة حافظة سوى ملح الطعام ولايجوز تلوين هذا النوع .

٣ـزبد مبستر : هو الناتج من القشدة المبسترة بالطرق المعتادة ويجب ان يطابق فى جميع مقاييسه الزبد الطازج .

مادة ٩ـ الزبد المجدد هو المصنوع من زبد فاسد أو زنخ ويحظر صنعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع .

مادة ١٠ ـ المسلى: هو الناتج غير المتغير من الزبد بعد ازالة جميع الماء و المواد اللبنية غير الدهنية منه تقريبا وذلك بطريقة التسييح مع عدم اضافة أى مادة اخرى اليه سوى ملح الطعام بنسبة لاتزيد عن ١٪ ويجب ان يكون طبيعيا فى خواصه والا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن ٩٧٪ والا تزيد نسبة الرطوبة على ١٪ والحموضة على ١٠ والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا .

مادة ١١ ـ الجبن : هو الناتج طازجا وناضجا أو رخوا حلوا أو حامضا من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوعة قشدته كليا أو جزئيا أو من القشدة أو من لبن الخض أو من الشرش أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمير الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول الى حمض اللبنيك أو بواسطة اضافة أحماض عضوية مناسبة مثل حمض الخليك والستريك والترتريك واللبنيك أو بواسطة اضافة مخمرات نضجة ومناسبة ونقية أو بواسطة اضافة المنفحة أو مواد أخرى غير ضارة توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب ان يكون الجبن ومواد صناعته الاولية فى جميع أدواره خاليا من الدهون الغريبة خلاف دسم اللبن ومن المواد المعدنية أو النشوية أو المعادن السامة ومن الشوائب أو القاذورات أو الحشرات أو الميكروبات المرضية ومن المواد الحافظة عدا ملح الطعام ومن التوابل النقية غير الضارة ومن المواد الملونة عدا المسموح بها طبقا للمرسوم سالف الذكر كما يجب ان يكون طبيعيا فى خواصه ويعتبر تالفا اذا كان هناك تغير غير طبيعى فى اللون أو فى حالة جفاف متقدم أو ظهرت علامات التعفن غير الطبيعية للون أو العطن أو الانتفاخ أو فجوات غير طبيعية بكثرة أو كان طعمه حامضا أو زنخا .

ويجوز استعمال الجبن المتعفن أو الاعشاب غير الضارة فى بعض الاصناف التى تستلزم صناعتها ذلك .

ويجوز أيضا طلاء الجبن الجاف من الخارج بمواد معدنية غير ضارة مثل التلك والبارافين أو بمواد نباتية كزيوت الطعام على الا تزيد مقدارها على ١٪ ويشترط ابلاغ الادارة الصحية بتركيب المواد المستعملة للطلاء .

ويجوز لوزارة الصحة العمومية عند الضرورة التصريح باضافة مواد أخرى معينة بمقادير محدودة واشتراطات خاصة .

والجبن دون تبيان نوعه هو الجبن الكامل الدسم الناتج من لبن الجاموس .

مادة ١٢ ـ يجب ان تتوافر فى الجبن المسموح بتداوله المقاييس الآتية :

(أ) يجب الا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخو الى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

١ ـ جبن أبيض كامل الدسم ٤٥٪ لبن الجاموس ، ٤٠٪ البان اخرى.

٢ ـ جبن أبيض نصف الدسم ٢٥٪ لبن الجاموس ، ٢٠٪ البان اخرى .

ويجب الا تزيد نسبة الماء فى الجبن الكامل الدسم على ٦٠٪ وفى الجبن الابيض النصف دسم عن ٦٥٪ .

(ب) الجبن المنزوع منه الدسم القريش هو الذى تقل فيه نسبة الدسم الى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن ٢٠٪ ولاتزيد نسبة الماء فيه عن ٧٠٪ .

(ج) الجبن الجاف والمطبوخ ـ يجب الا تقل نسبة الدسم في كل منهما الى المواد الجافة بما فيها ملح الطعام عن .

١ ـ جبن كامل الدسم ٤٥٪ .

٢ ـ جبن ٤ / ٣ دسم ٣٥٪ .

٣ ـ جبن نصف دسم ٢٥٪ .

ويجب الا تزيد نسبة الماء في الجبن الجاف على ٤٠٪ وفي الجبن المطبوخ عن ٥٠٪ ولايجوز بيع الجبن الرخو أو الجاف أو المطبوخ المستورد أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع مالم تحمل بياناته نسبة الدسم فيه الى المواد الجافة .

مادة ١٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نشر بهذا القرار بالجريدة الرسمية بالعدد ١٠٢ في ٧ مايو سنة ١٩٥٢ .

وزير الصحة العمومية

(إمضاء)

قرار وزير الصحة

فى ١٩٥٤/٤/٢٧

بشأن نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الاولى الفقرة الثالثة ، وكذا المواد الخامسة والسادسة والسابعة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالالبان ومنتجاتها .

قرر ماهو آت

مادة ١ ـ يجب ان تكون الاوعية المستعملة فى نقل أو توزيع أو بيع أو صناعة أو تجارة الالبان ومنتجاتها مطابقة للمرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٤/٣ بشأن الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية وتشمل هذه الاوعية : ـ

أ- **الاوعية المعدنية:** هى التى تطلق على الاقساط أو الصفائح ويجب ان تكون خالية من الزوايا ومستديرة الجوانب ذات قاع مقوس للخارج وان تكون فتحة الآنية متسعة ولها غطاء محكم من نفس مادة الوعاء ويراعى فى حالة الاوانى المعدة للتوزيع بالقطاعى ان يكون الغطاء مثبتا بالآنية بسلسلة معدنية ـ ولايجوز تغطية هذه الآوانى بأى شئ آخر وان يكون المكيال من نفس نوع الوعاء أو أية مادة مطابقة لمرسوم الاوعية (فى مشبك مثبت بجانب الوعاء) اذا كان محلوبا من حيوان خلاف الجاموس فيجب تمييز الوعاء بأن تثبت باللحام لوحة من النحاس على جانب الوعاء الخارجى تكون مستطيلة الشكل للبن البقرى ولايقل طولها عن ١٠ سم وعرضها عن ٥ سم ومثلثه

الشكل للبن الماعز على الا يقل طول قاعدتها عن ١٠ سم وعلى شكل دائرة للبن الغنم بحيث لايقل قطرها عن ٥ سم.

(ب) الاوعية الخارجية: يجب ان تكون سليمة خالية من الكسور وان تبين السعة على الاوعية الزجاجية والا تقل محتوياتها عن السعة المبينة عليها ويجب توضيح نوع الحيوان المحلوب منه اللبن على غطاء الزجاجة باللغة العربية بشكل ظاهر لايمحي وفى حالة بيع اللبن المبستر أو المعقم يجب أن يوضع بحروف بارزة على أغطية الزجاجات والأوانى بشكل ظاهر لا يمحى وفى حالة بيع اللبن المبستر أو المعقم يجب أن يوضع بحروف بارزة على أغطية الزجاجات والأوانى بشكل ظاهر لا يمحى باللغة العربية بأن اللبن مبستر أو معقم ونوع الحيوان المحلوب منه اللبن واليوم الاسبوعى أو رقم يدل على اليوم بحيث يبتدئ برقم واحد ليوم السبت وهكذا ويجب الا يقل قطر فتحة الزجاجة الداخلى عن ٣٠ مليمترا ويجب ان يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

ج- عبوات الورق: المواصفات الواجب توافرها فى عبوات الورق التى تستعمل لتعبئة اللبن أو منتجاته كاللبن الزبادى وخلافه .

١ ـ ان تكون عبوة الورق صنعت اصلا من مادة سيلولوزيه لم يسبق استعمالها لغرض آخر بحيث لايحتوى الجرام الواحد منه على أكثر من ٢٥٠ بكتريا .

٢ ـ ان تصنع عبوات الورق تحت ظروف صحية مناسبة بحيث لاتحتوى العبوة على أكثر من بكتريا واحدة لكل سنتيمتر مكعب من سعتها .

٣ ـ يجب ان تعامل عبوة الورق بطريقة تجعلها غير نفاذة للماء واذا استعمل شمع البرافين لهذا الغرض الا تقل درجة انصهاره عن ٥٥ درجة مئوية .

٤ ـ يجب ان تكون جميع المواد المستعملة فى صناعة أو معاملة ورق العبوات خالية من أى مادة سامة أو ضارة بالصحة .

٥ ـ يجب ان يراعى فى تخزين ونقل عبوات الورق ان تكون مغلقة من الخارج بحيث لا تتعرض لاى تلوث حتى وقت استعمالها وكذلك تكون سليمة المظهر دون تغضن وأن لاتستعمل الا مرة واحدة (تسرى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ على الورق الكرتون المستعمل فى تغطية زجاجات اللبن) .

مادة٢ - يشترط فى سيارات وعربات نقل أوعية اللبن ان تكون ذات جوانب من الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الخشب المصنفر المدهون الاملس وان يكون السقف من الصاج أو الخشب المدهون أو قماش القلع غير القابل لنفاذ السوائل كذا يلزم مراعاة هذه الاشتراطات فى صناديق الموتوسيكلات أيضا اذا كانت معدة لنقل أوعية اللبن أما صهاريج نقل اللبن فيجب أن تخضع لاحكام مرسوم الاوعية والاشتراطات الخاصة بأوعية نقل اللبن .

مادة ٣ ـ يجب ان تكون نماذج أوانى اللبن معتمدة من الادارة الصحية المختصة الرئيسية أو المحلية مختومة بخاتم هذه الادارات ويحظر تداول اللبن فى أوان مخالفة لهذه النماذج .

مادة٤ ـ لايجوز نقل اللبن على ظهور الدواب داخل مدينتى القاهرة والاسكندرية .

مادة٥ ـ يعمل بهذا القرار بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ / ٤ / ١٩٥٤ **وزير الصحة العمومية**

(نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٧ فى ١٠ / ٥ / ١٩٥٤)

قرار وزير الصحة العمومية
الصادر فى ١٩٥٤/٥/١٠
بشأن الشروط الواجب توافرها فى معامل بسترة اللبن

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها وعلى المادة الثانية والفقرة (د) من المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالالبان ومنتجاتها .

قرر ما هو آت

مادة ١ ـ يجب ان تكون مجاورات مبان تشغيل معامل البسترة على درجة عالية من النظافة بحيث لاتحتوى على أية قاذورات أو مواد ذات رائحة .

مادة ٢ ـ يجب تصفية اللبن الخام بمجرد استلامه سواء بالشاش الابيض النظيف أو بالسلك الدقيق أو بأجهزة القوة المركزة الطاردة .

مادة ٣ ـ يجب تبريد اللبن بعد تصفيته الى ١٠° (عشرة مئوية) على الاكثر حالة تخزينه قبل البسترة لمدة أكثر من ساعتين .

مادة ٤ ـ يجب ان تكون جميع أجزاء البسترة مغمورة بالضوء الكافى وسهلة الملاحظة وفى حالة نظافة تامة .

مادة٥ - يجب ان تكون جميع التوصيلات مستقيمة قدر الامكان وتكون زوايا اتصال المواسير بشكل يسهل معه حلها وتنظيفها وان تكون مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ أو التآكل بأية حال ولايؤثر على طعم اللبن أو صفاته الطبيعية .

مادة٦ - يجب ان يكون تصميم الجهاز بحيث يسهل تنظيفه وتعقيمه وان يتم ذلك بصفة دورية .

مادة٧ - يجب تزويد الجهاز بمحلول يضمن تحويل اللبن الذى تقل درجة حرارته عن الدرجة المطلوبة لعملية البسترة .

مادة٨ - يجب ان يكون اللبن الناتج مطابقا لاختبار الفوسفاتيز كما هو موضح بالبند الرابع من القرار الوزارى الصادر فى ٢١/٦/١٩٥٢ تطبيقا للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ كما يجب ان يكون مطابقا لاختبار المثيلين الازرق بحيث لايتغير فى ٣٠ دقيقة.

مادة٩ - يجب ان توضع فى الجهاز الترمومترات اللازمة التى تبين والتى تسجل درجات الحرارة أثناء عملية البسترة كما يجب حفظ التسجيلات لمدة شهر تالى لتاريخ البسترة .

مادة١٠ - يجب ان تكون تعبئة الزجاجات ووضع الاغطية المحكمة لها بحيث تشمل البيانات التى يحتم القانون وضعها بكل دقة بطريقة أوتوماتيكية .

مادة١١ - يجب توفير ثلاجات لحفظ اللبن المبستر بعد تعبئته فى درجة حرارة لاتزيد على ١٠° (عشرة مئوية) ويجب الا يحتفظ باللبن المبستر أكثر من ٢٤ ساعة بالمعمل وأكثر من

٤٨ ساعة بمحلات البيع من تاريخ البسترة واللبن المبستر المرتجع لايجوز استعماله الا فى صناعة منتجات الالبان .

مادة١٢ - يجب غسل أقساط اللبن بالماء الساخن تحت ضغط ثم بالبخار مع جواز استعمال مواد كيماوية منظفة بشرط ان تكون غير ضارة بالصحة ولا تترك لونا أو رائحة أو طعما خاصا فى اللبن كما يجب ايجاد جهاز لغسيل الزجاجات وتعقيمها بحيث يفى بالشروط السابقة .

مادة١٣ - يجب ان يكون جميع العمال فى حالة صحية جيدة وان تكون لديهم الشهادات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قانون الالبان رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ كما يجب ان تكون ملابسهم نظيفة ومتجانسة على قدر الامكان ويفضل اللون الابيض مع غطاء مناسب للرأس والقدمين .

مادة١٤ - على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الصحة العمومية

(صدر بالعدد ٣٧ فى ١٠ / ٥ / ١٩٥٤)

قرار وزير الصحة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٩
فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١
فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها وعلى القرار ٢١/٦/١٩٥٢ وتعديلاته فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالالبان ومنتجاتها .

قرر

مادة ١ـ يستبدل بنص المادة ١١ من القرار ٢١/٦/١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

مادة ١١ـ الجبن هو الناتج طازجا ونضجا أو رخوا حلوا أو حامضا من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوعة قشدته كليا أو جزئيا أو من القشدة أو من الشرش أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمر الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول الى حمض اللبنيك أو بواسطة اضافة أحماض عضوية مناسبة مثل حمض الخليك والستريك والترتريك أو بواسطة اضافة مخمرات منفحة مناسبة ونقية أو بواسطة اضافة المنفحة أو مواد أخرى ضارة توافق عليها وزارة الصحة ويجب ان يكون الجبن ومواد صناعته الاولية فى جميع أدواره خاليا من :

١ ـ الدهون الغريبة خلاف دسم اللبن .

٢ ـ المواد المعدنية أو النشوية الضارة بالصحة .

٣ ـ الشوائب أو القاذورات أو الحشرات .

٤ ـ الميكروبات المرضية .

٥ ـ المواد الحافظة عدا ملح الطعام ، أو المواد المسموح باضافتها للجبن بهذا القرار .

٦ ـ التوابل غير النقية أو التوابل الضارة .

٧ ـ المواد الملونة عدا المسموح بها بمرسوم المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية ويحظر استعمال أية مواد ملونة فى الجبن الابيض ، كما يجب ان يكون طبيعيا فى خواصه ويعتبر تالفا اذا كان هناك تغير غير طبيعى فى اللبن ، أو فى حالة جفاف متقدم أو ظهرت عليه علامات التعفن غير الطبيعية للنوع أو العطن أو الانتفاخ أو فجوات غير طبيعية بكثرة أو كان طعمه حامضا أو زنخا .

ويجوز استعمال الجبن المستعفن أو الاعشاب الضارة فى بعض الاصناف التى تستلزم صناعتها ذلك .

٨ ـ الجبن الجاف والمطبوخ يجب الا تقل نسبة الدسم فى كل منهما الى المواد الصلبة بما فيها من ملح الطعام عن :

أ ـ جبن كامل الدسم ٤٥٪ .

ب ـ جبن ٤ / ٣ دسم ٣٥٪ .

جـ ـ جبن نصف دسم ٢٥٪ .

ويجب الا تزيد نسبة الماء فى الجبن الجاف على ٦٠٪ وفى الجبن المطبوخ على ٥٥٪ ولايجوز بيع الجبن الرخو أو الجاف أو المطبوخ المستورد أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم يحمل بيانا بنوعه ونسبة الدسم فيه الى المواد الجافة .

سيعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالعدد ١٠٢ فى ٧ مايو سنة ١٩٥٢ .

وزير الصحة العمومية

قرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١ (١)

بالمواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها. وعلى القرار الصادر فى ٢١ / ٦ / ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالالبان ومنتجاتها .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قرر

المادة الاولى

يستبدل بعض البند «ج» من المادة «٣» من القرار الصادر فى ٢١ / ٦ / ١٩٥٢ المشار اليه بالنص الآتى :

اللبن المعقم يجب ان يكون قد جنس ثم عرض لدرجة حرارة تزيد على ١٠٠° درجة مئوية ولمدة تحددها وزارة الصحة وان تتم عملية التعقيم فى الاوعية الزجاجية المعدة للبيع أو ان يعبأ اللبن فى أوعية صحية معقمة بعد تعقيمه .

ويجب الا يطرأ على اللبن المعقم أى نمو بكتيرى أو تغير فى خواصه الطبيعية اذا حفظ فى درجة حرارة قدرها ٣٧ درجة مئوية لمدة ثلاثة أيام .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

فى ٢٢ / ٦ / ١٩٥٢ **وزير الصحة**

دكتور / محمود محمد محفوظ

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٥٥ فى ١٩٨٢/٧/٨ .

قرار وزير الصحة رقم «٢٩٧» لسنة ١٩٧٥

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١

بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان

ومنتجاتها وتعديلاتها

وزارة الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها وعلى القرار الصادر فى ٢١ يونية ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالالبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له وعلى كتاب السيد المهندس وزير الصناعة والتعدين رقم ١٢٨٥١ بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٧٥ .

قرر

مادة ١ - يرخص بانتاج جبن أبيض طازج ٣/٤ دسم لبن جاموسى أو خليط من لبن جاموسى وبقرى أو من لبن مجفف كامل الدسم بحيث لاتزيد نسبة الماء فى الجبن الناتج عن ٦٥٪ وعلى الا تقل نسبة الدسم عن ٣٥٪ من نسبة المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام .

١- يجب الا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخو الى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة «أ» من المادة ١٢ من القرار الصادر فى ٢١ / ٦ / ١٩٥٢ المشار إليها بالنص الآتى :-

أ- جبن أبيض كامل الدسم ٤٥٪ لبن جاموسي ، ٥,٤٠٪ ألبان أخرى.

ب- جبن أبيض نصف دسم ٢٥٪ لبن جاموسي ، ٢٠٪ ألبان أخرى.

جـ - جبن أبيض ٤ / ٢ دسم ٣٥ ٪ جاموسي أو خليط جاموسي وبقري أو لبن مجفف كامل الدسم .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء في الجبن الكامل الدسم على ٦٠٪ وفي الجبن الأبيض النصف دسم عن ٦٥٪ .

مادة٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٩٧٥/٦/٢٤

وزير الصحة

إمضاء

د/ فؤاد محيي الدين

قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٤/٤/٢٧ بشأن نقل وتداول وتميز عبوات اللبن (١)

وزارة الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٠ لسنتة ١٩٧٥ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

وعلى القرار الصادر فى ٢٧ / ٤ / ١٩٥٤ بشأن نقل وتداول وتميز عبوات اللبن .

وبناء على ما ارتآه مجلس الأمة .

قرر

المادة الأولى :

يستبدل بنص البند «ب» من المادة (أ) من القرار الصادر فى ٢٧ / ٤ / ١٩٥٤ المشار اليه بالنص الآتى :

الأوعية الزجاجية :

يجب أن تكون الأوعية الزجاجية سليمة خالية من أى كسر وأن تبين السعة عليها والا تقل محتوياتها عن هذه السعة.

ويجب أن يتحقق بالنسبة لكل عبوة من عبوات اللبن الشروط الآتية :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٥ فى ١٩٧٢/٧/٨ .

١ - اللبن المبستر المعدل :

يجب أن يوضح على غطاء الزجاجة باللغة العربية وبشكل ظاهر لا يمحى عبارة « لبن مبستر معدل » وكذلك اليوم وتاريخه واسم الشهر الذى تم فيه التصنيع .كما يجب ألا تقل قطر فتحة الزجاجة الداخلى عن ٣٠ م ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف أو ربع أو خمس كيلو .

٢ - اللبن المبستر كامل الدسم :

يجب أن يوضع على غطاء الزجاجة باللغة العربية وبشكل ظاهر عبارة (لبن مبستر كامل الدسم) مع ذكر نوع الحيوان المحلوب ومدة اللبن وكذلك اسم اليوم وتاريخه وإسم الشهر الذى تم فيه التصنيع كما يجب ألا تقل فتحة الزجاجة الداخلى عن ٣٠ م ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف أو ربع أو خمس كيلو .

٣ - اللبن المعقم المعدل :

يجب أن يوضح على كل من الزجاجة وغطائها باللغة العربية وبشكل ظاهر لا يمحى عبارة (لبن معقم معدل) ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

٤ - اللبن المعقم كامل الدسم :

يجب أن يوضح على كل من الزجاجة وغطائها باللغة العربية وبشكل ظاهر لا يمحى عبارة (لبن معقم كامل الدسم)

ويذكر نوع الحيوان المحلوب منه اللبن ويجب أن يعبأ فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو.

المادة الثانية :

يضاف الى المادة (١) من القرار الصادر فى ٢٧ / ٤ / ١٩٥٤ المشار إليه بند جديد ونصه الآتى :

أوعية البولى إيثيلين:

يجوز استعمال أوعية البولى إيثيلين لتعبئة اللبن المبستر أو المعقم بشرط أن تكون مستوفية للشروط الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه والأحكام التى وردت فى البند «ب» من هذه المادة.

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع ويعمل به من تاريخ نشره .

فى ٢٣ / ٦ / ١٩٧٢

وزير الصحة

إمضاء

« د / محمود محمد محفوظ »

قرار وزير التجارة رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى فى ١٩٥٢/٦/٢١

بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها .

وعلى قرار وزير الصحة الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .

وعلى ما عرضه السيد الدكتور وكيل الوزارة للشئون الوقائية .

قــــرر

مادة ١- يستبدل بنص المادة ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ / ٦ / ١٩٥٢ المشار إليه بالنص الآتى :

« المسلى هو الناتج غير المتغير من الزبد بعد إزالة جميع الماء والمواد اللبنة غير الدهنية منه تقريبا وذلك بطريقة التسييح مع عدم إضافة أية مواد أخرى إليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد عن ١٪ ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه وألا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن ٩٧٪ وألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٪ والحموضة على ١٠٪ والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسا .

ويجوز في أصناف المسلي الطبيعي المستورد أن يحتوى علي الكاروتانويدات كمادة ملونة نباتية .

مادة ٢ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٤/٧/١٩٧٨

وزير الصحة

إمضاء

أ.د/إبراهيم بدران

قرار وزير الصحة
رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن تعديل
بعض أحكام القرار الوزاري الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٩٥٢
بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان وتعديلاته

وزارة الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها .

وعلي القرار الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٩٥٢ في شأن المواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له وعلى ما عرضه السيد الدكتور وكيل الوزارة للشئون الوقائية .

قرر

مادة ١ : يستبدل بنص المادة ٦ من القرار الصادر في ٢١ يونيه ١٩٥٢ المشار إليه بالنص الآتي :

« القشدة أو الكريمة » هي الجزء من اللبن الغني بالمواد الدهنية الذي ينتج من الألبان الطازجة أو الحامضة بالطرد المركزى أو بالطفو دون إضافة مادة غريبة وهي إما أن تكون غير متخمرة أو متخمرة بتأثير المزارع البكتيرية النقية الخاصة كما أنها قد تكون معاملة بالحرارة أو معاملة بها .

مادة ٢ : يجب أن تكون أنواع الكريمة المستوردة معاملة حراريا بإحدي الطرق التي تكفل سلامتها الصحية وخلوها من الميكروبات الممرضة ويجب ألا تتجبن القشدة إذا عرضت

للغليان وألا تزيد حموضتها علي ٢٪ مقدرة بحمض اللبنيك ويستثني من ذلك النوع الحامض .

مادة٣ : تقسم القشدة أو الكريمة حسب نسبة المواد الدهنية اللينة الي المجموعات التالية :

« المجموعة أ : نسبة الدسم من ٢٥ ٪ فأكثر - القشدة الثقيلة أو المزدوجة -» .

« المجموعة ب : نسبة الدسم من ٢٥ ٪ فأقل من ٣٥٪ - القشدة الخفيفة - » .

المجموعة ج : نسبة الدسم من ٥١٪ الي أقل من ٢٥٪ - القشدة الخفيفة - » .

ويجب أن تحمل عبوات القشدة أو الكريمة توضيحا للبيانات الآتية :

نسبة الدسم وتاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية للإستهلاك ونوع المعاملة الحرارة .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة

« الدكتور بدران »

قرار وزير التجارة رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على المستورد من الألبان المجففة

وزير التجارة :

بعـد الإطلاع على القـانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه.

قرر

اللبن المجفف هو المنتج المتحصل عليه بإزالة الماء بالطرق الفنية الصناعية السليمة من لبن الأبقار كامل الدسم أو منزوع جزء من دسمه أو اللبن الفرز.

مادة ١- يستورد اللبن المجفف على إحدى الصور الآتية :

(أ) كامل الدسم

(ب) منزوع جزء من دسمه

(جـ) لبن فرز.

مادة ٢ - اشتراطات عامة:

يشترط فى اللبن المجفف أن يكون :

(أ) مصنوعا من لبن الأبقار الصالح للاستهلاك الآدمى الخالى من الجراثيم الممرضة المقبول الطعم والرائحة وفى حالة اعادته للسيولة يجب أن يكون طعمه ونكهته ورائحته مقبولة.

(ب) لونه متجانس ابيض كريمى.

(جـ) متدفقا غير متكتل أو متزنخ سهل الذوبان فى الماء.

(د)خاليا من أجزاء اللبن الشايطة.

(هـ) خاليا من الرائحة.

(و) خاليا من أى اصناف غير مسموح بها.

(ز) لا تزيد الحموضة مقدرة كحمض لاكتيك فى كافة صور اللبن المجفف على ٠,١٥٪.

(حـ) لا تزيد الرطوبة على ٥٪.

مادة ٣ ـ المواصفات :

(أ) بالنسبة للبن المجفف كامل الدسم يجب الا تقل نسبة الدهن عن ٢٦٪ ولا تصل الى ٤٠٪.

(ب) بالنسبة للبن المنزوع جزء من دسمه يجب ألا تقل نسبة الدهن عن ١,٥٪ ولا تصل الى ٢,٦٪.

(جـ) بالنسبة للبن الفرز يجب الا تزيد نسبة الدهن عن ١,٥٪.

مادة ٤ ـ التعبئة :

يعبأ اللبن المجفف فى كافة صوره فى عبوات مناسبة بحيث تخضع تأثره بالعوامل الجوية وتوضح على العبوات البيانات الآتية :

(١) صورة اللبن.

(٢) الوزن الصافى والقائم.

(٣) بلد المنشأ واسم المعبئ أو العلامة التجارية.

(٤) تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية للإستهلاك.

(٥)نسبة الدهن.

(٦) المواد المضافة وتكتب فى ترتيب تنازلى بالنسبة لنسبتها.

(٧) نسبة الماء الضرورى الى اعادته للحالة الطبيعية .

(٨) الرقم الكودى.

مادة ٥ - ميعاد الفحص:

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ٦ - رسم الفحص:

يحصل رسم قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصله عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة.

مادة ٧ - تضاف الالبان المجففة الى "المرافق رقم ٥" الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الإشارة اليه.

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

قرار وزير التجارة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على المستورد من الجبن[(١)]

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير.

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه.

قرر

الجبن هو المنتج المتحصل عليه بتجبن اللبن بالطرق الفنية المعروفة.

مادة ١ـ يستورد الجبن على إحدى الصور الآتية :

(١) جبن طرى

(٢) جبن نصف جاف

(٣) جبن جاف

(٤) جبن مطبوخ

مادة ٢ـ إشتراطات عامة :

يشترط فى الجبن ان يكون :

(١) خاليا من الاحياء الدقيقة الممرضة والمفسدة وسمومها وأية مظاهر للتلف.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ١٩٧٨/٥/٢٢.

(٢) طبيعيا فى صفاته الخاصة بالنوع من حيث المظهر والطعم واللون والقوام والرائحة.

(٣) خاليا من الدهون غير اللبنية ودهن الخنزير.

(٤) خاليا من النشويات والاملاح ما عدا ملح الطعام والأملاح المصرح بها المذكورة على العبوة.

(٥) خاليا من الحشرات والمعادن السامة والقاذورات والشوائب.

(٦) أن يكون قد مضى على تصنيعها فترة لا تقل عن ٦٠ يوما.

(٧) مقطع الجبن يجب أن يكون متماسكا.

(٨) مقطع الجبن الأملس يجب أن يكون خاليا من الفجوات غير الطبيعية ذا سطح متجانس اللون والا تنهار الجبن عند قطعها قطعا املسا.

(٩) القوام متماسك ومتجانس وأن يكون اللون متماثلا.

(١٠) يجوز إضافة مواد ملونة ومواد حافظة من المسموح بها صحيا وبالنسبة المقررة.

مادة ٣ ـ المواصفات :

(أ) الجبن الطرى يشترط فيه الآتى :

(١) فى الجبن كامل الدسم لا تقل نسبة الدهن عن ٤٠٪ ولاتزيد نسبة الرطوبة على ٦٠٪.

(٢) فى الجبن نصف الدسم لا تقل نسبة الدهن عن ٢٠٪ ولاتزيد نسبة الرطوبة على ٦٥٪.

(٣) فى الجبن منزوع الدسم لا تقل نسبة الدهن عن ١٠٪ ولاتزيد نسبة الرطوبة على ٧٠٪.

وأن يكون نسبة الدهن محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها نسبة الملح.

(٤) أن تكون مشكلة على هيئة قوالب منتظمة متماسكة غير مفتته.

(ب) الجبن نصف الجاف ويشترط فيه الأتى

١ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٤٧٪.

٢ـ لا تقل نسبة الدهن عن ٤٥٪ محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها ملح الطعام.

(جـ) الجبن الجاف يشترط فيه الآتى :

١ـ الا تزيد نسبة الرطوبة على ٤٧٪.

٢ـ لا تقل نسبة الدهن عن ٤٥٪ محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها نسبة الملح.

(د) الجبن المطبوخ :

هو الجبن المصنوع من نوع واحد أو أكثر من الجبن بطحنها وخلطها وصهرها واستحلابها بالحرارة ومواد الاستحلاب.

ويشترط فيه الآتى :

١ـ لا تزيد نسبة الرطوبة على ٥٠٪.

٢ـ لا تقل نسبة الدهن عن ٣٥٪ محسوبة على المادة الصلبة بما فيها نسبة الملح.

٣ـ لا تزيد نسبة الرماد على ٨٪ ولا تزيد نسبة ملح الطعام عن٤٪ ولا تزيد املاح الاستحلاب على ٤٪.

٤ـ أن يكون المقطع لآمعا براقا خاليا من البقع واللون الغير الطبيعى.

٥ـ أن يكون القوام عجينا متماسكا غير رخو أو هش.

٦ـ أن يشكل على هيئة مثلثات أو اسطوانات أو أية أشكال أخرى منتظمة.

مادة ٤ ـ التعبئة :

يعبأ الجبن فى العبوات المناسبة وفى حالة تعبئة الجبن المطبوخ فى عبوات صفيح يجب أن تبطن العبوات المعبأ فيها الجبن بمادة عازلة بحيث تمنع تفاعل الجبن مع معدن العبوة ـ أما فى حالة تشكيل الجبن المطبوخ على صورة أقراص أو كرات فيجب أن تغطى بطبقة من الشمع ويشترط فى هذه الطبقة أن تكون متجانسة السمك مغطية لسطح الكرة أو السطح بالكامل وأن لا يكون الشمع محتوى على مواد تمنعها دساتير الأغذية وأن تغلف بورق القصدير.

مادة ٥ ـ تدون البيانات الآتية على العبوة من الخارج أو على ورق يلصق على أقراص الجبن من الخارج بعد تغليفها.

(١) إسم الصنف ـ نسبة الدسم.

(٢) الوزن الصافى.

(٣) اسم البلد المنتج.

(٤) اسم المصنع .

(٥) العلامة التجارية .

(٦) المواد المضافة.

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة.

مادة ٨ ـ يضاف الجبن الى "المرفق رقم ٥" الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الإشارة اليه.

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

قرار وزير الصناعة
رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٩
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بمشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية[١]

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧ على إعتماد المواصفات القياسية الخاصة بمشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ : يلتزم المنتجون بإنتاج مشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٨٧ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ فى ١٩٩٠/١/٧ .

مادة ٢ : يمنح المنتجون مهلة شهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ماقد يكون متبقيا لديهم من الإنتاج السابق . علي أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٠
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالألبان المبسترة(١)

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالألبان المبسترة .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى إجتماعه بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٩٠ على إعتماد التعديل الكلى للمواصفات القياسية الخاصة بالألبان المبسترة.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ فى ٢٣ / ٤ / ١٩٩١.

قرر

مادة ١ : تنتج الألبان المبسترة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٦١٦ / ١٩٩٠ .

مادة ٢ : يكون فحص وإختبار الألبان المبسترة طبقا للمواصفات المصرية رقم ١٢٦٧ / ١٩٧٥ والمواصفات القياسية رقم ١٥٥ / ١٩٧٤ .

مادة ٣ : يلغى القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة

رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٩١

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية

الخاصة باللبن الزبادى(١)

وزير الصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية للألبان ومنتجاتها وطرق فحصها وإختبارها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٩١/٨/١٢ على إعتماد التعديل الكلى للمواصفات القياسية الخاصة باللبن الزبادى.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٨ فى ١٩٩١/١٠/٢٢ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر:

مـــادة ١ : يلتـزم المنتـجـون بإنتـاج اللبن الزبادى طبـقـا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩٠.

مادة ٢ : يلغى القـرار الوزارى رقـم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ المشـار إليه فيما تضمنه من الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

مادة ٣ : ينشـر هذا القرار فى الوقائع المصـرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تطبيقات قضائية :

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمامها بأن عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن ، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان وإتجاره فيها فهذا منها يكون قصورا ، إذ أن ما ذكرته فى صدد إثبات علمه بالغش لا يصلح ردا على ما دفع به من إنتفاء علمه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٤/١/١٩٤٧)

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم . فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها أن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٦/٦/١٩٤٧)

متى تتحقق جريمة غش اللبن.

إن انتزاع الدسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه. فمتى أثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسما من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع

التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى في لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلي.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٦/١٢)[1]

إن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييرا في اللبن وذلك بإضافة مادة أخرى اليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما كان مقدار هذا الجزء الذى إنتزع. وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم في جريمة عرضه للبيع لبناً مغشوشا بنزع ٣٦٪ من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة في ذلك الى مجرد قلة مقدار الدسم في اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر في اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية في ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥، فإن حكمها يكون خاطئا، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشا إذا لم يكن مرجعها الى فعل من أفعال التغيير

(الطعن رقم ١٢٩٠ سنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/١/٢٩)

إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨سنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته تغيير بفعل ايجابى اما بإضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره. وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار اليها فيها للبيع أو بيعها إلا إذا كانت مشتملة عليها. فإذا كان الحكم إذ أدان المتهم بغش اللبن المعروض

(١) راجع في هذا الموسوعة الذهبية - المرجع السابق ج٧ ص ١٦٨ ومابعدها.

تطبيقا لنص المادة الثانية لم يستند في ذلك إلا الى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو بإضافة مادة غريبة اليه، وكانت الإدانة على أساس قلة الدسم تطبيقا لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها مادام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر وكان لا يصح الإستناد الى النسبة المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ لأنه لا يجوز الأخذ بالقياس في مواد العقاب ـ فهذا الحكم يكون مبنيا على خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٤ سنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٥١/٣/١٢)

متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على انه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بإدانته ، وكان المحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش انه هو المتعهد بالتوريد وانه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش - فإن ما قاله الحكم لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم وإثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٥٣/٢/٩)

متى كان الحكم إذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك أن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة

السـابعـة منه وان القـانون رقـم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقـرر عـقوبة المخالفة بحسن نيـة وإنما قـرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .

(الطعن ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٤١٣)

إذا كان الحكم فى - جريمة عرض لبن مغشوش للبيع - قد استظهر ان الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل ، فإنه يصح إدانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت .

(الطعن ١٢٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٥٨)

إذا أثبت الحكم فى حق المتـهم أنه عـرض للبـيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه إلى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القـانونية، فإن ذلك يتـوافر به الركن المادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين.

(الطعن ١٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣١٥)

عرض لبن مغشوش ـ ما يلزم لقيام الجريمة.

الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتـهم فى جـريمـة عـرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملزم بتوريد اللبن بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه.

(الطعن ١٦٦٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢١٠)

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت انه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك ان الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس - حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة ان يثبت بادئ ذى بدئ صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة اليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى آرتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٦٩٩ لسنة ٣٣ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٠٢٤)

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه وفساده أن يثبت ان الجبن قد صنع أو عرض فى معمله بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده . ولا يقدح فى ذلك القرينة التى أنشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ هى

قرينة قابلة لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتما للعقاب . وإذ لم يلتفت الحكم الى ما ساقه الطاعن اثباتا لحسن نيته بتقصيه والإدلاء بكلمته فيه ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ١١٢٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٥٧)

إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر انه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وان اشرافه على مركز تربية الأبقار هو اشراف إدارى فقط ، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها الى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وان اعمال المركز تتم تحت اشرافه المباشر وعلمه اليقينى، دون ان يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى اشرافه على أعمال المركز ، وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ، ودون ان يجيبه الى طلب ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٧٧٩ لسنة ٣٩ق جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٠٣)

متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة أنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانونا للعناصر الداخله فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه.

(الطعن٩٩٩ لسنة٤١ق جلسة٥/ ١٢/ ١٩٧١س٢٢ ص٦٨٧)

الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضور المتهم ما دام سماعهم ممكنا إلا إذا قبل هو أو محاميه صراحة أو ضمناً الاكتفاء بتلاوة شهادتهم. ولما كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهودا فى الدعوى وعولت فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق المطروحة. وكان الدفاع قد أصر أمام المحكمة الإستئنافية على طلب سماع المحلل الكيماوى لمعرفة مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام باجرائه ، وما لذلك من أثر على تحديد مسئوليته، فإنه كان يتعين عليها أن تستكمل ماشاب الأجراءات من نقص فتجيبه الى طلبه أما وهى لم تفعل وأيدت الحكم المستأنف متبينه اسبابه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه والإحالة.

(الطعن١٣٩٧لسنة٤١ق جلسة ٣١/ ١/ ١٩٧٢س٢٣ ص١١١)

متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية انتاج اللبن الموكول امرها الى رئيس الإنتاج بالشركة - والذى سماه بالمحضر - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبب.

(الطعن ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٢ ص ١٠٨)

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه، ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٣٥)

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. ومتى كان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه ارادة المتهم الى

احداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل فإن ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله.

(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦١).

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزم أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، ولما كان الحكم الإبتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتى غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما واقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الإستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون فيها تسبيبا كافيا.

(الطعن ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١٩)

جريمة غش الأغذية - قوامها - العلم بالغش - إفتراضه ما لم يثبت العكس.

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها

وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو انه يعلم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولاتخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص اليه الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله .

(الطعن ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٣٦)

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم. كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها الى المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(الطعن١٣٤٨لسنة ٤٨ ق جلسة٣١/ ٥ / ١٩٧٩س٣٠ ص٦١٤)

لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه "يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا

محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات، والمواد الملونة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته "ونص في المادة ١٢ / ١ منه على أنه مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة ١٩ منه على أنه في الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان محل كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد نص القانون الأخير في المادة العاشرة منه على أنه "مع عدم الإخلال باحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو

لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس تماثلها فى العود فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان.

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ اقتصر فى تعديل الحكم على اضافة عقوبة نشر الحكم أو لصقه وأيده بالنسبة لعقوبتى الغرامة والمصادرة دون ان يقضى بحبس المحكوم عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لما كانت الجريمتان اللتان قدمت بهما المحكوم عليها الى المحاكمة هما عرضها للبيع لبنا غير محتفظ بخواصه الطبيعية ولبنا مغشوشا مع علمها بذلك وكان الثابت من المفردات انها عائدة فى حكم المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى تنص - الى جانب عقوبة نشر الحكم أو لصقه - على عقوبة الحبس وجوبا فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ بما يوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدها بوصف انها فى يوم ١٩٧٣/٥/٣١ بدائرة قسم المنيا عرضت للبيع لبنا غير محتفظ بخواصه الطبيعية على النحو المبين بالمحضر مع علمها بذلك وطلبت النيابة عقابها بمواد الاتهام ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريمها عشرة جنيهات

والمصادرة عن التهمتين ، واذ طعنت النيابة على هذا الحكم بالاستئناف فقد قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف باضافة عقوبة نشر الحكم أو لصقه وتأييده فيما عدا ذلك .

وحيث ان البين من صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها انه سبق الحكم نهائيا بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥ على المطعون ضدها بالحبس ثلاثة أشهر لجريمة غش فى الجنحة ...... لسنة ١٩٦٨ قسم المنيا . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الالبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على انه « يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته» ونص فى المادة ١٢ / ١ منه على انه « مع عدم الاخلال بتطبيق اى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام المواد ١ و ٢ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وللادارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر » . وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة

١٩ منه على انه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا انه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على انه «مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود» فان العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتى سلفت الإشارة اليها ان المتهمة عائدة فى حكم المادة ٤٩ / ٣ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة ، ولما كانت النيابة العامة قد

استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة اسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح اعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل امام محكمة ثانى درجة فى ٩ / ١١ / ١٩٧٦ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٧ المرفقة بالمفردات المنضمة ، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة ، فانه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٣٠)

لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الإبتدائية وأن، انكر الإتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه ـ الا أنه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه فلا على المحكمة أن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ . والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة

١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة أن هي لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة.

لما كان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات الا أن القانون انما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير الى محكمة الموضوع فمتى أطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

(الطعن١٥٦لسنة٥١ق جلسة٢٥/٥/١٩٨١ س٣٢ص٥٥٩)

لما كانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف انها عرضت للبيع لبنا مغشوشا. وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم

المستأنف الى تغريم المتهمة عشرين جنيها - لما كان ذلك. وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة الثانية منه على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك » وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان.

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضدها بجريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعــون ضدها عن الحد الادنى المقرر للجريمة التى دانها بها - وهى مائة جنيه - هذا فضلا عن انه اغفل القضاء بعقوبتى المصادرة ونشر الحكم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

حيث ان النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف انها عرضت للبيع لبنا مغشوشا ، وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتي جنيه والمصادرة والنشر واذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهمة عشرين جنيها ـ لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٠/٩/١١ ـ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ـ قد نص فى المادة الثانية منه على إنه « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :
١ ـ من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من اغدية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الاغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك .... وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها فانها ـ تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان ـ لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، اذا كان عرضها للبيع يعد جريمة

فى حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا - لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم ضده - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون - لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدها مائة جنيه والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين واسعتى الإنتشار على نفقة المطعون ضدها وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٨١)

الباب الثالث

غش الشاى والبن

الباب الثالث

غش الشاى والبن

المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٣/١٩

فى شأن البن المعدل بقرار مجلس الوزراء

باسم الأمة

بعد الإطلاع على المادتين ٦٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

والقرار الصادر فى ١٩٥٣/٣/١٩ .

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

مادة ١. تسرى أحكام هذا المرسوم على حبوب شجرة البن بعد قشرها ونزع القشرة منها.

مادة ٢[١]: يشترط فى البن النيئ ما يأتى:

(أ) ألا تزيد نسبة الشوائب فيه على ١٠٪ (عشرة فى المائة) ويعتبر من الشوائب قشر البن وحب البن الأسود أو المتعفن أو غير الناضج أو الضامر أو المتآكل بالحشرات والمواد الغريبة.

(ب) ألا تزيد نسبة الكسر فيه على ٥٠٪ (خمسين فى المائة) ويجب ذكر نسبة الكسر على عبواته الداخلية والخارجية إذا زادت على ٥٪ (خمسة فى المائة).

(جـ) أن يكون محتفظا بخواصه الطبيعية وألا تقل نسبة الكافيين فيه على ١٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ١٢٪ (أثنى عشرة فى المائة)ونسبة الكلور فى الرماد على ١٪ (واحد فى المائة) ولا يجوز أن يستخرج منه الكافيين أو مركبات البن القابلة للإذابة فى الماء.

---

(١) معدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢٣.

(د) ألا تعالج بأيدروكسيدات أو كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الكالسيوم أو النوشادر أو حمض الكبريتور وأملاحه كما لا يجوز صبغه بأية مادة.

مادة ٣ : يراعى فى البن المحمص ما يأتى :

(أ) أن يكون محضرا من بن نيئ مستوف للإشتراطات المبينة فى المادتين السابقتين.

(ب) ألا تقل نسبة الكافين فيه عن ١٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ٨٪ (ثمانية فى المائة)وألا يحتوى على أكثر من ٥٪ (خمسة فى المائة) من حبوب البن المنتفخة.

(جـ) أن يكون خاليا من المواد الغريبة.

(د) ألا يكون، ولا يجوز تغطيته بالسكر أو المواد السكرية أو الراتنج أو المواد الراتنجية ولا معاملته بالمواد الدهنية أو الزيوت أيا كان نوعها أو التنين أو المواد المحتوية على حمض البوراكس أو بمواد تزيد فى وزنه أو تستخلصه.

مادة ٤ : يجب أن يكون البن المطحون مسحوقا ناعما من البن المحمص الذى تتوافر فيه الشروط المبينة فى المادة السابقة وألا تقل نسبة الكافين فى البن المطحون عن ١٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على١٠٪ (عشرة فى المائة) ونسبة الرماد فيه على ٥,٥٪ (خمسة ونصف فى المائة) وألا تقل نسبة المستخرجات القابلة للإذابة فى الماء عن ٢٢٪ (أثنين وعشرين فى المائة).

مادة ٥ : لا يجوز أن يضاف الى البن المطحون بقايا القهوة أو مواد معدنية أو نباتية غريبة.

مادة ٦: يجب أن توضع على عبوات البن على إختلاف أنواعها سواء كانت معدة للاتجار بالتجزئة بطاقات يذكر عليها مصدر انتاج البن ونوعه.

مادة ٧[١]**:** لا يجوز استيراد البن أو تصديره أو بيعه أو طرحه للبيع أو استعماله فى المحال العامة إلا إذا كانت تتوافر فيه الإشتراطات المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

على أنه استثناء من أحكام المواد ٢ (بند جـ) و ٣ (بند ب) و٥ يجوز تداول أنواع البن التى لا تزيد نسبة الكافين فيها على ٠,٢٪ (أثنين من عشرة فى المائة) ويسمى بإسم بن بدون كافين (إذا لم تزد نسبة الكافين فيه على ٠,١٪ (واحد من عشرة فى المائة) نسبة الكافيين فيه ويسمى باسم بن قليل الكافيين إذا زادت على ١ر٠٪ (واحد من عشرة فى المائة) بشرط ألا تجاوز ٠,٢٪ (أثنين من عشرة فى المائة) ولا يجوز إطلاق هاتين النسبتين على غير هذه الأنواع من البن.

ويستثنى من أحكام المادة ٢ من هذا المرسوم ومن أحكام المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة بالمجهزات التى تحتوى على البن مع مواد أخرى وتحمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تعرض أو تستعمل فى المحال العامة أو الملاهى تحت إسم البن.

مادة ٨ـ على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصادية والعدل والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ ـ فبراير سنة ١٩٥٣).

---

(١) معدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢٣.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى

باسم الأمة؛

رئيس الجمهورية؛

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتى

مادة ١. لا يجوز اعطاء تراخيص بفتح مصانع لتعبئة الشاى سواء كانت آلية أو يدوية إلا للشركات التابعة للمؤسسات الإقتصادية التى يدخل فى نشاطها تعبئة الشاى وتجارته أو للجمعيات التعاونية التى يختارها وزير التموين ويكون من أغراضها مباشرة النشاط المذكور.

وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة.

مادة ٢. ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الأقليم المصرى من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ محرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولية سنة ١٩٦٠).

قرار وزير التموين والتجارة
الداخلية رقم ٧١ لسنة ١٩٧١
بشأن تنظيم الإتجار فى الشاى

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦.

وعلى القرار رقم ٢٥٢لسنة ٦٢فى شأن تنظيم وتعبئة وتجارة الشاى والبن.

وعلى القرار ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن استثناء الشاى المستورد المعبأ من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية من بعض أحكام القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢.

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

قرر

مادة ١. يحظر على مؤسسات القطاع العام وشركاتها الإتجار بالجملة فى الشاى الأسود.

مادة ٢. (معدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦) يحظر بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى عبوات طبقا للأوزان والأسعار التى تحددها وزارة التموين ويستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج.

ويجب أن يبين كل عبوة باللغة العربية وبشكل واضح اسم المستورد والمعبأ ونوع الشاى والجهة المستوردة منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى.

وتستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأة من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للسلع التموينية والمؤسسات العامة ووحداتها.

مادة ٣- يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار.

مادة ٤- يحظر على غير الجمعيات التعاونية والتجار المسند اليهم توزيع المواد التموينية الإتجار فى الشاى المخصص للإستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية أو حيازته بقصد الإتجار.

كما يحظر على التجار التموينيين والجمعيات التعاونية المشار اليهم حيازة كميات من الشاى المخصص للبطاقات التموينية غير الكميات المسموح إليهم لتوزيعها.

مادة ٥- كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه. وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

مادة ٦- يلغى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه.

مادة ٧- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

٢١/٢/١٩٧١.

قائمة بأهم المراجع

- قوانين قمع التدليس والغش . الدكتور / حسنى الجندى .
- جريمة الغش التجارى فى العلامات التجارية . الأستاذ / محمد منصور .
- الحماية الإجرائية من الغش التجارى فى النظام السعودى . د/ فتوح الشاذلى .
- الإتجاهات المستحدثة فى قانون قمع التدليس والغش الجديد . د/ هدى حامد قشقوش .
- قانون العقوبات القسم الخاص . د/ مأمون سلامة .
- قانون العقوبات القسم الخاص . د/ عمر السعيد رمضان .
- الموسوعة الإدارية الحديثة مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية . للأستاذين / نعيم عطية وحسن الفكهانى .
- الموسوعة الذهبية . للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى .
- تعليمات الصحة الوقائية .
- الإرشادات القضائية . طبعة نادى القضاة .
- مجموعة المبادئ القانونية التى أصدرتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً .
- التشريعات الجنائية الخاصة . للمؤلف .
- أحكام النقض الجنائية .
- قانون العقوبات. للمؤلف .
- قانون الإجراءات الجنائية . للمؤلف .

ملحوظة: بالإضافة إلى العديد من المراجع التى أشير إليها فى حينها .

فهرس الجزء الثانى

الفهـــرس

الباب الثانى

جناية الاخلال العمدى فى الغش فى عقد التوريد

ملحوظة :

ماذكر بهذا الفهرس أمثلة لبعض ما إحتواه هذا المؤلف وليس كل ما تضمنه نظراً لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل المؤلف .

رقم الايداع
٢٠٠٢/٨٨٩٦
I.S.B.N
977-6047-12-2